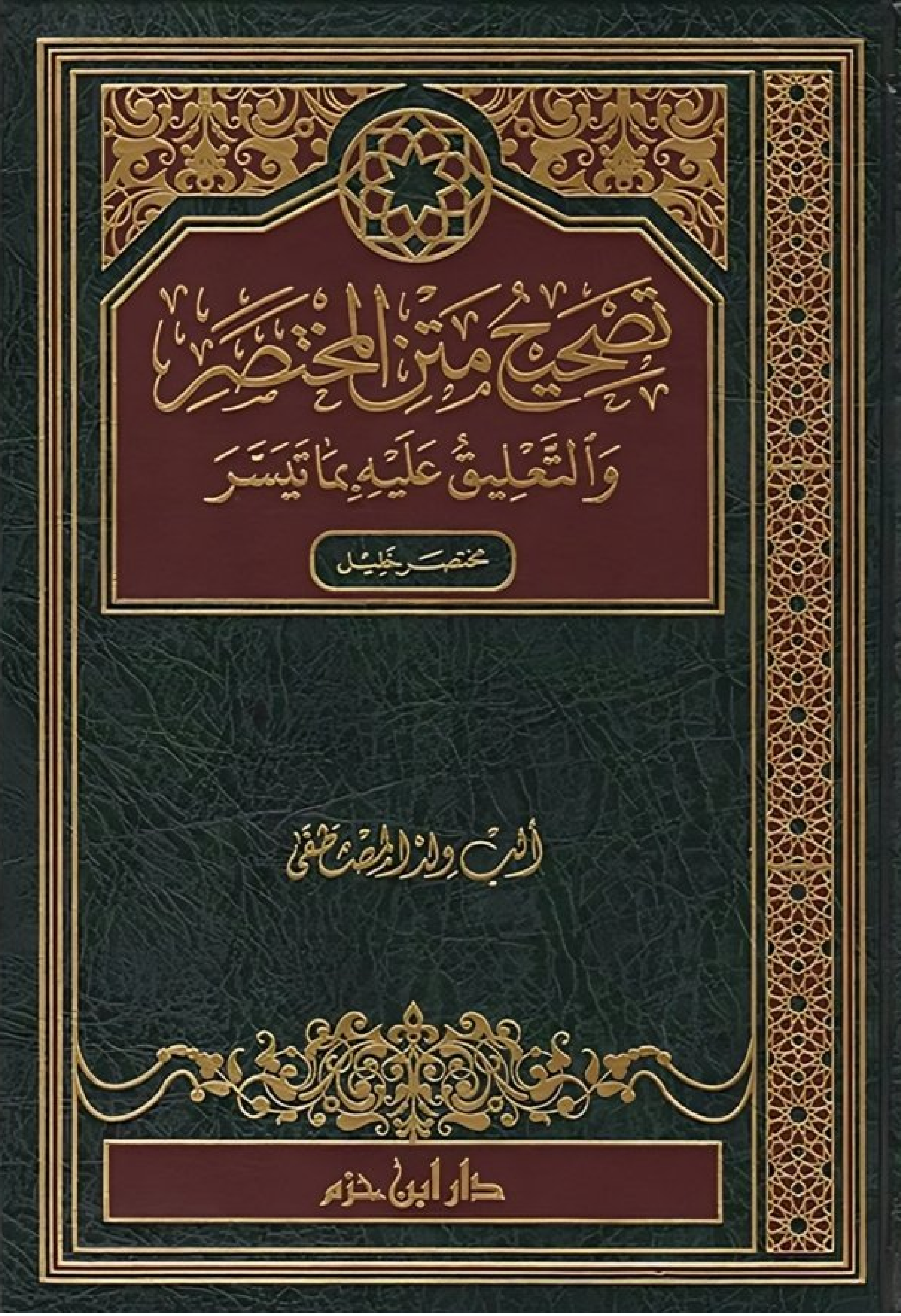
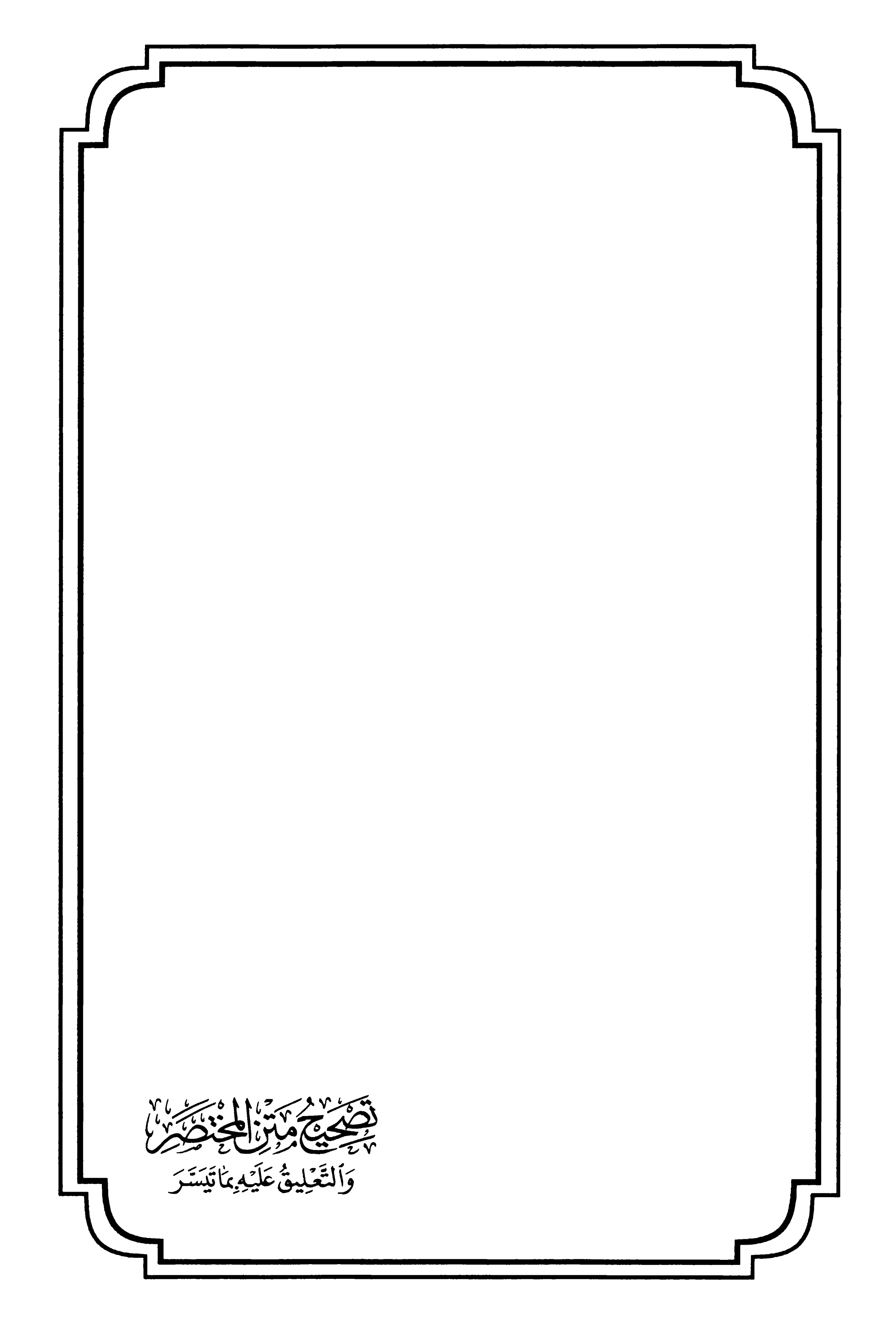
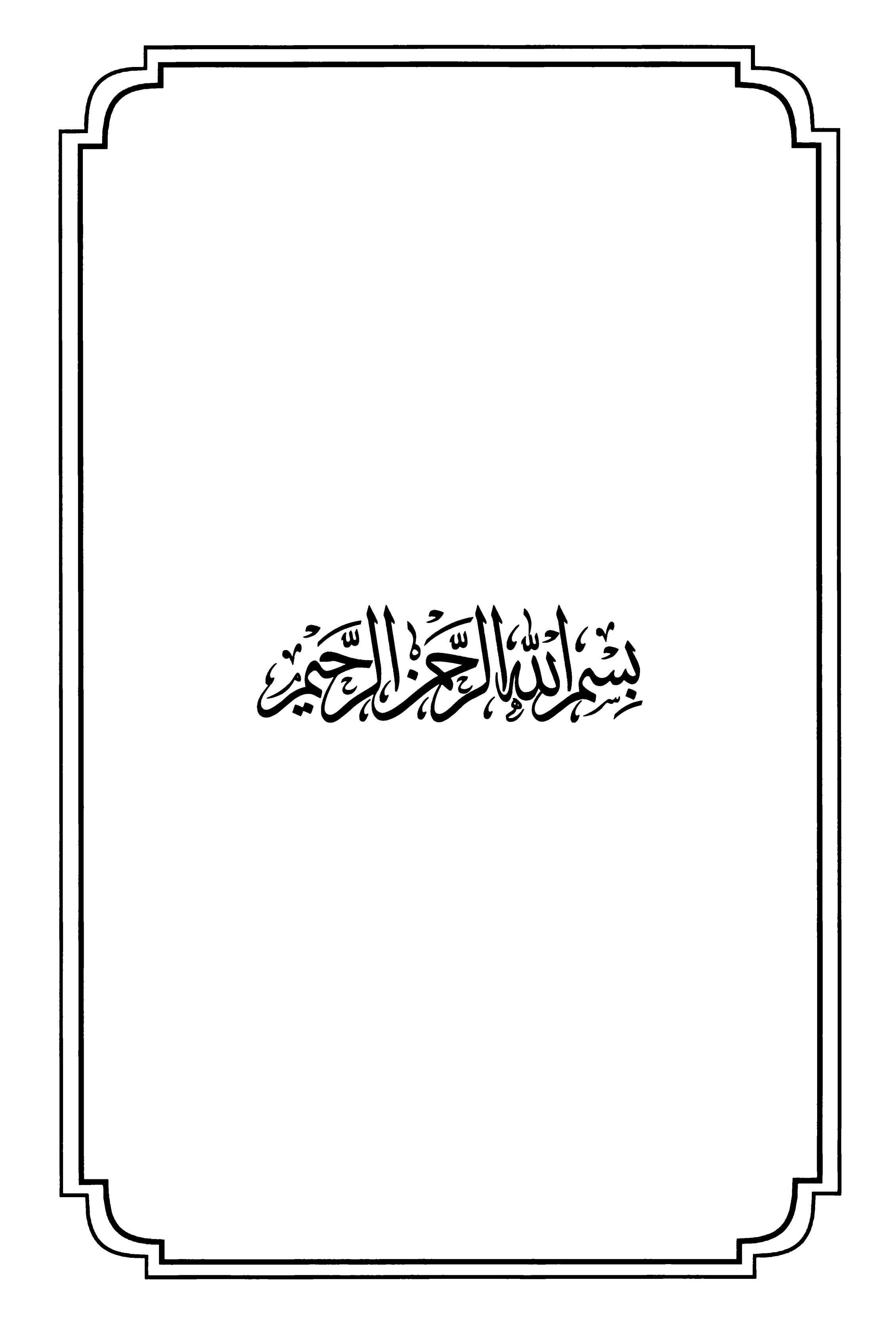


تصحيح متن المختصر
والتعليق عليه بما تيسر
مختصر خليل
ألب ولد المصطفى
دار ابن حزم


تصحيح متن المختصر
والتعليق عليه بما تيسر


بسم الله الرحمن الرحيم



ألب ولد المصطفى

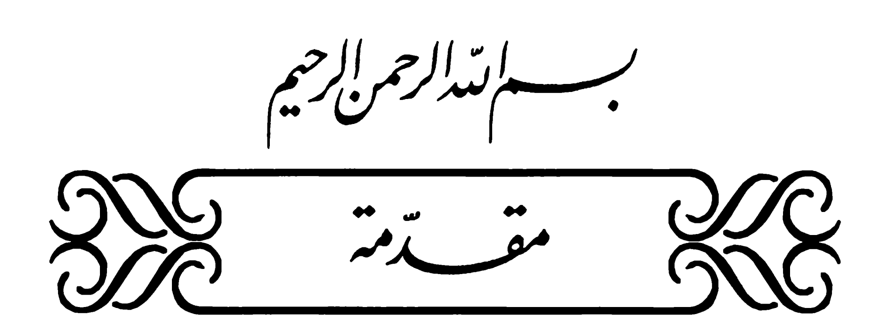
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



ISBN 978-9959-855-97-8

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبدُه ورسولُه سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث لكافة الخلائق أجمعين القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

(**وبعد**): فإن التفقه في الدين هو أعظم منة يمن بها الله على العبد، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وفي سنن الترمذي والدارمي من حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**». وسئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «**فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة، ثم يجلس**

فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». رواه الدارمي، وحسنه الألباني.

وقد أكثر العلماء رحمهم الله من التآليف والمصنفات الفقهية، وكان من أجَلِّ ما أُلِّف في الفقه المالكي مختصر العلامة خليل بن إسحاق الذي فاق أضرابه وبين ما به الفتوى.

وقد وجدت أن الطبعات المتداولة منه لا يكاد يخلو شيء منها من الخطإ، وأنه هو رحمه الله كان في بعض الأحيان يخرج عن مصطلحه في تأليفه، فيأتي بعبارة توهم نسبة قول إلى غير من قال به، أو تبين رجحان قول لم يكن راجحاً في المذهب، أو تجعل الخلاف في غير محله، أو تقيد ما ينبغي خلوه عن التقييد، أو تطلق ما ينبغي تقييده.

فأردت أن أستدرك بعض ما لاحظته من ذلك، مع أني لست أهلاً لمثل هذا العمل. ولكن ثقتي في الله واعتمادي عليه جعلاني أطمع في أن أثير بهذا الجهد همم ذوي المعارف، ليتصدى له من هو أحق وأولى به مني.

وكان هدفي الأول هو إخراج نسخة من المختصر صحيحة في متنها وضبطها. خالية مما حواه غيرها من الأخطاء المطبعية التي تحول دون فهم المعنى أحياناً، أو تحيله إلى غير ما أُريد منه.

وقد استعنت بجملة من المصادر من أهمها:

- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير العدوي.
- حاشية الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير.
- شرح مختصر الخرشي للعلامة محمد بن عبدالله الخرشي.
- التعليق على شرح الخرشي للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي.

ـ منح الجليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد (عليش).

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة: محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن (الحطاب).

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف العبدري (المواق).

ـ المغني للشيخ لمرابط أحمد ولد أحمد ولد الهادي.

مع مجموعة من المصنفات الأخرى التي كنت أرجع إليها من حين لآخر.

وكان منهجي في التصحيح أن أعرض كل ما شككت في صحته من الكلمات على الشروح المذكورة، أو على المعاجم اللغوية، ثم أُقر من ذلك ما تبين لي رجحان صحته.

وكان منهجي في التعليق أن أفك بعض الرموز التي ربما استعصى فهمها على الطالب، وأنسب القول إلى قائله إذا كانت عبارة المصنف لا تفي بذلك، وأبين الراجح فيما كان موضوع خلاف بين علماء المذهب. وقد أترك أحياناً التعليق في مسألة اختلف فيها أهل العلم، إما لأنه لم يترجح عندي شيء مما وقفت عليه من كلامهم، وإما أني مكتف بمنهج المؤلف في تقديم القول الراجح على غيره. وقد أضفت تقفيفاً للمتن تسهيلاً على الطلاب، فكنت أشير بكلمة قف بين قوسين، إلى محل انتهاء الدرس بالنسبة للطلبة الأذكياء، وبكلمة نصف بين قوسين أيضاً إلى محل انتهاء الدرس بالنسبة للطلبة المتوسطين. وقد سميت هذا التعليق: **تصحيح متن المختصر والتعليق عليه بما تيسر**.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى

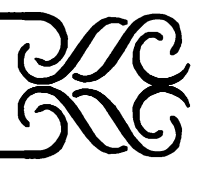
إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المعلق: ألب ولد المصطفى

حرر في ٢٠١٥/٠١/١٠م

الموافق ١٤٣٦/٠٣/١٩هـ

☼ ☼ ☼ ☼ ☼



مقدمة المؤلف

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ في رَمْسِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ. (وَبَعْدُ): فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ ـ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ ـ مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى، مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى[(١)] فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ، مُشِيراً بِـ«فِيهَا» لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِـ«أُوِّلَ» إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَبِـ«الِاخْتِيَارِ» لِلَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ، وَبِـ«التَّرْجِيحِ» لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ،

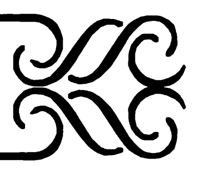
---

(١) والذي يفتي به هو المشهور والراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل. انظره في: الحطاب. وقال الدردير: والراجح عندهم ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله. اهـ.

وَبِـ«الظُّهُورِ» لابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ، وَبِـ«الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ[1]. وَأُشِيرُ بِـ«صُحِّحَ» أَوْ «أُسْتُحْسِنَ» إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِـ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَبِـ«لَوْ» إِلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ. وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِّنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِّنَ الْعَثَرَاتِ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

(١) وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوماً بل تارةً وتارةً، وإنما اعتبره لزوماً لتبادر الفهم إليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه إذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار. والمفهوم قسمان؛ مفهوم موافقة: وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وكإحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فإن كلًّا من الضرب والإحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى، والأول مفهوم بالأولى والثاني بالمساواة، ومفهوم مخالفة وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة أنواع: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات أو بإنما، وقيل: إنه من المنطوق ومفهوم الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ومفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيداً ومفهوم الشرط نحو: من قام فأكرمه ومفهوم الصفة نحو: أكرم العالم ومفهوم العلة نحو: أكرم زيداً لعلمه ومفهوم الزمان نحو: سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو: جلست أمامه ومفهوم العدد نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ومفهوم اللقب، أي: الاسم الجامد نحو: في الغنم زكاة وكلها حجة إلا اللقب. قاله الدردير. يأتي التعريف به في الهامش التالي.



باب في أحكام الطهارة

يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَّدًى، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ، أَوْ فَضْلَةَ طُهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَّاصَقَ[1] أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ[2]، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِّنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ. وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى

---

(١) هذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر، وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فإنه يضر قطعاً كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف. قاله الدردير.
والحاصل أن التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقاً، أي: سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بيناً أو لا كان الماء قليلاً أو كثيراً، وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقاً إن كان المتغير لوناً أو طعماً كان التغير بيناً أو لا قل الماء أو كثر وفي تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر، وأما التغير بالممازج فيضر مطلقاً باتفاق. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء ٤، وهو حاشية على «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه ـ مفصولاً بفاصل ـ «حاشية الدسوقي» عليه.

(٢) أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في إناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما لسند، وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغاً للوعاء وإلا فلا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغاً كما لزروق. قاله الدردير.

السَّلْبِ بِهِ إنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ[(١)]. (نِصْفٌ) لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَّوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى. وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ. وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ[(٢)]. وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ[(٣)]. وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ[(٤)]. (قِفْ) وَكُرِهَ مَاءٌ مُّسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ[(٥)]. وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ[(٦)]، وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَساً مِن مَّاءٍ، لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً، كَمُشَمَّسٍ[(٧)]. وَإِن رِّيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ

---

(١) والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به، بل الخلاف جار فيه كالمعدني. والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقاً. قاله الدردير.

(٢) والجواز هو المعتمد. ومثل البئر الغدران، فلا مفهوم للبئر بل ولا للبادية، وإنما المدار على عسر الاحتراز وغلبة السقوط.

(٣) أي: تردد، والراجح أنه كالمخالف فيسلب. قاله في مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر، للشيخ لمرابط أحمد ولد أحمد ولد الهادي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. وهذا الكتاب هو الذي يشار له هنا بالمغني اختصاراً.

(٤) والقولان مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيراً ظاهراً، أو عدم طول مكثه في الفم زمناً يتحقق أو يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره. انظره في: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء ٩، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه ـ مفصولاً بفاصل ـ شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.

(٥) ومحل التردد هو فيما إذا كان الماء مستعملاً في غير رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلي به كغسل إحرام ووضوء مجدد ونحو ذلك، وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل إناء طاهر، أو فيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء لنوم أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور. انظره في: منح الجليل.

(٦) ظاهره كان المغتسل جنباً أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما إذا كان المغتسل جنباً وهو المعتمد. قاله الدسوقي.

(٧) الدردير: والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيهاً بالمكروه ويقيد بكونه في البلاد الحارة=

اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا. (نصٌّ) وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتاً. وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ[1]. وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهاً أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَباً، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ. وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ، وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ، وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعَرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ. وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرَ. وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً، إِلَّا الْمَذِرَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيْتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ. وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِن مُّبَاحٍ إِلَّا الْمُتَغَذِّيَ بِنَجَسٍ، وَقَيْءٌ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ. (نصٌّ) وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجَسٍ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

وَالنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا، وَالْأَظْهَرُ

= والأواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الإسباغ.

(١) وهو المعتمد والأول ضعيف. إلا أنه اعترض بأنه ليس لابن يونس هنا ترجيح، بل هو للفاكهاني. ومفهوم الماء الكثير أن القليل باقٍ على تنجيسه بلا خلاف. ومفهوم لا بكثرة مطلق أنه يطهر إذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله أو بمضاف طاهر خلافاً لظاهر المصنف، وكذا لو زال التغير بإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما. فلو قال: لا بصب طاهر كان أولى. ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فهو طهور. والله أعلم.

طَهَارَتُهُ[١]. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِّنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفُرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ، وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ. وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ[٢]. (قِفْ) وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ[٣] وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ، وَسَوْدَاءُ، وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ[٤]، وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ. وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَّائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ، كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ. وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ، وَلَحْمٌ طُبِخَ، وَزَيْتُونٌ مُّلِحَ، وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ. وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ. (نِصْفٌ) وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ، وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ. وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ، إِلَّا الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالْأَنْفَ، وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً[٥]، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ[٦]. وَإِنَاءُ نَقْدٍ، وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِن لِامْرَأَةٍ. وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ

---

(١) قال في منح الجليل: والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل. اهـ. وجزم به ابن العربي وعياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية.

(٢) واختلف هل توقف الإمام يعد قولاً أو لا والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد عليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. انظر: الدسوقي.

(٣) أي: ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وإن كان أصلها الدم المعفو عن يسيره. انظره في: منح الجليل.

(٤) هذا ضعيف والمعتمد طهارة رماد النجس ودخانه. وعند الحنفية أن حرق النجاسة بالنار مطهر لها، أما الشافعية والحنابلة فلم يعدوه من المطهرات، بل رماد النجس ودخانه نجسان عند المذهبين.

(٥) لا مفهوم للربط عن الجعل، ولا للواحدة عن أكثر، وقوله مطلقاً راجع للمسائل الأربعة. قاله في المغني.

(٦) المعتمد أنه إذا قل لا يحرم، بل يكره، كما يكره بالحديد والنحاس ونحوهما. ويجوز بجلد أو خشب. قاله في المغني.

الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ[١]. وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً لَّا كَسَرِيرٍ.

❋ ❋ ❋

فصل في حكم إزالة النجاسة

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَّاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ[٢]. وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُّبْطِلٌ، كَذِكْرِهَا فِيهَا، لَا قَبْلَهَا، أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا. وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُّسْتَنْكِحٍ[٣] وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ، وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِّلصَّلَاةِ. (نِصْفٌ) وَدُونَ دِرْهَمٍ[٤] مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَبَوْلِ فَرَسٍ لِّغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ[٥] وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُّسِحَ، فَإِذَا بَرِئَ غُسِلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ[٦]. وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِنِ[٧] اخْتَلَطَتِ

---

(١) المعتمد حرمة المغشي والمضبب وذي الحلقة، وجواز المموه وإناء الجوهر. وقيل بتساوي القولين في إناء الجوهر.

(٢) الخلاف هنا لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً والعاجز والناسي في الوقت قاله الحطاب.

(٣) بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه، ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع. قاله الدردير.

(٤) الدردير: مفهومه أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو لا ما فوق الدرهم ولو أثراً.

(٥) لا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعي وأرض المسلمين كذلك. نعم حيث وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد وإلا فلا بد من الاجتهاد كالمرضع، كذا ينبغي. قاله الدردير. وما ذكر من العفو في بول الفرس إلخ. . . لا يتقيد بما دون الدرهم، عكس ما ذكر قبله من دم وقيح وصديد. والله أعلم.

(٦) تأويل الإطلاق هو الراجح.

(٧) الواو للحال لا للمبالغة؛ إذ لا محل للعفو عند عدم الاختلاط أو الشك لأن الأصل الطهارة. قاله الدردير.

الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ، لَا إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ[١]، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا. وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِّلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ. وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِّن رَّوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لَا غَيْرِهِ، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ[٢]. (قِفْ) وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ. وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُّبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ. وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ، كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ[٣] إِلَّا فِي صَلَاةٍ. وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ، بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى، بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ[٤]. وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ. لَا لَوْنٍ وَّرِيحٍ عَسُرَا. (نِصْفٌ) وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ. وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا. وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَّجَبَ نَضْحُهُ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغُسْلِ[٥]. وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ، لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا. وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ[٦]. وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ. وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَّحَوْضٍ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ

---

(١) إذا غلبت النجاسة علي كالطين، أي: كثرت، أي: كانت أكثر تحقيقاً أو ظناً من المصيب كنزول المطر على محل شأنه أن يطرح فيه النجاسة فلا يعفى عما أصابه الراجح فقوله: (وظاهرها العفو) ضعيف. قاله الدردير.

(٢) لو قال: وفي غيره تردد لكان أخصر مع الإتيان باصطلاحه.

(٣) أي: كندب غسل دم البراغيث، أي: خرؤها إن تفاحش. وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله: ودون درهم. وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش. قاله الدردير.

(٤) ولا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف فلو قال: منفصل طاهر لحسن. قاله الدردير.

(٥) المعتمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى أن من ترك النضح وصلى يعيد في الوقت فقط مطلقاً لخفة أمره. انظر: الدسوقي.

(٦) المعتمد وجوب غسل الجسد. والله أعلم.

مُّطْلَقاً، لَّا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ، بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ. وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

❋ ❋ ❋

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ وَالذَّقَنِ، وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ، بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةَ تَحْتَهُ، لَا جُرْحاً بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً. وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ، بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا إِجَالَةِ خَاتَمِهِ، وَنُقِضَ غَيْرُهُ. وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي. وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ[١]، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ. وَغَسْلُهُ مُجْزٍ. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا. وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ[٢]. (**نصف**) وَالدَّلْكُ، وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا، أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ[٣]. وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوِ الْفَرْضِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِن مَّعَ تَبَرُّدٍ[٤]، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لَّا أَخْرَجَهُ، أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ

---

(١) أي: لا يجب ولا يندب ولو اشتد بنفسه، بخلاف الغسل. وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما إلا أن يشتد. قاله الدردير.

(٢) المعتمد عدم الإعادة. والله أعلم.

(٣) أي: خلاف في التشهير والقول الأول أشهر. والله أعلم.

(٤) كان من الأصوب أن يقول: ولو مع تبرد. والله أعلم.

قَالَ: إنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ[١]. وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ. وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ[٢]. (قف) وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ، مُفْتَرِقَتَيْنِ. وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَبَالَغَ مُفْطِرٌ. وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ. وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ. وَاسْتِنْثَارٌ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ. فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ. وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طاهِرٌ، وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إنْ فُتِحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ، وَتَثْلِيثُهُ. وَهَلِ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلَافٌ[٣]. (نصف) وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ، وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ، كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَتَسْمِيَةٌ[٤]، وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ، وَلُبْسٍ، وَغَلْقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً، وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ. وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ. وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ. قَالَ: كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ؟

---

(١) والمعتمد القول الأول. والله أعلم. ثم إن ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئاً أصلاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة في التفريق. قاله الدسوقي.

(٢) شهر بعض أهل العلم الإجزاء في تقدمها بيسير. والله أعلم.

(٣) المعتمد تثليث الرجلين بعد الإنقاء، ومنع الغسلة الرابعة. انظره في: المغني. وذهب البعض إلى اعتماد الكراهة في الغسلة الزائدة.

(٤) وتكمل البسملة في المواضع المشروعة فيها إلا في الذبح والأكل والشرب ودخول الخلاء. وفي الوضوء قولان مرجحان. والله أعلم.

فصل في آداب قضاء الحاجة

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ. وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ[(١)]، وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ. وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ، وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى، وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ، وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِتْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ، وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِن لَّمْ يُعَدَّ. وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ، وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ، وَبُعْدٌ، وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ. وَبِكَنِيفٍ نَّحَّى ذِكْرَ اللَّهِ. وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً، وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً، عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا. (نِصْفٌ) وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً وَإِن لَّمْ يُلْجَأْ[(٢)]، وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ[(٣)]، لَا فِي الْفَضَاءِ، وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا[(٤)]، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ[(٥)]، لَا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا. وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ. وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَبَوْلِ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٍ عَنِ مَّخْرَجٍ كَثِيراً، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ

---

(١) الراجح أن الجلوس بالرخو النجس مكروه وليس ممنوعاً.

(٢) الصواب أن يقول: ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة أنه لا يجوز إلا إذا ألجئ. انظره في: المغني.

(٣) المعتمد تأويل الإطلاق.

(٤) والجواز هو الراجح في جميع الصور، إلا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار بالوطء والفضلة بغير ساتر.

(٥) أي: ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلاً ومستدبراً حتى في قضاء المنازل تعظيماً للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف والحاصل أنه اعترض على المصنف في قوله والمختار الترك بوجهين؛ الأول: أن ظاهره أن اختياره اللخمي جاز في الوطء أيضاً مع أن اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره، الثاني: أن ظاهره أيضاً أن اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض، فإنه مع الساتر جائز اتفاقاً ومع غيره فيه طريقان وما للخمي ضعيف وحاصل المعتمد في المسألة أن الصور كلها جائزة إما اتفاقاً أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء، أي: الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة. قاله الدردير.

ذَكَرِهِ كُلِّهِ. فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ[١]. وَلَا يُسْتَنْجَى مِن رِّيحٍ. وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ، غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ. لَا مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِّن مَّطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ، فَإِنْ أَنقَتْ أَجْزَأَتْ، كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ.

❋ ❋ ❋

فصل في نواقض الوضوء

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ. لَا حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ بِبَلَّةٍ. وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ[٢]، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ.

---

(١) الدسوقي: اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف قيل: إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة وقيل: إنه تعبد والمعتمد الثاني وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثاني ويتفرع أيضاً هل تجب النية في غسله أو لا تجب فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بأنه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها، ثم إنه على القول بوجوب النية إذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أو لا قولان والمعتمد الصحة؛ لأن النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدنها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال: إنما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندباً أو لا يطلب بإعادتها قولان هذا محصل ما في المسألة. والله أعلم.

(٢) حكم السلس عند المالكية يختلف عنه عند جمهور أهل العلم، وإليك تفصيل ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني عند التعليق على قول الخرقي: (والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة، يتوضى لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه)، قال: وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه... إلى أن قال: ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن [لا] يخرج منه شيء. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروي ذلك عن عكرمة وربيعة. واستحب مالك لمن به سلس البول أن=

وَنُدِبَ إن لَّازَمَ أَكْثَرَ، لَا إنْ شَقَّ. وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ[١]. مِن مَّخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحتَ الْمَعِدَةِ إنِ انْسَدَّا، وَإِلَّا فَقوْلَانِ[٢]. وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ، وَإِنْ بِنَوْم ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ، لَا خَفَّ. وَنُدِبَ إنْ طَالَ. وَلَمْسٌ يَّلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُفُر أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ، وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلَاقِ[٣]. إنْ قَصَدَ لَذَّةً أَو وَّجَدَهَا. لَا انْتَفَيَا، إلَّا الْقُبْلَةَ بِفَم مُّطْلَقاً، وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ. لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ. وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَم عَلَى الْأَصَحِّ[٤]. (نِصْفٌ) وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ، وَإِنْ زَائِداً حَسَّ. وَبِرِدَّةٍ. وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ، إلَّا الْمُسْتَنْكِحَ. وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا. لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَقَيْءٍ، وَأَكْلِ لَحْم جَزُورٍ، وَذَبْح وَحِجَامَةٍ، وَفَصْدٍ، وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ[٥]. وَنُدِبَ غَسْلُ فَم مِن لَّحْم وَلَبَنٍ وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِهِ. وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ. وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً، وَطَوَافاً، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ، وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَو وِّسَادَةٍ. إلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ، وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ. لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ

= يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه قال: فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء.

(١) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة. قاله العدوي.

(٢) أرجحها عدم النقض. والله أعلم. ومقتضى النظر إذا انسد أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبة. وهذا كله إذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبة مخرجاً معتاداً وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقض بخارج الفم إذا اعتيد. واتفقوا على نقض خارج ما تحتها مع انسدادهما لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجاً بخلاف الصور المختلف فيها. انظره في: منح الجليل.

(٣) والظاهر تأويل الإطلاق. والله أعلم.

(٤) المعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط. انظر: الدسوقي. وكذا قال بعضهم في لمس فرج الصغيرة خلافاً لما يأتي للمصنف. والله أعلم.

(٥) الراجح عدم النقض ولو ألطفت. والله أعلم.

وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضاً، وَجُزْءٍ لِّمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ[١]، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِن لِّحَائِضٍ.

❊ ❊ ❊

فصل في أحكام الغسل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ، وَإِنْ بِنَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ[٢]، لَا بِلَا لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ. وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لَّا مُرَاهِقٍ، أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ، وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ. وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ، كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ. لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ[٣]. وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ، وَبِغَيْرِهِ[٤]. لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ. وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ. **(نصف)** وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ. وَإِن نَّوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلَا. وَإِن نَّسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا، انْتَفَيَا. وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ. لَا نَقْضُهُ. وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ. **(قِف)**

---

(١) ذكروا أن الكامل مثل الجزء في إباحة مسه للمحدث على القول المعتمد. وقال الدسوقي في حاشيته: المعتمد الجواز له [يعني الجنب] كالحائض كما في حاشية شيخنا على عبق وكما في بن نقلاً عن المقري وعن سيدي عبدالقادر الفاسي. وقال عج: ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض. وفي كبير الخرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجع عنه كما علمت. اهـ.

(٢) لا مفهوم له، لأنه مفهوم صفة، والمصنف لا يعتبره. انظره في: المغني.

(٣) ما لم تنزل أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج، فإذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله. انظره في: الدسوقي.

(٤) صوابه: ولو بغير دم على الأحسن، ليكون موافقاً لمصطلحه.

وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً، وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ. وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً[١] وَأَعْلَاهُ وَمَيَامِنِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ، وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ، لَا تَيَمُّمٍ. وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ[٢]. وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً كَكَافِرٍ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ. وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ. بَرِيءَ وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ مِّنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ[٣].

❋ ❋ ❋

فصل في المسح على الخف

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِن مُّسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ، بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا الْمِهْمَازَ. وَلَا حَدَّ[٤]. بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ، خُرِزَ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ

---

(١) المعتمد تأخير غسل الرجلين والتثليث فيما يطلب فيه التثليث.

(٢) حقيقة أو حكماً، فيشمل خروج المني بلذة معتادة.

(٣) الأولى قلب المبالغة بأن يقول: وإن عن غير جبيرة لأنه المتوهم. قاله الدردير.

(٤) جاء في الموسوعة الكويتية ما يلي: ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم، لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألته فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وصرح الشافعية والحنابلة بأن المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوماً وليلة؛ لأنه مقيم حكماً. وأجاز الحنفية المسح ثلاثة أيام ولياليها في سفر المعصية. ومذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة معلومة من الزمن ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل، ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

بِهِ، بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ[١]. فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ، وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ[٢] إِنِ الْتَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ[٣]، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ، أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا، حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ. وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ. وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ[٤]. وَلَا لَابِسٍ لِّمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ، وَفِيهَا يُكْرَهُ[٥]. (نِصْفٌ) وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ. وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِّسَاقِ خُفِّهِ[٦]، لَا الْعَقِبِ. وَإِن نَّزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالَاةِ. وَإِن نَّزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَفِي تَيَمُّمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ أَقْوَالٌ. وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ. وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ[٧]. وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ، لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ.

❋ ❋ ❋

(١) المعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به. قاله الدردير.

(٢) ومثل ذلك أمور أخرى ذكرت منظومة في الأبيات التالية:

والثلث نزر في سوى المعاقلة ... كذا الجوائح وحمل العاقلة
كذا كراء الأرض مع زرع بها ... مخرق الخف فكن منتبها
أضف لذاك ذنب الأضحاة ... إخراج الأرطال ببيع الشاة

وزيد عليها استحقاق ثلث دار.

(٣) أي بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عن المسح فإن وصل منه البلل إليها منع من صحة المسح. انظره في: منح الجليل.

(٤) المعتمد إجزاء المسح على الخف المغصوب. والله أعلم.

(٥) والمعتمد المنع، انظر: الدردير والمغني.

(٦) المعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف. الدردير.

(٧) أرجحهما التأويل الثاني. قاله العدوي.

فصل في التيمم

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ[(١)] لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ[(٢)] وَلَا يُعِيدُ، لَا سُنَّةٍ. إنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ. وَهَلْ إنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ[(٣)]. وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ. لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً. لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ. (نِصْفٌ) وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ، لَا ثَمَنٍ، أَوْ قَرْضُهُ، وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ. وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ، لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَباً لَا يَشُقُّ بِهِ، كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ. وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كَانَ[(٤)] وَلَوْ تَكَرَّرَتْ. وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ. وَنَزْعُ خَاتَمِهِ. وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ وَخَضْخَاضٍ. وَفِيهَا جَفِّفَ يَدَيْهِ، رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ. (قِفْ) وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ غَيْرِ

---

(١) هذا ضعيف والمعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصياً بسفره لما تقدم في مسح الخفين من القاعدة.

(٢) وأما الجمعة فلا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه على المشهور بناءً على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم. ومحل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء. وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء، وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم، فإنه يصلي الجمعة بالتيمم قطعاً. انظره في: المغني نقلاً عن البناني.

(٣) المعتمد أن خوف فوات الوقت باستعمال الماء يشرع له التيمم مراعاة لفضيلة الوقت. ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن يتبين بقاء الوقت أو خروجه قبل الإحرام وإلا توضأ. والوقت يعني الذي هو فيه من مختار أو ضروري. والله أعلم.

(٤) محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية أكبر. قاله الدردير.

نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ، كَشَبٍّ وَمِلْحٍ[(١)]. وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ[(٢)]. لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ[(٣)]. وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ، فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَو وُّجُودِهِ وَسَطَهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ. وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ[(٤)]. وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِّيَدَيْهِ. وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ. (نِصْفٌ) وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا، إِلَّا نَاسِيَهُ. وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِن لَّمْ يُعِدْ. كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ. لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ. وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ[(٥)] وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً، وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ، لَا عَلَى ضَرْبَةٍ. وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ. وَمُنِعَ[(٦)] مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إِلَّا لِطُولٍ. وَإِن نَّسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ

---

(١) هذا تمثيل للمعدن، والمقصود الملح المعدني لا المصنوع من نبات أو تراب. هذا أظهر الأقوال فيه وقيل: ولو مصنوعاً نظراً لصورته كالثلج وقيل: لا يتيمم عليه ولو معدنياً لأنه طعام، وقيل: يتيمم عليه إن كان معدنياً بأرضه. انظره في: منح الجليل.

(٢) لا مفهوم للمريض عن الصحيح. والله أعلم.

(٣) وفي الدسوقي: اللخمي: إذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه وإلا فلا قال بن: وكلام ح يقتضي أن الراجح ما قاله اللخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشبيبي: هو الأرجح والأظهر. اهـ. كلامه وكذلك اعتمده أيضاً طفى وشيخنا في حاشية خش وعبق.

(٤) هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره. قاله الدردير.

(٥) يعيد في الوقت بأربعة قيود إن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبداً. قاله الدردير.

(٦) المعتمد أن قبلة المتوضئ وجماع المغتسل مكروهان وليسا ممنوعين. ومثل القبلة غيرها من نواقض الوضوء إلا أن يشق عليه. والله أعلم.

خَمْساً. وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ، كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ. وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.

❋ ❋ ❋

فصل في المسح على الجرح

إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصَابَتُهُ. كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا، وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ وَانْتَشَرَتْ. إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ[١] وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ. كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ. وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ[٢]. وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إنْ كَثُرَ وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا. وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ، قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ. وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ، وَمَسَحَ متوضئ رَأْسَهُ.

❋ ❋ ❋

فصل في الحيض والنفاس

الْحَيْضُ دَمٌ، كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً. وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ. وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا[٣] مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ. وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

---

(١) لو قال: إن صح بعض جسده ولم يضر غسله لكان أخصر وأوضح. انظره في: المغني.

(٢) والغسل كالوضوء، فكان أصوب أن يقول: تركها وغسل الباقي ليشمل الغسل. والله أعلم.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد: . . . قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي ﷺ، وهو حديث لا=

النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا[١]. وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ[٢]. وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ. (نِصْفٌ) وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ. وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصَحِّ[٣]. وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ، وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا، فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ[٤]. وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ. وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلَاقاً وَبَدْءَ عِدَّةٍ، وَوَطْءَ فَرْجٍ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ. فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ، لَا قِرَاءَةً[٥]. وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ. وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ. وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ. وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ[٦].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

= يصح. وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث. واحتجوا فيه من جهة النظر والقياس على المصراة في اختلاط اللبنين فجعلوا كذلك اختلاف الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض وفي السنَّة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهاراً. وفي ذا المعنى نظر لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها...

(١) المعتمد أن الدخول في الشهر السادس يجعلها في حكم ما بعد الستة، والدخول في الشهر الثالث يجعلها في حكم ما بعد الثلاثة. انظر: الدسوقي.

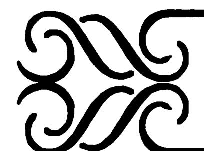
(٢) أرجح القولين أنها كالمعتادة. والله أعلم.

(٣) أي ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد. الدردير.

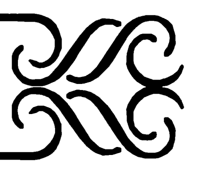
(٤) الأرجح أنها تطهر بأيهما أسبق. انظره في: المغني.

(٥) المعتمد أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أو لا إلا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا. انظر: الدسوقي.

(٦) المعتمد أن الهادي ينقض الوضوء. والله أعلم.



باب في أحكام الصلاة



الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ. وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ[1]. وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا[2]، وَلِلْعِشَاءِ مِن غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهِيَ الْوُسْطَى. (نِصْفٌ) وَإِن مَّاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَّمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ. وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ[3]. وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبُعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلاً[4]. وَإِنْ شَكَّ

---

(١) المشهور أنه في آخر القامة الأولى. والله أعلم.

(٢) أي: شروط صحتها، أي: المغرب، الأربعة؛ طهارة الحدث وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة على الوجه الأكمل لأنه المطلوب وإن لم يكن شرطاً، واستقبال القبلة، وزمن أذان وإقامة، والمعتبر من طهارة الحدث الغسل، ولو كان حدثه أصغر أو متيمماً من شخص غير موسوس ولا مسرع جداً. فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والأبي واستظهره العدوي، وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده بالنسبة للمقيم. وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة، وقيد بكون مده لغرض كمنهل وإلا فيصليها أول وقتها. انظره في: منح الجليل.

(٣) المعتمد أن تأخير الصلاة رجاء فضل الجماعة أفضل من تقديمها. والله أعلم.

(٤) الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً حتى لأهل الإرباض والحرس وما في المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف. انظر: الدسوقي.

فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ. (قِفْ) وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ. وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَّا أَقَلَّ، وَالْكُلُّ أَدَاءٌ. وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةِ. كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ. (نِصْفٌ) وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِباً وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَّا سُكْرٍ. وَالْمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ. وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ. وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْمُدْرَكَ. (قِفْ) وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ. وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ[١]. وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ. إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ. وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ. (نِصْفٌ) وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِن لَّمْ تَتَحَقَّقْ[٢]. وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ. وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ[٣]. وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ[٤] وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ

---

(١) سيأتي تعليق على ذلك في باب الجمعة. والله أعلم.

(٢) يعني: فلا إعادة أبداً، بل في الوقت. وأما إن تحققت أو ظنت فالإعادة أبداً. انظره في: المغني.

(٣) أي: هل هي في الوقت مطلقاً، أم أبداً للعامد والجاهل وفي الوقت للناسي. وهي ليست واجبة في شيء من ذلك وإنما هي مستحبة. والله أعلم.

(٤) وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال، ويقدر له طهارة مائية إن كان بحضر فيما يظهر. إذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدليك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صوناً للدماء. ومن قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل أخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً في سعة الوقت، إلى أن يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع ركعة وقتل. بخلاف من قال: لا أغسل النجاسة أو لا أستر عورتي، فلا يقتل للخلاف في ذلك. وقد نص ابن عرفة أن تارك الصوم كسلاً أو جحداً كتارك الصلاة، ومن ترك الحج فالله حسيبه. انظره في: المغني.

فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ. لَا فَائِتَةً عَلَى الْأَصَحِّ[١]. وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ.

❋ ❋ ❋

فصل في الأذان والإقامة

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثْنًّى وَلَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً. مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ. وَبَنَى إِن لَّمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ. وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ. وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّى وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضاً. وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. (نصْفٌ) وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُهُ وَتَرَتُّبُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ، كَمُلَبٍّ. وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِّصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُّفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً. وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً. وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

❋ ❋ ❋

فصل في شروط صحة الصلاة

شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. وَإِن رَّعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى. أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِن لَّمْ

(١) الأولى على المقول، لأن المعتمد للقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائتة المازري. انظر: الدسوقي.

يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ. وَإِنْ لَّمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ. كَأَن لَّطَخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ[١]. وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ، إن لَّمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قَرُبَ، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجَساً، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً[٢]، وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ، وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ. وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ[٣]. (نِصْفٌ) وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ. وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ[٤]. وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا. وَإِن لَّمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ. وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِن رَّعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ. وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ، كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَّمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِّرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) لو قال المصنف: فإن زاد عن درهم أو خشي تلوث مسجد قطع، كأن سال إن لطخه، وإلا فله القطع، لكان أوضح. والله أعلم. وله أيضاً التمادي إن لم يخش خروج الوقت وإلا وجب التمادي والبناء.

(٢) الراجح أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة مطلقاً سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا. انظر: الدسوقي.

(٣) الظاهر أن المصنف يرجح القول بعدم بناء الفذ لذا قدمه حديث قال: إن كان في جماعة، إذ مقتضاه أن الفذ لا يبني. ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والإمام الراتب المصلي وحده حكمه حكم صلاته مع جماعة في البناء على الأشهر، وقيل: إنه كالمنفرد. انظره في: الدسوقي.

(٤) يرجع وجوباً لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء، لا لمصلاة الأول لأنه زيادة مشي في الصلاة. انظره في: المغني.

فصل في ستر العورة

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ: شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ[(١)]. وَهِيَ مِن رَّجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَّعَ امْرَأَةٍ، مَّا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[(٢)]. وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ. كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لَّا رَجُلٍ[(٣)]. وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِن مَّحْرَمِهِ. وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَّعَ مِثْلِهِ. وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ. وَلأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ. وَأَعَادَتْ إِن رَّاهَقَتْ لِلاِصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ. كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ. لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً[(٤)] كَفَائِتَةٍ. (نِصْفٌ) وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ لَّا بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ[(٥)]، كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِّصَلَاةٍ وَتَلَثُّمٍ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً[(٦)].

---

(١) الراجح أن ستر العورة شرط إن ذكر وقدر. والله أعلم.

(٢) فللأجنبي نظرهما إلا لخوف فتنة. واختلف فيما إذا كان يجب عليها حينئذ الستر أم لا. وعورتها مع الكفار جميع البدن، وأما مع الكافرة فيحرم على المسلمة الكشف عن شيء من بدنها لئلا تصفها لزوجها الكافر، لا لأن ذلك عورة في نفس الأمر. انظره في: المغني.

(٣) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لخفة أمره بخلاف الإليتين أو بعضهما فيعيد بوقت وللسوأتين أبداً. وأما الأمة فتعيد في الوقت لكشف الفخذ، وتعيد أبداً لكشف العانة والإليتين. وأما الحرة فتعيد في الوقت لكشف الصدر ولعنق والذراع وظهر القدم والساق والنهد وما حاذى الصدر من الظهر وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن. وتعيد فيما عدا ذلك أبداً.

(٤) المعتمد الإعادة في الوقت. الدردير.

(٥) أي: تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك. قاله الدردير.

(٦) هذا ضعيف والمعتمد عدم الكراهة ففي بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة إلا اللخمي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل للمشهور وجواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة. قاله الدسوقي.

وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لَّا سِتْرَ مَعَهُ. وَعَصَى وَصَحَّتْ إن لَّبِسَ حَرِيراً أَوْ ذَهَباً أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا. وَإِن لَّمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ. وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا. فَإِن لَّمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ. وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَّكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَّجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً. وَلأَحدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

❋ ❋ ❋

فصل في استقبال القبلة

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاِجْتِهَادِ نَظَرٌ[(١)]. وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً، كَأَن نُّقِضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِّرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ، وَإِنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وِتْراً، وَإِنْ سَهُلَ الاِبْتِدَاءُ لَهَا. لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ. وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مِحْرَاباً، إِلَّا لِمِصْرٍ وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنْ الأَدِلَّةِ. وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً. فَإِن لَّمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ. وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ[(٣)].

---

(١) أي: تردد والراجح عدم جواز الاجتهاد لمجرد المشقة. والله أعلم.

(٢) أي: هل محل منع النفل في السفينة لغير القبلة إن كان يصلي إيماءً؟ وأما إن ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه، أو منعه فيها مطلقاً صلى إيماءً أو ركع وسجد بناءً على أن علة المنع عدم التوجه للقبلة، وتأويل الإطلاق هو الأظهر. وكلام المصنف مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لا في عاجز عنهما. قاله الدردير.

(٣) الصواب التعبير بالمختار بصيغة الاسم، لأنه خلاف سابق. والمعتمد التخير. والله أعلم.

(نِصْفٌ) وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلَانِها. وَبَعْدَهَا أَعَادَ[١] فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ[٢]. وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلَافٌ[٣]. وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ[٤]. لَا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ[٥]. وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا، كَالرَّاكِبِ إِلَّا لالْتِحَامٍ أَوْ خَوْفٍ مِّنْ كَسَبُعٍ وَإِنْ لِغَيْرِهَا. وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ. وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَّا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا[٦]. وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: أعاد ندباً من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيراً، لا من لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً. قاله الدردير.

(٢) قوله في الوقت المختار لا تظهر ثمرته إلا في العصر. وأما الظهر فللاصفرار، وأما العشاءان والصبح فللطلوع. والمقصود هنا غير قبلة القطع، وأما هي فيقطع وجوباً ولو أعمى منحرفاً يسيراً، وإلا أعاد أبداً. والله أعلم.

(٣) يعني: ناسي الجهة أو الوجوب، والمعتمد الإعادة في الوقت. وأما ناسي الأدلة أو كيفية الاستدلال بها مع علمها، فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره ولم يفعل بطلت. وإن جهل حكم الاستقبال بطلت إلا أن يصادف. انظره في: المغني.

(٤) المعتمد كراهة ذلك. وأما النفل المطلق والرواتب فتجوز فيها، وقيل: يندب. ثم ما وقع منه في الحجر فلا يصح إلا إلى جهة الكعبة.

(٥) المعتمد تأويل الإطلاق. انظره في: المغني.

(٦) فيصليها للقبلة بعد أن توقف الدابة له في صورتي الخضخاض والمرض ويومئ بالسجود للأرض لا إلى كور راحلته. فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة. وأما من لا يطيق النزول عنها فيصليها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عليها كالأرض إذ لا يتصور ذلك عادة. قاله الدردير.

(٧) المدونة لم تصرح بالكراهة، وإنما قال: لا يعجبني. فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع. فكان من الأنسب أن يقول: وفيها في الأخير لا يعجبني. وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان. والله أعلم.

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَّهَا، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ[١]. وَإِنَّمَا يُجْزِئُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ. وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ. وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ. وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ[٢] كَسَلَام أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ وَإِلَّا فَلَا[٣]. كَأَن لَّمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الْأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ. ونِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ. وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ[٤]. وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ وَإِن لَّمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ. وَقِيَامٌ لَّهَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَّمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا[٥]. وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ.

---

(١) أي: أن من وجد الإمام راكعاً وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير فتأويلان، أي: فهمان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه، سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أو لم ينو به واحداً منهما لانصرافه للإحرام. لا فيمن نوى به الركوع وحده، لبطلان صلاته بترك تكبيرة الإحرام وإن وجب تماديه عليها لحق الإمام. فإن ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى وبطلت في الرابعة، لذلك فإن حصل فصل كثير بطلت في القسمين. انظره في: منح الجليل.

(٢) أي: مبطل لها اتفاقاً إن وقع في الأثناء وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ منها وأرجحهما عدم البطلان، والصوم كالصلاة. قاله الدردير.

(٣) أي: فلا تبطل، ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام. والله أعلم.

(٤) والحاصل أن النية إن اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً وبيسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات: إنه ظاهر المذهب انظر: بن. قاله الدسوقي.

(٥) أي: الفاتحة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجوبها حال عجزه عنها ولا قائل به إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وإنما الخلاف في وجوب الإتيان ببدلها مما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار اللخمي الثاني وهو المعول عليه فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها. قاله الدردير.

(نصفٌ) وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ[١]. وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ[٢]. وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِن رُّكْبَتَيْهِ. وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَنَصْبُهُمَا. وَرَفْعٌ مِّنْهُ. وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ. وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَرَفْعٌ مِّنْهُ[٣]. وَجُلُوسٌ لِّسَلَامِ. وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ. وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ[٤]. وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. وَطُمَأْنِينَةٌ. وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ. وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ. (قِفْ) وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقِيَامٌ لَّهَا، وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَن يُّسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَّلِيه، وَسِرٌّ بِمَحِلِّهِمَا، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ، وَكُلُّ تَشَهُّدٍ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي، وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ. (نِصْفٌ) وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ[٥] إِنْ خَشِيَا مُرُوراً بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ. لَّا

---

(١) المعتمد وجوبها في كل ركعة. والله أعلم.

(٢) إن ترك إمام أو فذ آية منها، أي: الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أو أكثر، ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركه منها وسجد قبل سلامه لمراعاة الخلاف. فيحتاط للصلاة بتوقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة. ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة. انظره في: منح الجليل. وقال النفراوي في الفواكه الدواني: علم من كلامه أنه لو ترك بعض الفاتحة من ركعة يسجد من غير خلاف، وأشار إليه خليل بقوله: وإن ترك آية منها سجد ولا إعادة عليه، وظاهر كلامهم ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، واستظهره بعض الشيوخ، ولعله مراعاة لمن يقول بوجوبها في بعض الصلاة أو عدم وجوبها جملة.

(٣) المعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل. قاله الدردير.

(٤) الراجح أن نية الخروج من الصلاة بالسلام مستحبة وليست واجبة.

(٥) المعتمد أن السترة مستحبة وليست سنة. والله أعلم.

دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ. وَفي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ[(١)]. وَأَثِمَ مَارٌّ لَّهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ. وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ. وَنُدِبَتْ إنْ أَسَرَّ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ. وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ. (قِفْ) وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك إلَى آخِرِهِ. وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إلَّا فِي قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ. وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ. وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ. وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ[(٢)]. وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ[(٣)] أَوْ إنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ،

---

(١) حاصل هذه المسألة أن الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقاً، وأما الاستتار بظهره فإن كانت امرأة أجنبية أو كافراً أو مأبوناً فالكراهة. وإن كان رجلاً غير كافر جاز من غير كراهة. وإن كانت امرأة محرماً فقولان، والراجح الجواز. قاله الدسوقي.

(٢) قال النووي في المجموع، (فائدة) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنَّة، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ﭫ وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال، وروى ابن عبدالحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته بأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى...

(٣) المعتمد جواز القبض في النفل، طول أم لا. والله أعلم.

أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ[١]. (نِصْفٌ) وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً، وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ. وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ[٢]. وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ، كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ، كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ. لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِن لِّدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ. وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ[٣]. وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَّا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفْعُ مُومٍ مَّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ[٤]، وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَّهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِّقَادِرٍ، وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاءٌ وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ. وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

❋ ❋ ❋

(١) مما تجدر ملاحظته هو أن قبض اليد على اليد ليس هو وضع اليمنى على اليسرى الذي روى الإمام مالك استحبابه في الصلاة، فكان أولى للمصنف أن يقول: وسدل يديه أو وضع إحداهما على الأخرى، وهل يجوز القبض في النفل... والله أعلم.

(٢) الصواب أن أصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً، أو على الراجح. انظره في: منح الجليل.

(٣) أي: إن غاب فلان مطلقاً أو حضر ولم يقصد خطابه وإلا بطلت. والله أعلم.

(٤) الحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي: والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل. انظر: الدسوقي.

فصل في القيام وبدله

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ[(١)] أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ، كَخُرُوجِ رِيحٍ. ثُمَّ اسْتِنَادٌ لَّا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ. وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ. ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ. وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلَّا كُرِهَ. ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ[(٢)]. وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ. وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلَانِ. (نِصْفٌ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ. وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِماً جَلَسَ. وَإِن لَّمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ. وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ لَّا اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَداً. وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً. وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِّيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِن لَّمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ، لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الدسوقي: فيه بحث لأنه إن أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح إلا أن ما بعده يتكرر معه وإن أراد المشقة الحالية وهي التي تحصل في حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن الذي لا يخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائماً على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة.

(٢) حاصل هذه المراتب أن القيام استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلالاً تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استناداً على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كمراتب الاضطجاع والقيام مستنداً على الجلوس مستقلاً.

فصل في قضاء الفوائت

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُّطْلَقاً. وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً[١]. وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا[٢]. وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ[٣]. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ. وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ[٤]. وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وَشَفَعَ إن رَّكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً. وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِّنْ غَيْرِهَا. (نِصْفٌ) وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً. وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَّهُ. وَإِن نَّسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ. وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ. وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا. وَفِي صَلَاتَيْنِ مِن يَّوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ. وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً. وَثَلَاثاً كَذَلِكَ سَبْعاً، وَأَرْبَعاً ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُّرَتَّبَةٍ مِن يَّوْمٍ لَّا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعاً، وَأَرْبَعاً ثَمَانِياً، وَخَمْساً تِسْعاً.

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُّؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ. وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ. كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ

---

(١) والترتيب مشترط مع الذكر ولو في أثناء الصلاة. ولا تكونان حاضرتين إلا إذ وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت، فإن ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت. قاله الدردير.

(٢) كان من الأصوب التعبير بلو ليفيد ما في المذهب من خلاف في ذلك. والله أعلم.

(٣) في التشهير.

(٤) الراجح أن المأموم لا إعادة عليه. والله أعلم.

وَتَشَهُّدَيْنِ[١]، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ. كَمُتِمٍّ لِّشَكٍّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوِتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ، أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، وَلَهِيَ عَنْهُ. كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَّمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ، بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ جَهْراً. (نِصْفٌ) وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ. لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِّغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ. وَلَا لِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ، كَتَشَهُّدٍ[٢] وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ، وَإِعْلَانٍ بِكَآيَةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا. وَلِتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ[٣]. (قِفْ) وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ، وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ[٤]، أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ[٥]، وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِّحَاجَةٍ[٦]، كَتَنَحْنُحٍ.

---

(١) المعتمد أن ترك التشهد الواحد يسجد له. والخلاف إنما هو فيمن جاء بالجلسة وترك التشهد، وأما تارك الجلسة فإنه يسجد اتفاقاً. والله أعلم.

(٢) أي: ترك لفظه وأتى بالجلوس له وإلا سجد اتفاقاً، والمعتمد السجود لترك التشهد الواحد وما مشى عليه المصنف ضعيف. الدردير.

(٣) محل التأويلين إذا أبدل في أحد المحلين، فإن أبدل فيهما معاً فيسجد اتفاقاً لنقصه سنتين. ومحلهما أيضاً إذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذي يليه، فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقاً. والأولى هنا قولان أقواهما عدم السجود قاله العدوي.

(٤) والإصلاح مندوب إن خف ولم ينحط له فيها وإلا فيكره كراهة شديدة، وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير. انظره في: منح الجليل.

(٥) قال الخرشي: الصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال: ولا يرجع القهقرى وكثيراً ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم... وسمع بعض أن ذلك لغة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

(٦) الحاصل أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها وفي كل إما أن يكون بصوت أو بغيره فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أو لا ولا سجود فيه اتفاقاً وإن كان لغير=

وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا[(١)]، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِّضَرُورَةٍ، وَلَا يُصَفِّقْنَ. وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ. (نِصْفٌ) وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِن لَّمْ يَتَيَقَّنْ، إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا. وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، وَنُدِبَ تَرْكُهُ. وَلَا لِجَائِزٍ كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةٍ لِّسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ. لَا عَلَى مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِّوَجَعٍ، وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ، كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ. وَلَا لِتَبَسُّمٍ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، وَالْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ، وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَّيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ. (قِفْ) وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ. كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ. وَبِحَدَثٍ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ، وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ[(٢)]، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ. وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ، كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ. وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ أَوْ نَفْخٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَو وَّجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ. وَبِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ. وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلَانِ[(٣)]. (نِصْفٌ) وَبِانْصِرَافٍ لِّحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ. كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي

= حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهاً وفي لزوم السجود له قولان وإن كان بصوت بطلت إن كان عمداً أو جهلاً وإن كان سهواً سجد على المعتمد إن كان فذاً أو إماماً لا مأموماً لحمل الإمام له. انظر: الدسوقي.

(١) أي: بأن كان عبثاً وعدم البطلان مقيد بما إذا قل وإلا أبطل لأنه فعل كثير من جنس الصلاة. انظر: الدسوقي.

(٢) أي: بحيث لم يأت به أصلاً أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة إلا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل إذا دام وأما إذا حصل ثم زال فلا إعادة كما يفهم من البرزلي. قاله الخرشي.

(٣) الصحيح أن التأويلات ثلاثة: واحد بالخلاف واثنان بالوفاق، فإن حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان. وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة. وإن حصل أكل وشرب اختلفا فيهما. والقائل بالخلاف يجريه في جميع الصور. انظره في: منح الجليل.

الْإِتْمَام ثُمَّ ظَهرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا، أَوْ قَبْلِيًّا إن لَّمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجَبَهُ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ. وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقدوة. وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ، لَا أَقلَّ، فَلَا سُجُودَ. وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِهَا. وَإِلَّا فَكَبَعْضٍ، فَمِنْ فَرْضٍ إنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ. وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً. وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ. وَمِن نَّفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى، كَفِي نَفْلٍ إنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ. وَهَلْ بِتعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ[1]. (قِفْ) وبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ، كَشَرْطٍ، وَتَدَارَكَهُ إن لَّمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً، وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ إلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبالانْحِنَاءِ. كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا[2]. وَبَنَى إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ. وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَام التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ. وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إن لَّمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ. وَإِلَّا فَلَا. وَلَا تَبْطُلُ إن رَّجَعَ وَلَوِ اسْتَقَلَّ، وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ. كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبعاً، وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً. وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا. (نِصْفٌ) وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَّرْجِعُ قَائِماً، وَنُدِبَ أَن يَّقْرَأَ. وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ. وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ. وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الْأُوَلُ. وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ. وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحلَّهَا سَجَدَهَا. وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْ وَتَشَهُّدٍ. وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَّمْ يُتَّبَعْ، وَسُبِّحَ بِهِ. فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ

---

(١) الراجح عدم البطلان. والله أعلم.

(٢) المعتمد فوات قطع المغرب بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً. والله أعلم.

أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ[١]. (قِفْ) وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَن رُّكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ. فَإِنْ لَّمْ يَطْمَعْ فِيْهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا[٢]. وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ. وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِّخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ. فَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا. لَا سَهْواً فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ إِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ. (نِصْفٌ) وَصَحَّتْ لِمَن لَّزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ. كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ. لَا لِمَن لَّزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا. وَهَلْ كَذَا إِن لَّمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلَانِ[٣]. وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

❋ ❋ ❋

فصل في سجود التلاوة

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَام وَسَلَام قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ. لَا ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟

---

(١) ما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف، والمعتمد أنهم يسبحون له فإن لم يرجع سجدوها لأنفسهم ولا يكلمونه، وإن كلموه فلا بطلان. انظر: الدسوقي.

(٢) فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام. قاله الدردير.

(٣) الحق أن الخلاف فيما إذا قال الإمام: قمت لموجب، وحينئذ هل تجزئ غير العالم مطلقاً أو إلا أن يجمع المأموم على نفي الموجب. فلو قال: وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقاً أو إلا أن يجمع إلخ لطابق النقل. فإن لم يقل الإمام: قمت لموجب لم تجز الركعة قطعاً وصحت الصلاة. والله أعلم.

خِلَافٌ[١]. وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ. وَصَ وَأَنَابَ وَفُصِّلَتْ تَّعْبُدُونَ. وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَجَهْرٌ بِهَا[٢] بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ، وَجُلُوسٌ لَّهَا لَا لِتَعْلِيمٍ. وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ. وَاجْتِمَاعٌ لِّدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الْآيَةَ[٣]؟ تَأْوِيلَانِ. (نِصْفٌ) وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ، قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ[٤]. وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ[٥] أَوْ خُطْبَةٍ، لَّا نَفْلٍ مُطْلَقاً. وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةٍ. وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلَّا اُتُّبِعَ. وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَّسْجُدُ، وَبِكَثِيرٍ يُّعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ، وَبِالنَّفَلِ فِي ثَانِيَتِهِ. فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ[٦]. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً اعْتَدَّ بِهِ وَلَا سَهْوَ، بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً. قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْباً، إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ. وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ

---

(١) المشهور أنها سنة؛ لأن قاعدة المصنف تشهير ما يصدر به. ثم الخلاف في سجود البالغ، واتفقوا على ندب سجود الصبي. والله أعلم.

(٢) أي: بالقراءة المفهوم من السياق، وهذا الحمل في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بأن فيه التكرار مع قوله: وأقيم القارئ في المسجد وهو غير صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذه عادة وإقامة القارئ مشروطة باتخاذ ذلك عادة وإن أراد أن هذا يغني عن الإقامة فغير صحيح أيضاً لأن الكراهة لا توجب إقامة القارئ. قاله الدسوقي.

(٣) قال ابن رشد: وهو الصواب، (أي: مجاوزة الآية بتمامها) لئلا يغير المعنى. قاله الدردير.

(٤) لو قال المصنف: وهو الأشبه على المقول كان مناسباً لاصطلاحه، لأن المازري مسبوق بهذا القول.

(٥) أي: من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة، وفعله ﷺ يدل على عدم تعمدها، ولم يصحبه عمل فدل على نسخه. وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره. انظره في: منح الجليل.

(٦) كان الأنسب بقاعدته أن يعبر بتردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين. قاله الدسوقي.

رُكُوعِهِ. وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ. وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ. وَسَهْواً اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَّا ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيان أحكام صلاة النافلة

نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ، كَظُهْرٍ وَقَبْلَهَا، كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ. وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَاراً وَجَهْرٌ لَّيْلاً. وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ. وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ. وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَام عَلَيْهِ ﷺ. وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَاهُ ﷺ. وَالْفَرْضِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ. وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ[1]. وَتَرَاوِيحُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِن لَّمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ، وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِئُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ. وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ. وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَّهُ حِزْبٌ[2] فَمِنْهُ فِيهِمَا. وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ. وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ. وَعَقِبَ شَفْعٍ مُّنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَام، إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ. **(نِصْفٌ)** وَكُرِهَ وَصْلُهُ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ، وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِّنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَّا أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُّشْتَهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا. وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِّقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ. وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ. وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِّلْفَجْرِ، وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ. وَنُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذٍّ لَّا مُؤْتَمٍّ[3]، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ. وَإِن لَّمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ، لَا

---

(١) أي: للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد، قاله ابن رشد وعياض. انظر: الخرشي.

(٢) الراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب. والله أعلم.

(٣) أي: فلا يندب له القطع بل يجوز، فهو مخير بين القطع وعدمه. والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح وكان أولاً يقول: يندب التمادي.

لِثَلَاثٍ، وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ(١)، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا. وَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ(٢). وَنُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ. وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ. وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ. وَإِنْ أُقِيمَت الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِن لَّمْ يَخَف فَوَاتَ رَكْعَةٍ. وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ(٣).

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة الجماعة

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ، وَلَا تَتَفَاضَلُ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ. وَنُدِبَ لِمَن لَّمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لَّا امْرَأَةٍ أَن يُّعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ(٤)، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ. فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلَّا شَفَعَ، وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ. وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً أَفْذَاذاً(٥). وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ. وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِّدَاخِلٍ. **(نِصْفٌ)** وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ. وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ. وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ. وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأُولَى إِنْ عَقَدَهَا. وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ

---

(١) أي: ولو قدم الشفع في أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر، والمعتمد أنه إن كان قدمه لا يعيده بل يصلي الفجر بدله بعد الوتر. قاله الدردير.

(٢) الأولى حذف قوله: ولو إلا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة. قاله الدسوقي.

(٣) محلهما مع اتحاد زمانيهما، ولعل الأظهر الأول لما يشتمل عليه من كثرة تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

(٤) الراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً. والله أعلم.

(٥) الراجح أنهم يعيدون جماعة إن شاؤوا على ظاهر المذهب والمدونة لبطلان صلاتهم خلف معيد. قاله الدسوقي.

أَوْ مُنَافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ. وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ، كَمَن لَّمْ يُصَلِّهَا، وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا. (قِفْ) وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ[1] أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُّكْنٍ أَوْ عِلْمٍ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ، أَوْ قَارِئٌ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِن لَّمْ تَجُزْ. وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُّطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلَافٌ[2]. وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ[3]. (نِصْفٌ) وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ[4] وَأَعْرَابِيٌّ لِّغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ، وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ لِّصَحِيحٍ، وَإِمَامَةُ مَن يُّكْرَهُ[5]، وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَأَغْلَفَ[6] وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ، وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ. وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ. وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ. وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ. وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِن لَّمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً. وَخَرَجُوا إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ. وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتُشْكِلَ. (قِفْ) وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وَعِنِّينٍ وَمُجَذَّمٍ، إِلَّا أَن يَّشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ. وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى

---

(١) المعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً. قاله الدردير.

(٢) المعتمد صحة الاقتداء باللاحن مطلقاً، مع كونه ممنوعاً لمن وجد غيره. والله أعلم.

(٣) هذا بيان للحكم بعد الوقوع وأما الاقتداء به فقيل: ممنوع وقيل: مكروه، والأول هو المعتمد. انظر: الدسوقي.

(٤) المعتمد عدم كراهة الاقتداء بالأقطع أو الأشل.

(٥) أي: يكرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم، وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم هذا هو التحقيق. قاله الدردير.

(٦) الأغلف هو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقاً، لا ترتبه فقط.

يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ. وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَداً. وَهُوَ خَطَأٌ مِّنْهُمَا. وَإِسْرَاعٌ لَّهَا بِلَا خَبَبٍ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ، وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ[(١)]. وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِّعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابَّةٍ لِّمَسْجِدٍ. وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ. وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَّا عَكْسُهُ. (نِصْفٌ) وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ إِلَّا بِكَشِبْرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ[(٢)]. وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ. وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجِنَازَةٍ. إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعاً وَخَوْفاً وَمُسْتَخْلَفاً، كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ. وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ[(٣)]. وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِن يَّوْمَيْنِ، إِلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ. وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِّجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ. وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ. وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ. فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ[(٤)]، لَّا الْمُسَاوَقَةُ، كَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا كُرِهَ. وَأُمِرَ الرَّافِعُ

---

(١) الحاصل أنه يجوز بصلاة وغيرها بصق بمحصب فقط فوق الحصباء أو تحت حصيره كما يجوز لمصل وإن بغير مسجد أن يبصق بثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه بشرط كون المسجد محصباً فقط إذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب أو الخروج منه والمترتب كالمحصب فيما يظهر. قاله الدردير.

(٢) المعتمد أنه إذا كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع. ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معداً للإمام والمأمومين، أما لو كان معداً لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقاً. قاله الدسوقي عن شيخه العدوي.

(٣) وقال العدوي: إن اختيار اللخمي هذا هو المعتمد. والله أعلم.

(٤) بأن يوقع كلاً منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجيء بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو=

بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ لَا إِنْ خَفَضَ[١]. (قف) وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ. وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلَام ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ ثم بِخُلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ. وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ. كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ. وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ، وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ. وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا. وَالْأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لَا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا. (نِصْفٌ) وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ، لَا لِجُلُوسٍ. وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ. وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ. وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً. لَا سَاجِداً أَوْ جَالِساً. وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا. وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ. وَإِن لَّمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَّهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ. وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ[٢]. وَإِن لَّمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ.

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام الاستخلاف

نُدِبَ لإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلَافٌ، وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ. وَلَا تَبْطُلُ إِن رَّفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ. وَلَهُمْ إِن لَّمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ. وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ، وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ. وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا في

= سهواً وطال بطلت. قاله الدردير. وقال الدسوقي: لكن البطلان في أربعة منها اتفاقاً وهي ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء والختم قبله وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح.

(١) صوابه كأن خفض.

(٢) الراجح أنه يتمادى على صلاة باطلة ثم يعيدها كما هو الحال في الركوع. والله أعلم.

الْعَجْزِ، وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ. وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ، كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَاناً أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ، إلَّا الْجُمُعَةَ. وَقَرَأَ مِنِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَّمْ يَعْلَمِ الْأَوَّلَ. (نِصْفٌ) وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَا، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا. كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ[1]. وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ. لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِّتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ[2]. وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا، وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ. وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطتُّ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَن لَّمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إن لَّمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ[3] بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِهِ.

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام صلاة السفر

سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ[4] وَلَاهٍ، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ، ذَهَاباً قُصِدَت

---

(١) لعل في هذه الفقرة تقديم وتأخير، والصواب أن يقال: وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه. وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا، كعود الإمام لإتمامها، والله أعلم.

(٢) هذا ضعيف والمعتمد أن يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم.

(٣) كما إذا أخبره عقب عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً لإحدى الأوليين بطلت، وصارت الثالثة ثانية، وقرأها بفاتحة فقط سراً فنقص السورة، وزاد الركعة التي بطلت أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من إحدى الأوليين. ومفهوم إن لم تتمحض زيادة أنها إن تمحضت فإنه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية أنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدارك ممكن ولا نقص معه، وكذا إذا استخلف في الرابعة وعين له أنه من الثالثة. انظره في: منح الجليل.

(٤) وفهم من قوله به أن العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقاً. انظر: الدسوقي.

دَّفْعَةً. إنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ. وَإِن نُّوتِيًّا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ. لَا أَقَلَّ إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ، وَلَا رَاجِعٌ لِّدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَّسِيَهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ وَطَالِبُ رَعْيٍ إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ، وَلَا مُنْفَصِلٌ يَّنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَن يَّجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا. (نِصْفٌ) وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ بِرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ. وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ[١] وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ. وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ[٢] وَلَوْ بِخِلَالِهِ، إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ[٣] أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً. لَّا الْإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ. وَإِن نَّوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً. وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. (قِفْ) وَإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ[٤]. وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَّوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ. وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ. وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً. وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ. وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً. وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ. وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتْبَعُهُ. وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَتَمَّ

---

(١) قوله: فقط قيد في دخل، وما به سرية أو أم ولد فهو كذلك. والله أعلم.

(٢) أي: مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين واعتبر سحنون العشرين فقط. قاله الدردير.

(٣) المراد بدار الحرب المحل الذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام. قاله الدسوقي.

(٤) المعتمد الإعادة بوقت فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينو الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت قاله سند. انظر: الدردير.

غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً. وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ. وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفراً فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَداً إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِهِ. وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ[١]. (نِصْفٌ) وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ وَالدُّخُولُ ضُحًى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلَا كُرْهٍ. وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ[٢]، بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا إِن نَّوَى الاِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ. وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا. كَمَن لَّا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ. وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. (قِفْ) وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ. وَإِنْ سَلِمَ، أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ[٤]. وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِّمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَّا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأُخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً إِلَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَمْنَعْهُ، وَلَا بَعْدَهُمَا. وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ. كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ. لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا

---

(١) أي: سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافاً لعبق حيث قال: إن محل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقاً، قال شيخنا: ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكماً، وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم. قاله الدسوقي.

(٢) والمشهور الأول وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد في السير أم لا كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد. قاله الدسوقي.

(٣) الراجح أن العشاءين كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار.

(٤) المعتمد في الثاني أنه لا إعادة عليه أصلاً، حيث كان عند التقديم ناوياً الارتحال. انظر: الدسوقي.

إنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا، وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ. كَجَمَاعَةٍ لَّا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة الجمعة

شَرْطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ. وَهَلْ إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ، أَوْ لَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا[١]. بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لَّا خِيَمٍ. وَبِجَامِعٍ مَّبْنِيٍّ مُّتَّحِدٍ. وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً. لَّا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ. وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ[٢]. وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُّتَّصِلَةٍ إنْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، لَا انْتَفَيَا[٣]. كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ. وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بِلَا حَدٍّ أَوَّلاً. وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا. بِإِمَامٍ مُّقِيمٍ إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ. وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ. وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ[٤]. وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ[٥]. **(نصْفٌ)** وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ. كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرَ النِّدَاءُ قَبْلَهُ. أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ. لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعاً.

---

(١) المرجح أنه لا يشترط إدراك ركعة من العصر. والله أعلم.

(٢) المعتمد أنه لا يشترط سقف المسجد ولا قصد تأبيدها به ولا إقامة الخمس. والله أعلم.

(٣) المعتمد الصحة مطلقاً لكنه عند انتفاء الضيق واتصال الصفوف قد أساء والظاهر الحرمة. والله أعلم.

(٤) الراجح أن الصف الأول مثل غيره في طلب استقبال الإمام. والله أعلم.

(٥) المشهور وجوب القيام لهما والله أعلم.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِهَا، وَسَلَامُ خَطِيبٍ لِّخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ، وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً، وَبَيْنَهُمَا[(١)]، وَتَقْصِيرُهُمَا. وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا، وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا. وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ. وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِن لِّمَسْبُوق، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ. وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا. وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ. وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُذْرٍ. وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجَبَتْ إِن مَّنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ[(٢)]. (قف) وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ. وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لَّا لأَكْلٍ خَفَّ. وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ، وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلَا إِذْنٍ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا. كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ. كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ. وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا، وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا[(٣)]، وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَحُضُورُ شَابَّةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ (نِصْفٌ) وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ، كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَن

---

(١) قال الدردير: إن هذا من السهو لأن الجلوس الأول سنَّة على المشهور والثاني سنَّة اتفاقاً بل قيل بفريضته.

(٢) أي: من الإجزاء أو الجواز، وحاصل ما في المسألة أن الإمام إذا امتنع من إقامتها فإما أن يكون ذلك اجتهاداً منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة، وإما أن يكون ذلك جوراً منه، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزئهم ويعيدونها أبداً، وإن كان الثاني ففيه تفصيل فإن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجزأتهم وعلى ما إذا كان منعهم جوراً منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله: تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز، أي: وإذا وقع ونزل أجزأتهم. قاله الدسوقي.

(٣) وتتعلق الحرمة بمن لا تلزمه أيضاً كالعبد على المعتمد إن أشغل من تلزمه. انظر: الدسوقي.

يَلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ. وَكَسَلَام وَرَدِّهِ وَنَهْيِ لَاغٍ وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَّهُ، وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِن لِّدَاخِلٍ[١]. وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ. وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ. فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ. لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ. وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ، وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ. وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ[٢] أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ، وَعُرْيٌ، وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ، وَأَكْلُ كَثُومٍ. كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ. لَا عُرْسٌ أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) الصواب أن يقول: ولو لداخل. وما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل هو مشهور مذهب مالك ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي أيضاً قائلاً: الركوع أولى لأنه تحية المسجد لما في الصحيحين: أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له ﷺ: «**أصليت؟**» فقال: لا، فقال: «**قم فصل ركعتين تجوز فيهما**»، ولخبر: «**إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس**». ودليلنا ما في أبي داود والنسائي: أن رجلاً تخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له: «**اجلس فقد آذيت**»، فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وخبر: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**». نهى عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فالمندوب أولى، وأما خبر سليك الغطفاني وأمره الله له بالركوع لما دخل المسجد وهو يخطب فيحتمل نسخه بنهيه ﷺ عن الصلاة حينئذ كما في الخبر السابق، وعلى تقدير معارضته وعدم نسخه فحديثنا أولى كما قال ابن العربي، لاتصاله بعمل أهل المدينة ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب وترك التحية المندوبة. وأما الجواب بأن سليكاً كان صعلوكاً ودخل يطلب شيئاً فأمره ﷺ أن يصلي ركعتين ليتفطن له الناس فيتصدقون عليه فلا يدفع المعارضة، وكذا الجواب باحتمال قطعه ﷺ الخطبة له، لأن الحرمة عندنا تدخل بمجرد توجه الخطيب إلى المنبر. انظره في: الفواكه الدواني.

(٢) كان أحسن للمصنف أن يقول: كحبس معسر على الأظهر والمختار ليوافق اصطلاحه، لأن المسألة من اختيار اللخمي وابن رشد. والله أعلم.

فصل في صلاة الخوف

رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ، وَإِنْ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ. وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ. وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ[1]. وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَانْصَرَفَتْ. ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ. وَإِن لَّمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوْا إِيمَاءً. كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا. (نِصْفٌ) وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ. وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ. وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ. كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ. وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا. وَإِلَّا سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ صَلَّى فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ[2].

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة العيد

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ. وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ. مُوَالًى إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ. وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَّمْ يَسْمَعْ. وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِن لَّمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ. وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ. وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ.

---

(١) المعتمد قيامه في غير الثنائية أيضاً. والله أعلم.

(٢) الراجح القول الأول، وهو صحة الصلاة لغير الطائفة الأولى والثالثة من رباعية. والله أعلم.

وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلَانِ[١]. وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِن لِّغَيْرِ مُصَلٍّ، وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَّا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ. وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِّمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ. (نِصْفٌ) وَنَحْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ، وَبَعْدِيَّتُهُمَا[٢]. وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا، وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَّمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً. وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ، وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ. وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً. وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

❋ ❋ ❋

فصل في حكم صلاة الكسوف والخسوف

سُنَّ وَإِن لِّعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَّمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلَا جَمْعٍ. وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ. وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ. وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ

---

(١) ظاهر المصنف أنه يكبر للقيام قطعاً وأن الخلاف فيما إذا كانت تعد من الست أم لا، وليس الأمر كذلك، بل الخلاف فيما إذا كان يكبر للقيام أم لا. فكان عليه أن يقول: وهل يكبر للقيام تأويلان. والظاهر أنه يكبر له. والله أعلم.

(٢) الراجح سنية بعدية الخطبتين، وأن ندب استقبال الإمام يستوي فيه الصف الأول وغيره. والله أعلم.

بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكَرَّرُ. وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ[١]. وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ. وَأُخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة الاستسقاء

سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً. وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ. وَخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ، لَا مَن لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ. وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ. ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاِسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً. ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ. وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً. وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ. وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ[٢]، بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ. وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة الجنازة

فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيْتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَدَفْنِهِ

---

(١) الخلاف فيما إذا انجلت بعد تمام ركعة بسجدتيها، وأما إذا لم يتم ركعة فإنه يتمها كالنوافل قطعاً. وفي الدسوقي: إذا زالت عليه الشمس في أثنائها هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت في أثنائها فيجري فيه الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارةً يكون بعد أن عقد ركعة أو قبل أن يعقد ركعة أو يفصل بين كونه أدرك ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لأن الوقت يدرك بركعة وبين ما إذا لم يدرك ركعة، فيحتمل أن يقال بالقطع أو بتمامها كالنافلة والظاهر الثاني. اهـ. عدوي.

(٢) المعتمد في الصدقة أنه يأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به. انظر: الدسوقي.

وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَتِهِمَا خِلَافٌ[(١)]. وَتَلَازَمَا، وَغُسِلَ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلَا نِيَّةٍ. وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ. وَإِن رَّقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ إنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ. لَا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ إلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ. وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَّحْرَمٌ. وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ. (**نِصْفٌ**) وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ، كَمَجْدُورٍ إن لَّمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ. وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ[(٣)] ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ. وَلُفَّ شَعَرهَا وَلَا يُضْفَرُ[(٤)]. ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ[(٥)]، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا. وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَإِنْ زَوْجاً. وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ. وَالدُّعَاءُ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ[(٦)]. وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَعَادَ. وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ[(٧)]. وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ. وَسَمَّعَ الْإِمَامُ مَن يَّلِيهِ،

---

(١) الراجح وجوب غسل الميت والصلاة عليه. وأما الكفن والدفن فلا خلاف في وجوبهما. والله أعلم.

(٢) والراجح أن الواجب ستر عورته فقط. والله أعلم.

(٣) فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمها لغير أم، وهكذا وتقدم الشقيقة. انظره في: منح الجليل.

(٤) المعتمد أنه يندب ضفره، لما روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلنا ثلاث ضفائر ناصيتها وقرناها ثم ألقيناها من خلفها.

(٥) المناسب تحت ثوب والجواب أن المراد بفوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظراً فوق ثوب. قاله الدسوقي.

(٦) قال المواق أبو عمر: السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس. قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة. اللخمي: وهو أبين وتقدم أيضاً أن ابن يونس استحسنه. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.

(٧) المعتمد أنه إذا دفن فلا إعادة لا في المسألة الأولى ولا في الثانية. انظر: الدسوقي.

وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلَّا وَالَى. وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ. وَقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ. كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيْتَ. وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ. وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. (قِفْ) وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ. وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغَرِقَ[١]. وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ. وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ. وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ. وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ. وَتَوْضِئَتُهُ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ. وَنُشِّفَ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيرُهُ، وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ. وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ. وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ[٢]. (نِصْفٌ) وَوِتْرُهُ، وَالِاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيصُهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا، وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ، وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ. وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ، وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) قال الفقيه أحمد ولد سيد أحمد:

وأوجبوا تأخير من قد غرقا ... ومن بها فُجئ ومن قد صعقا
أو مرض السكتة أو بهدم ... نسأله بدل ذا بالعلم
ذكر ذا كتابنا الدسوقي ... نسأله الأمن من العقوق

(٢) رجح بعض أهل العلم وجوب ستر جميع بدن الرجل، وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقاً. والله أعلم.

وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَي الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ[1]، وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثاً، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ، وَتَعْزِيَةٌ، وَعَدَمُ عُمْقِهِ، وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبَلاً. وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ: كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِن لَّمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ. وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ. وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ. (قِفْ) وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ[2]، وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ، وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ. وَالْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَّمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ. وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَنَقْلٌ وَإِنْ مِّنْ بَدْوٍ، وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِّضَرُورَةٍ. وَوُلِّيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ. وَفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ. وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ. وَكُرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ. وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ. وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا. وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَتَجْمِيرِ الدَّارِ، وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا. (نِصْفٌ) وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ إِن لَّمْ يُطَوِّلُوا، وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَكْرَارُهَا، وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ، كَسِقْطٍ، وَتَحْنِيطُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْباً بِخِلَافِ الْكَبِيرِ. لَا حَائِضٍ. وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ. وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ. وَإِن مَّاتَ قَبْلَهُ

---

(١) القول بتسطيح القبر ضعيف. والله أعلم.

(٢) وأدخلت الكاف ابن ثمان سنين. وقال الدسوقي: يجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها، وأما بنت ثلاث سنين أو أربع فلا يجوز له تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها.

فَتَرَدُّدٌ[(١)]. وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ، وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ. وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِّبُكًى وَإِنْ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ. لَا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ. وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ. وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ، كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ. (قِفْ) وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَام أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا إن رُّفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ[(٢)] إِلَّا الْمَغْمُورَ. وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلَّا زِيدَ[(٣)]. بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ. لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ، وَلَا دُونَ الْجُلِّ[(٤)]، وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامَ، إِلَّا أَن يُّسْلِمَ، كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا سِقْطٌ لَّمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ[(٥)]، إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ. وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلَّا أَن يُّدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا غَائِبٍ، وَلَا تُكَرَّرُ. وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُّجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لَا فَرْعُهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ. وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ[(٦)]. (نِصْفٌ) وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ. إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ. وَإِنْ

---

(١) الراجح الكراهة.

(٢) المعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور. قاله الدردير.

(٣) هذه وقفة من وقفات خليل.

(٤) يعني: دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد، أي: يكره لأن شرط الغسل وجود الميت فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دونهما. قاله الدردير.

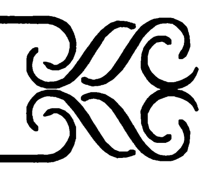
(٥) أي: رضاعاً يسيراً وأما كثرة الرضاع فمعتبرة، والكثير ما تقول أهل المعرفة: إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.

(٦) ضعف القول بترتبهن بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه. والله أعلم.

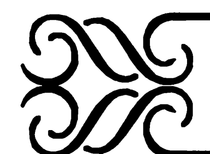
كَانَ بِمَا يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنُ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ. وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ. وَبُقِرَ عَن مَّالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَّا عَنْ جَنِينٍ. وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إن رُّجِيَ[1]. وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ مِن مَّحَلِّهِ فُعِلَ. وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ. وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً. وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِن مُّسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتُنَا وَلَا قِبْلَتُهُمْ. وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً إنْ لَّمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ. وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَّمْ يُوصِ بِهِ. وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِّوَلِيِّهِ الْكَافِرِ. وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَن يَّضِيعَ فَلْيُوَارِهِ. وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.



(١) ذكر أن محل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فإنه يبقر عنه إذا رجي قولاً واحداً. انظره في: الدسوقي.



باب أحكام الزكاة



تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا. وَإِن مَّعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً. لَّا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ. وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْم لَّا لأَقَلَّ. الْإِبِلُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إن لَّمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَم الْبَلَدِ الْمَعْزَ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْم لَّا لأَقَلَّ. الإِبِلُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إن لَّمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ. وَالْأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ. فَإِن لَّمْ تَكُنْ لَّهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ. وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ. وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ. وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، الْخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً. ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوَفِّيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ. (نِصْفُ) الْبَقَرُ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ. وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَي الْإِبِلِ. الْغَنَمُ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ. وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ. ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ، إِلَّا أَن يَّرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لَا الصَّغِيرَةِ. وَضُمَّ بُخْتٌ لِّعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِّمَعْزٍ. وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ. وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوِ الْأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ. وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَخُيِّرَ فِي

الثَّالِثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ. وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ. وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِّنْهُمَا. (قِفْ) وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ. وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ، كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لاِسْتِهْلَاكٍ، كَنِصَابِ قُنْيَةٍ[1]. لَّا بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ. (نِصْفٌ) وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ إن نُّوِيَتْ. وَكُلٌّ حُرٌّ مُّسْلِمٌ مَّلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِن مَّاءٍ وَمَرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ. وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقْصٌ لأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ. كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِن نِّصَابٍ لَّهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ. لَا غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُل لَّهُمَا نِصَابٌ. وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوِيْ ثَمَانِينَ أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ. (قِفْ) وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ، وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إنْ كَانَ وَبَلَغَ. وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ. وَلَا تُبَدَّأُ إنْ أَوْصَى بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ. كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ. فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ. إِلَّا أَنْ يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ. كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وَصُدِّقَ. (نِصْفٌ) لَا إن نَّقَصَتْ هَارِباً. وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ. وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ[2]. وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إن لَّمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ. وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ[3]. وَأُخِذَ

---

(١) ومفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا، بل يبني كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموساً فيزكيه على حول من يوم ملك البقر. قاله الخرشي.

(٢) أرجح القولين أنه يصدق. ومحل الخلاف إن لم يجئ تائباً وإلا صدق اتفاقاً. والله أعلم.

(٣) المعتمد أن العبرة بالموجود سواء نقصت أو زادت، فكان على المصنف أن يقتصر على قوله: وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود. والله أعلم.

الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إن لَّمْ يَزْعُمُوا الْأَدَاءَ، إِلَّا أَن يَّخْرُجُوا لِمَنْعِهَا. (قِفْ) وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ، مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً مَّكِّيًّا، كُلٌّ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِّن مُّطْلَقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى مُّقَدَّرَ الْجَفَافِ وَإِن لَّمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ. كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ، وَمَا لَا يَجِفُّ، وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ. وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا. وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافٌ[(١)]. وَتُضَمُّ الْقَطَانِي، كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ[(٢)]، فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا، لَا أَوَّلٌ لِّثَالِثٍ. لَّا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ لَا الْكَتَّانِ. وَحُسِبَ قِشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا. لَّا أُكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا. (نِصْفٌ) وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ. فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ. وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا إِلَّا أَن يُّعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي. وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لَّا الْمَسَاكِينِ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى الْمَيْتِ. وَإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَّخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا. وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ. وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ[(٣)] عَارِفٍ فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ. وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ[(٤)]. وَأُخِذَ مِنَ

---

(١) الراجح أن كلاً من الأكثر والأقل على حكمه. قاله الدردير.

(٢) أي: وبشرط أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، لأنهما كفائدتين جمعهما ملك وحول. قاله الدردير.

(٣) الصواب أن يقول: على خرص عارف، لأن التخريص ليس من هذا المعنى. قال في تارج العروس: التِّخْرِيصُ والتِّخرِيصَةُ بِكَسْرِهما أَهْمَلَه الجَوْهَرِيُّ وقال اللَّيْثُ: هُمَا لُغَةٌ في الدِّخْرِيصِ والدِّخْرِيصَةِ وَهُوَ بَنِيقَةُ الثَّوْبِ قالَ: وَهُوَ مُعَرَّبٌ وأَصْلُه بالفارِسِيَّةِ تِيريز بالكَسْرِ أَيْضاً. ومثل هذا في القاموس. والله أعلم.

(٤) الراجح الوجوب. وإن نقصت عن خرص عدل عارف فيعمل بالخرص لا بما وجد=

الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا. (قِفْ) وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَم شَرْعِيٍّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، أَوْ مُجَمَّعٍ مِّنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبُعُ الْعُشْرِ. وَإِن لِّطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ، إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِن. وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ. لَّا مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ[1]. (نِصْفٌ) وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا[2]. وَلَا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا[3]. وَلَا مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ، وَحُلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إنْ لَّمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلَاحِهِ[4]، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ، إلَّا مُحَرَّماً أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ، وَإِن رُّصِّعَ بِجَوْهَر. وَزَكَّى الزِّنَةَ إن نُّزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا تَحَرَّى. (قِفْ) وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِّلتِّجَارَةِ. وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَّا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ. وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ. وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عَنْ مَّالٍ، كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى. وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِّثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ، إلَّا بَعْدَ

= لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة، إلا أن يثبت ببينة أنه ليس منهم فيعمل على ما وجد. انظره في: منح الجليل.

(١) أي: فيزكيها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام. والله أعلم.

(٢) المعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعد قبضها، ولو علم بها ووقفت. انظره في: منح الجليل.

(٣) يعني: أنه لا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم، ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه بموته. فإن فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده، ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة، وأما الماشية إذا أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضي الأعوام كإرثها. وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم عند قوله: والنفقة على الموصي له المعين. قاله الدردير.

(٤) أي: بأن نوى إصلاحه أو لا نية له، والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال: ونوى إصلاحه لوافق المذهب. قاله الدردير.

حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا، كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً. وَإِنْ نَّقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُوْلَى أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا. وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا. وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا، فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ. (نِصْفٌ) وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلَا زَكَاةَ. وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةِ مُشْتَرًى، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ وَالصُّوفَ التَّامَّ[١]. وَإِنِ اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى. وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ[٢]. لَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ[٣]. وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ. (قِفْ) وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْناً، وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ، كَمُلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ، أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِّنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ. لَّا عَنْ مُّشْتَرًى لِّلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلٍّ[٤]. وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُّفَادٍ قَوْلَانِ[٥]. وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لَا إِن نَّقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ. ثُمَّ زَكَّى

---

(١) المعتمد في الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أو مع الأصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عينها. والحاصل أن الثمر إذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فإنه ثمنه يستقبل به اتفاقاً وإن كان مؤبراً، فقيل: إن ثمنه يزكى لحول الأصل، وقيل: يستقبل به حولاً كثمن غير المؤبر وهو المعتمد، بخلاف الصوف التام فإنه ليس كغير التام إذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فإنه يزكى لحول الثمن الذي اشترى به الأصل على المعتمد، وقوله: ولو زكيت عينها، أي: عين الثمرة فإنه يستقبل بثمنها حولاً خلافاً لظاهر قول المصنف الآتي ثم زكى الثمن لحول التزكية. قاله الدسوقي.

(٢) والأولى تأويلان. قاله الدردير.

(٣) أي: بأن كانا معاً للقنية فإنه يستقبل، وأما لو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فلا يستقبل. هذا ظاهره والحق ما أفاده قوله أولاً: وإن اكترى وزرع للتجارة زكى من أنه إذا كانا أو أحدهما للقنية استقبل فلو قال: لا إن كان أحدهما للقنية لطابق النقل. قاله الدردير.

(٤) هذا ضعيف والمعتمد أنه يستقبل به حولاً من قبضه ولو باعه على الحلول وأخره فراراً فلو حذف قوله: ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان لكان أحسن. قاله الدردير.

(٥) المعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه. انظر: الدردير.

الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ. (نِصْفٌ) وَإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا أَحَداً وَعِشْرِينَ[١]. وَضُمَّ لاِخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لأَوَّلٍ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ. وَالاِقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ. فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ، وَالْأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً. (قِفْ) وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَّا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ، مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قُنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ. لَا بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قُنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا. وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْناً وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ، وَإِن لاِّسْتِهْلَاكٍ، فَكَالدَّيْنِ إن رَّصَدَ بِهِ السُّوقَ. وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ. وَإِلَّا قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ، كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ. لَا إن لَّمْ يَرْجُهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ[٢]. وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَو وَّسَطٍ مِّنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي. وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِن مُّفَلَّسٍ وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ. وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاِحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَكْسُ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِّلتِّجَارَةِ. (نِصْفٌ) وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الْأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالْجمِيعُ لِلْإِدَارَةِ. وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِي. وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِّنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ. وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ[٤]. وَصَبَرَ إِنْ غَابَ، فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا.

---

(١) المعتمد أنه إنما يزكي الأربعين في ثلاث صور وهي ما إذا اشترى السلعتين بالدينارين معاً وباعهما إما معاً أو الأولى قبل الثانية أو الثانية قبل الأولى وما عدا هذه يزكي أحداً وعشرين. قاله الدردير وغيره. فكان الصواب أن يقول: وإن اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن اشتراهما معاً زكى الأربعين وإلا أحداً وعشرين.

(٢) التأويل بتقويم القرض ضعيف. والله أعلم.

(٣) المعتمد القول بأن حوله للأصل. والله أعلم.

(٤) المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه قوله: فزكي لسنة الفصل ما فيها إلخ. انظر: الدسوقي.

وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا. وَإِن نَّقَصَ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهَا. وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَإِنِ احْتَكَرَا أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ. وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقاً، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّه. وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً، وكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ. وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً خِلَافٌ[٢]. (قِفْ) وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ. إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ. بِخِلَافِ الْعَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، أَوْ مُؤَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا. وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ. لَا بِدَيْنٍ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ، أَوْ مَعْدِنٌ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٍ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَّرْجِعُهَا لَهُ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ[٤]، إِنْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ. (نِصْفُ) لَّا آبِقٌ وَإِن رُّجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَّمْ يُرْجَ. وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ، أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَّفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلَاثَ سِنِينَ

---

(١) الصحيح أن زكاة الفطر بالنسبة لعبيد القراض على رب المال، وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها. فكان على المصنف أن يقول بعد قوله مطلقاً: وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه، وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان. انظره في: منح الجليل.

(٢) فقيل: إنه شريك لرب المال لضمانه حصته من الربح إن تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حده بوطئه أمة القراض ولحوقه ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته، وقيل: إنه أجير لرب المال على التجارة فيه بجزء ربحه لكونه لا شركة له في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله، وتزكية نصيبه وإن قل وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال، والمشهور أنه أجير. انظره في: منح الجليل.

(٣) لو قال المصنف: أو ولد إن حكم بها وإلا فلا وهل إن تقدم له يسر أو مطلقاً تأويلان لكان أحسن.

(٤) ظاهر كلام المصنف أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين. والله أعلم.

حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ. وَمَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى. وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ، كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ، كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ(١). وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ. (قف) وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمُصَالَحٍ فَلَهُ. وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ. لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقٌ آخَرُ. وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ(٢). وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ. وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ. وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ(٣). (نصف) وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ، وَهُوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ، أَوْ قَلَّ، أَوْ عَرْضاً، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ(٤)، فَالزَّكَاةُ. وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ. وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشاً، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ. وَإِلَّا دِفْنَ الْمُصَالَحِينَ فَلَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ. وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ. وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ، فَلِوَاجِدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ.

❋ ❋ ❋

فصل في مصرف الزكاة

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدِّقَا إِلَّا لِرِيبَةٍ، إِنْ أَسْلَمَ

---

(١) ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً أو عنده ما يكمل به النصاب كان على معينين أم لا المالك التفرقة أم لا. قاله الدردير.

(٢) المعول عليه أن الفائدة التي حال حولها تضم للمعدن. والله أعلم.

(٣) رجح كل منهما فكان الأولى التعبير بخلاف. قاله الدردير.

(٤) قول المصنف فقط راجع للتخليص احترازاً عن نفقة السفر فإنها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجح أنها تخرجه أيضاً فيزكى.

وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ[١] أَوْ صَنْعَةٍ، وَعَدِمَ بُنُوَّةً لِّهَاشِمٍ لَّا الْمُطَّلِبِ، كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ[٢]. وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ، وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَمَالِكِ نِصَابٍ، وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكِفَايَةِ سَنَةٍ. وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا تَرَدُّدٌ[٣]. وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا، وَبُدِئَ بِهِ. وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ، وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا. وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِّيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ. وَرَقِيقٌ مُّؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُّعْتَقُ مِنْهَا، لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ. وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِن اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيراً لَمْ يُجْزِه. (نِصْفٌ) وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لأَخْذِهَا إِلَّا أَن يَّتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ، إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلِ غَيْرِهَا[٤]. وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا، كَجَاسُوسٍ[٥] لَّا سُورٍ وَمَرْكَبٍ. وَغَرِيبٌ مُّحْتَاجٌ لِّمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وَصُدِّقَ. وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ. وَفِي غَارِمٍ يَّسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ[٦]. وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ، وَالِاسْتِنَابَةُ وَقَد تَّجِبُ. وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ. وَهَلْ يُمْنَعُ

---

(١) المقصود الإنفاق المتحتم، وأما من كان له منفق مليء ينفق عليه تطوعاً فإن له أخذها. انظر: الدسوقي.

(٢) ومفهوم عديم أن حسب ما على من له ما يوفي به دينه مجزئ وهو الذي يفهم من المدونة. واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحط قال: فلا مفهوم لعديم. انظره في: منح الجليل. وعلى القول بعدم الإجزاء فالظاهر أن الدين لا يسقط عن المدين، لأنه علق على شيء لم يحصل. والله أعلم.

(٣) المعتمد الجواز، ومحل الخلاف إذا لم يتواطأ عليه وإلا منع اتفاقاً. والله أعلم.

(٤) الظاهر أنه لا بد من إعطاء ما بيده بالفعل، وليس كذلك، بل المدار على إعطائه منها ما بقي عليه على تقدير إعطاء ما بيده. والله أعلم.

(٥) أي: فيعطي ولو كان كافراً لكن إن كان مسلماً فلا بد من كونه حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً فتشترط فيه الحرية فقط، وتدفع له ولو كان هاشمياً لخسته بالكفر.

(٦) أي: هل تنزع منه إذا استغنى بعد أخذها وقبل أن يعطيها في دينه؟ وهذا التردد للخمي وحده وقد رجح بعدُ أنها تنزع منه فكان الأولى للمصنف أن يقول: واختار نزعها من غارم استغنى. انظر: كلام الدردير.

إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلَانِ(١). (قِفْ) وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَن وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ، لَّا صِيَاغَةٍ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ(٢). لَّا كَسْرُ مَسْكُوكٍ إِلَّا لِسَبْكٍ. وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إِلَّا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِّنَ الْفَيْءِ، وَإِلَّا بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ. وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ. وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِّغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلَّا الْإِمَامَ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَّمْ تُجْزِ(٣). (نِصْفٌ) لَا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ(٤) فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ. فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي. وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ. لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا. وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لَّا مُحَصِّناً، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ(٥). وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ، وَكَرْهاً وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ، وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَيْناً. وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَّا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِن لَّمْ يَكُنْ مُّخْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) الراجح الكراهة، وأما عكسه فيمنع قطعاً ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز. قاله الدردير.

(٢) الراجح إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد أيضاً. والله أعلم.

(٣) الحاصل في إخراج القيمة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فإنه لا يجزئ، كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع المجزئ منها اثنتان.

(٤) الصواب حذف الكاف إذ لا تجزي في أكثر من شهر على المعتمد. انظر: الدردير.

(٥) الظاهر عدم الضمان؛ لأنه حيث انتفت القرائن على التحصين والتفريط فلا يعلم حينئذ كون الإدخال للتحصين أو عدمه إلا من جهته. قاله العدوي.

فصل في زكاة الفطر

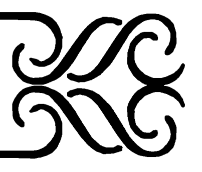
يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ، فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ. وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ. مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُّعَشَّرٍ، أَوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ، إِلَّا أَن يُّقْتَاتَ غَيْرُهُ. وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أو زَوْجِيَّةٍ وَإِن لأَبٍ، وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَباً وَآبِقاً رُّجِيَ، وَمَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمُخْدَماً إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ. وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ. وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ. (نِصْفٌ) وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ، وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلِثَ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَّوْمَهُ، وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ، وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ. وَدَفْعُ صَاعٍ لِّمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِّوَاحِدٍ، وَمِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ إِلَّا لِشُحٍّ. وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ[1]. وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلَانِ[2]. وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا. وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُّسْلِمٍ فَقِيرٍ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) الصواب حذف الكاف ليوافق القول المعتمد من أنه لا يجوز إخراجها قبل ثلاثة أيام. انظر: الدسوقي.

(٢) الراجح منهما تأويل الإطلاق. والله أعلم.



باب أحكام الصيام

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ. فَإِن لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْواً كُذِّبَا، أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ. وَعَمَّ إِن نُّقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا[1]. لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَّا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ[2]. وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَّفْعُ رُؤْيَتِهِ. وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا[3]. وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ

---

(١) أي: فالصور أربع استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفي نقل واحد عن واحد. . . وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح. قاله الدردير. وفي منح الجليل: فتحصل أن صور النقل ستة؛ لأنه إما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم. والناقل في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم وشملها كلام المصنف؛ لأن قوله: وعم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم. وأما العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله وإن نقل ثبوته عند الحاكم وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم، فتعدد الناقل شرط في نقل رؤية العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم، والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت.

(٢) الصواب حذف عبارة: كأهله، ويقال: إلا من لا اعتناء لهم بأمره؛ لأن إبقاء تلك العبارة يوهم أن أهله يثبت في حقهم ولو كان لهم اعتناء بأمر الهلال. قاله الدردير.

(٣) وهو الفاسق المنكشف وظاهره أنه يجب عليه الرفع [وهو] قول ابن عبدالحكم لكن اللخمي لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالندب وأجيب بأن على في كلامه مستعملة بين معنيين الوجوب والندب، أي: في القدر المشترك بينهما أو مستعملة في حقيقتها في الأولين ومجازها في الثالث. قاله الدردير.

فَتَأْوِيلَانِ(١). لَا بِمُنَجِّم. وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ(٢)، إِلَّا بِمُبِيح. وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَلِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ(٣). وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِّلْقَابِلَةِ. وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنِ انْتَهَكَ. وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ. وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعاً وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لَا احْتِيَاطاً. (نصفٌ) وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ. لَا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُّبَاحٍ لَّهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ، كَمُضْطَرٍّ. فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ. وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِن لَّمْ يَحُجَّ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ. وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَقَضَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ، كَكُلِّ صَوْمٍ لَّمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ، وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إِن لَّمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَفِدْيَةٌ لِّهَرِمٍ وَعَطِشٍ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ(٤)، كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُّكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حَرُمَتْ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ. وَمَن لَّا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ. وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ. وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ، لَا قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ. وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ(٥). (قِفْ) وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُّبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ. وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِّمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ. لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُّعَيَّنٍ. وَرُوِيَتْ عَلَى

---

(١) صوابه أن يقول: وإن أفطروا فالقضاء والكفارة ولو بتأويل.

(٢) ويجب عليه الفطر بالنية لأنه يوم عيد. والله أعلم.

(٣) الراجح عدم صحة التلفيق، وعدم لزوم الصوم بحكم المخالف بشاهد لرجحان عدم صحة الحكم في العبادات. والله أعلم.

(٤) أي: مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة، كما يكره صوم ستة من شوال لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقداً سنة اتصالها، وإن اختل شيء من هذه الشروط فلا كراهة. والله أعلم.

(٥) المعتمد الإجزاء عند المصادفة. والله أعلم.

الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا[١]. لَا إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ. وَبِنَقَاءٍ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِن لَّحْظَةً، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ. وَبعَقْلٍ، وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ. لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ. (نِصْفٌ) وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ، وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ، وَإِن مِّنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ، وَقَيْءٍ، وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً[٢]، أَوْ غَالِبٍ مِّن مَّضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ[٣]. وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً، وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً، كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ. وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ[٤] أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ. وَمَن لَّمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا احْتَاطَ، إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ[٥]. وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ، إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَإِنْ لَّمْ يَحْلِفَا. (قِفْ) وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعاً أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَّهَاراً أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ، وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ، إِلَّا أَن يُّخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ[٦]. وَإِنْ أَمْنَى

---

(١) وهي رواية ضعيفة، حتى قال الحطاب: لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما. انظره في: منح الجليل.

(٢) المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته. ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء عند سحنون، وقال ابن حبيب: لا قضاء مطلقاً وهو الراجح. انظره في: منح الجليل.

(٣) هذا خاص بالفرض وأما النفل إذا وصل شيء من ذلك غلبة فيه فلا قضاء. والله أعلم.

(٤) اعلم أن الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الأكل شاكاً في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكاً في الغروب، وإن كان المشهور عدمها. قاله الدسوقي.

(٥) قال الخرشي: وأما لو أفطر فيه نسياناً فإنه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الإمساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان، والفرق على مذهبها بين النسيان والمرض أن الناسي معه ضرب من التفريط.

(٦) قال الدسوقي: الحق أن استثناء راجع لما قبل المبالغة وهو إخراج المني بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو إخراجه بإدامة الفكر وأن كلام اللخمي ضعيف بالنسبة لما=

بِتعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلَانِ[١]. بِإِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِيناً لِّكُلِّ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ. وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً. فَلَا يَصُومُ وَلَا يُعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ. وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَّمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ. وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا تَأْوِيلَانِ. وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِّيُجَامِعَ قَوْلَانِ[٢]. (نِصْفُ) لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَّهاراً فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ[٣]. بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كِرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ[٤]، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غِيبَةٍ. وَلَزِمَ مَعَهَا الْقعضاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ. وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا. وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِّصَانِعِهِ وَحُقْنَةٍ مِّنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ وَمَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ، وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ. (قِفْ) وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِّعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ[٥]، وَفِطْرٌ بِسَفَرِ

= قبل المبالغة وأن المعتمد أن إخراج المني بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وإن خالف عادته وإن لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافاً للخمي.

(١) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلهما إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا فلا كفارة اتفاقاً. قاله الدردير.

(٢) الراجح أنه لا يكفر عنه، وهل يكفر عن نفسه نظراً لانتشاره أو لا يكفر نظراً للإكراه؟ قولان، المعتمد منهما الثاني. والله أعلم.

(٣) ذكر المصنف أمثلة ستة للتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظاناً الإباحة كما قدم المصنف ومن أفطر متأولاً عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظاناً الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافاً لما يأتي للمصنف من أن هذا من التأويل البعيد. قاله الدسوقي. ثم إن الفطر للتسحر قرب الفجر ليس من التأويل القريب.

(٤) هذا بخلاف من أفطر عامداً ثم تبين أن ذلك اليوم يوم العيد أو تبين أن الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة على المعتمد. انظر: الدسوقي.

(٥) (قوله: وصوم دهر وجمعة فقط)، أي: خلافاً لمن قال: بكراهتهما. وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع على لزومه لمن نذره، ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة. وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك، وهو قوله عليه=

قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعاً. وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ(١)، كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ. وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ. وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكاً أَوْ شَدِيدَ أَذًى، كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَّمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا(٢). وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ

= الصلاة والسلام: «**ولا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**» فمحل النهي على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام. قاله الدسوقي.

قاله المعلق رحمه الله: قوله: وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروهاً... إلخ. هذا التعليل لا ينسجم مع قول المصنف الآتي: ورابع النحر لناذره وإن تعييناً. فرابع النحر مكروه صيامه، ومع ذلك فإن المصنف ذكر وجوب صومه بالنذر. فتأمل. كما أن تعليل إباحة تخصيص الجمعة بالصيام بما ذكر غير لائق مع ورود النهي الصريح عنه، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده**». وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». وكان من الأصوب أن يقال فيه: إن هذه الأخبار لم تبلغ مالكاً رحمه الله، كما ذكر الداودي وهو من أصحاب مالك، حيث قال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. والله أعلم.

(١) أي: ينوي الصوم في السفر ثم يفطر فيه فإن بيته فيه وأفطر كفر تأول أو لا وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلاً قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعاً لها ولو كان عازماً على السفر أو تأويلاً، وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقاً كأن سافر ولم يتأول، لا إن تأول فلا كفارة أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أو لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أو لا قال ابن القاسم: والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقاً أن الحاضر من أهل الصوم فلما سار صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيراً في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. قاله الدردير.

(٢) فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً ويجب إن خافتا هلاكاً أو أذى شديداً، وأما خوفها به على أنفسهما فقد دخل في عموم قوله: وبمرض... إلخ؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر قوله: خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد=

الْأَبِ أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلَانِ(١). وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ. وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ(٢). (نِصْفٌ) وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً إِلَّا أَن يَأْتِيَ تَائِباً. وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عليه الصلاة والسلام لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِّمِسْكِينٍ. وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ، إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ. لَا إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ(٣)، مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ. وَمَنْذُورُهُ، وَالْأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلَاثِينَ إِنْ لَّمْ يَبْدَأْ بِالْهِلَالِ. وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ إِلَّا أَن يُّسَمِّيَهَا أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ بَاقِيَهَا فَهُوَ. وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ. وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا. وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِن نَّسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ(٤)، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِيناً، لَّا سَابِقَيْهِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ. لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ. وَإِن نَّوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ، أَوْ نَوَاهُ وَنَذْراً لَّمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا. وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ.

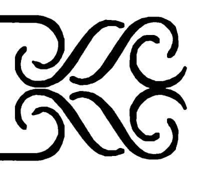
= مع أمن العاقبة، وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به. وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في التوضيح قائلاً إذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المرض فالحامل والمرضع أولى بذلك. انظره في: منح الجليل.

(١) المعتمد أن الأجرة تكون في مال الأب لوجوب نفقته عليه. ومحل التأويلين فيما إذا لم تكن بائناً، وأما إن كانت بائناً فعلى الأب اتفاقاً.

(٢) الراجح عدم الوجوب. والله أعلم.

(٣) الأولى عذره ليشمل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر بشعبان، أي: اتصل من مبدإ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام مثلاً وحصل له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا إطعام عليه. فليس المراد اتصل من رمضان لمرضان ولا جميع شعبان. قاله الدردير.

(٤) الأولى التعبير بالفعل؛ لأنه من عند نفسه على أنه ليس له اختيار في هذه وإنما اختياره فيما إذا قال: من جمعة، وأما إن نذر يوماً معيناً ولم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار، وإن كان الحكم كذلك. قاله الدردير.



باب في الاعتكاف

الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْراً، وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ. كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ، لَا جِنَازَتِهِمَا مَعاً. وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ. وَكَرِدَّةٍ، وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ، وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً. وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ[1]. وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِن لِّحَائِضٍ نَاسِيَةٍ. (نصف) وَإِن أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلَا مَنْعَ، كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلَا. وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ[2]. وَإِن مَّنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ. وَلَا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَّسِيرَهُ. وَلَزِمَ يَوْمٌ إِن نَّذَرَ لَيْلَةً، لَّا بَعْضَ يَوْمٍ. وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ، كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ. لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ. وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ. وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ[3]. وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِّنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً، وَالْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ لِنَاذِرِ

(١) أي: فهمان لشارحي المدونة، ففيها إن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون: لأنّه كبيرة، وقال المغاربة: لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين. انظر: منح الجليل.

(٢) أي: العدة والمقصود مبيتها والمكث لها لا أصل العدة، وبقي صورتان طرو اعتكاف على إحرام وعكسه فتتم السابق منهما إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين والإحرام فرضاً والاعتكاف نفلاً فإن كان الاعتكاف فرضاً والإحرام نفلاً أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا تخصان المرأة. قاله الدردير.

(٣) حاصله أن الجوار إذا كان مقيداً بليل أو نهار بالفطر فلا يلزم إلا بالنذر. . ولا يلزم=

عُكُوفٍ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ(١). (قف) وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِن لِّغَائِطٍ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ، وَكِتَابَتُهُ وَإِن مُّصْحَفاً إِنْ كَثُرَ، وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ، كَعِيَادَةٍ وَجِنَازَةٍ وَلَوْ لَاصَقَتْ، وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ، وَتَرَتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ(٢)، وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِن لَّمْ يَلِدَّ بِهِ. وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ، وَتَطَيُّبُهُ، وَأَن يَّنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُرا أَوْ شَارِباً، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ. (نصف) وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ(٣). وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ، وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ، وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ. وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ(٤) أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ. وَانْتَقَلَتْ. وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَّا بَقِيَ. وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، كَأَن مُّنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ. وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ(٥). وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ. وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

= ولو دخل إن كان منوياً. وهل عدم اللزوم في المنوي مطلقاً حتى في يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم أنه هو بالنسبة لغير يوم الدخول، وأما بالنسبة له فيلزمه إتمامه تأويلان والراجح منهما الأول فالخلاف إنما هو في يوم الدخول، وأما ما بعده فلا يلزم اتفاقاً، قاله الدسوقي.

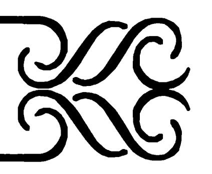
(١) حاصل فقه هذه المسألة أن من نذر صياماً أو صلاة أو اعتكافاً في أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيفعله في موضعه، وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه إن بعد وإلا فقولان.

(٢) المعتمد جواز الترتب للإمامة، بل الاستحباب. وفي بعض النسخ للإقامة بدل الإمامة لكن النص كراهة الإقامة له وإن لم يترتب. قاله الدردير.

(٣) الراجح وجوب الدخول قبل الغروب وأنه لا يصح بعد ذلك بناءً على القول المعتمد من أن أقله يوم وليلة.

(٤) قال الدسوقي: وهو ما صححه في المقدمات حيث قال: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وهو أولى الأقاويل وقوله: أو دائرة في رمضان، وهو الذي شهره ابن غلاب.

(٥) الراجح عدم جواز الخروج في المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف، وأما الحيض فالواجب فيه الخروج لأنه مانع من المسجد. والله أعلم.



باب في أحكام الحج والعمرة

فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً. وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ(١). وَصِحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ، فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَّضِيعٍ. وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ. وَمُطْبَقٍ، لَّا مُغْمًى. وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَلَا قَضَاءَ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ. وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا، كَطَوَافٍ لَّا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ. وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ. وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً، وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ. كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ(٢) بِلَا ضَرُورَةٍ. وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةِ نَفْلٍ. (نِصْفٌ) وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَّا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ(٣)، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِّذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ،

---

(١) المعتمد القول بالفورية، وعليه فمن أخره بعد القدرة أثم ولو لم يخف الفوات. والله أعلم.

(٢) الصحيح أن الصيد إذا قتله المحجور محرماً في غير الحرم فهو على الولي مطلقاً فالتشبيه ليس تاماً، وأما جزاءُ ما قتله في الحرم سواء كان محرماً أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة. وأما الفدية إذا تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولي من ماله مطلقاً خاف عليه بتركه ضيعة أو لا على الأشهر، وهو ظاهر المدونة. انظره في: منح الجليل. ثم قوله: بلا ضرورة ضعيف؛ لأن ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي لضرورة أم لا؛ لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، فلو حذفه المصنف كان أولى. والله أعلم.

(٣) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والحط في صدر كلامه. ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلولو بوجه أتم منه. قاله في منح الجليل.

كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلَّا اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا. وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِناً، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ، أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إن لَّمْ يَخْشَ هَلَاكاً. لَّا بِدَيْنٍ[١] أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُّطْلَقاً[٢]. وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً. والْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلَّا أَن يَّغْلِبَ عَطَبُهُ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِّكَمَيْدٍ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَّهَا، كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ، وَفِي الاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ[٣]. وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى[٤]. (قِفْ) وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ. وَرُكُوبٌ، وَمُقَتَّبٌ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ، وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ. فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ. وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ، كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ. وَلَهُ بِالْحِسَابِ إن مَّاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ، وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ. وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الاِنْتِهَاءِ. وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ. وَصَحَّ إن لَّمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ. وَعَلَى عَامٍ مُّطْلَقٍ، وَعَلَى الْجِعَالَةِ. وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ. وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى. وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ. وَفِي هَدْيٍ

---

(١) حاصله أنه لا يجب على الشخص أن يستدين مالاً في ذمته ليحج به وهو مكروه أو حرام كما في ح قال تت، وظاهره كانت له جهة يوفى منها ذلك الدين أو لا وهو كذلك باتفاق في الثاني وعلى المشهور في الأول قال طفى: وما ذكره من التشهير في عهدته لم أره لغيره، وقد قيل في الشامل بكون الدين لا يرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفي منها، وإلا وجب عليه الحج به وعلى هذا حمل كلام المصنف وتبعه عج. . . قاله الدسوقي.

(٢) الراجح أن من عادته السؤال بالحضر وعلم أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي.

(٣) الأولى تأويلان، ثم المعتمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين. قاله الدسوقي عازياً لشيخه العدوي.

(٤) وفي الدسوقي: قال ح: الحج الحرام لا ثواب فيه وإنه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنَّة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية. اهـ كلامه. ابن العربي من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية، أي: له أجر شهادته وعليه إثم معصيته وإذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال فلا ينافي أنه يثاب عليه وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة.

وَفِدْيَةٍ لَّمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا. وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ. **(نِصْفٌ)** وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ، أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ. وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ إِلَّا أَن يُّوصِيَ بِالْبَلَاغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ. وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ، أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا. أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِّغَيْرِهِ إِنْ لَّمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَلَا. كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ، أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ. وَفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ، أَوْ عُدِمَ، كَغَيْرِهِ وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ. وَأَعَادَ إِنْ تَمَتَّعَ. وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَّفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَّرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيْتِ فَيُجْزِئُهُ؟ تَأْوِيلَانِ. **(قِفْ)** وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ[1]. كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ[2]. وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ. وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ: يَحُجُّ بِهِ، لَا مِنْهُ. وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ. كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَّقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَّا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ. وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ، زِيدَ إِن لَّمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثَهَا، ثُمَّ تُرُبِّصَ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنِ امْرَأَةً. **(نِصْفٌ)** وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً. وَإِن لَّمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِن مَّكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى، إِلَّا أَن يَّمْنَعَ فَمِيرَاثٌ. وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ. لَا الإِشْهَادُ، إِلَّا أَن يُّعْرَفَ. وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَن يَّأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ. وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ. وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ. وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ

---

(١) المعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً، أي: سواء كان صحيحاً، أو مريضاً كانت النيابة في الفرض، أو في النفل هذا ما يفيده طفى ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة، أو تطوعاً كما قاله طفى أيضاً وما في شرح العمدة من أن النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة؛ لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحي فلا يخالف ما قبله، فقول الشيخ عبق: ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة، وإلا جاز غير صواب. انظر: الدسوقي.

(٢) أي: في عمل لله تعالى حجاً أو غيره، مستطيعاً أو لا على القول بالتراخي في المستطيع والراجح الحرمة بناءً على الفور.

لآخِرِ الْحِجَّةِ[١]. وَكُرِهَ قَبْلَهُ، كَمَكَانِهِ. وَفِي رَابغ تَرَدُّدٌ[٢]. وَصَحَّ. ولِلْعُمْرَةِ أَبَداً إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ. وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ. **(قِفْ)** وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ. وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ، كَخُرُوجِ ذِي النَّفْثِ لِمِيقَاتِهِ. وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ. وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ. وَإِن لَّمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ. وَإِلَّا فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ، إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى. وَإِن لِّحَيْضٍ رُّجِيَ رَفْعُهُ، كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ، وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ[٣]. وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَّمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ، إِلَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلَانِ[٤]. **(نِصْفٌ)** وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ. وَلَا دَمَ إِن لَّمْ يَقْصِدْ نُسُكاً، وَإِلَّا رَجَعَ وَإِنْ شَارَفَهَا[٥]. وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَالدَّمُ. كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ، لَا فَاتَ. وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ وَإِنْ بِجِمَاعٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ[٦]، بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ. وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ. وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ. وَإِن نَّسِيَ فَقِرَانٌ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ. كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ. وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ، كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ

---

(١) ليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد. قاله الدردير.

(٢) الراجح عدم كراهة الإحرام من رابغ؛ لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها.

(٣) فعن مالك ﷺ كراهته. وعن ابن وهب ندبه بأن يقول: لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من قول أبي حنيفة ﷺ: إن لم يلفظ به لم ينعقد. انظره في: منح الجليل.

(٤) الراجح عدم لزومه نظراً لحال مروره، فإن أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقاً كأن لم يكن ضرورة أو غير مستطيع. والله أعلم.

(٥) بل له أن يرجع وإن دخلها ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه.

(٦) ما مشى عليه المصنف من اشتراط قول أو فعل متعلقين بالإحرام ضعيف، والراجح أن الإحرام هو النية فقط.

أَوْ عُمْرَتَيْنِ. وَرَفْضُهُ، وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ[١]. (قِفْ) وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ. وَكَمَّلَهُ، وَلَا يَسْعَى، وَتَنْدَرِجُ. وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لَا بَعْدَهُ. وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ. وَحَرُمَ الْحَلْقُ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ[٢]. ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ. وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا، وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ. لَّا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ. وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ. وَهَلْ إِلَّا أَن يُّقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ. وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقَلَّ. وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ. وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ[٤]. (نِصْفٌ) وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ[٥]، وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ. ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ. وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ. وَجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِّنَ الْحِجْرِ. وَنَصْبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وِلَاءً. وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجِنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ وَإِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ[٦].

---

(١) المعتمد الجواز، ويشهد له ما في الصحيحين من إهلال علي رضي الله عنه حين قدومه من اليمن كإهلال النبي ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك.

(٢) أي: الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدي وتلزمه فدية أيضاً لحلقه وهو محرم بالحج. انظره في: منح الجليل.

(٣) المعتمد الندب لذي أهلين مطلقاً، سواء أقام بأحدهما أكثر من إقامته بالآخر أم لا. قاله الدردير. وفي الفواكه الدواني: وبقي لو كان للمتمتع أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها والمذهب استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما.

(٤) الراجح أنه لا يشترط كونهما عن واحد. والله أعلم.

(٥) يعني أن مبدأ وجوب دم التمتع إنما هو بإحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به ويتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان مبدأ الوجوب، وقوله أواخر فصل حرم بالإحرام: وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة في بيان تقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض. قاله الخرشي. ثم قول المصنف وأجزأ قبله، إنما يعني به أن دم التمتع يجزئ تقليده وإشعاره قبل إحرام الحج، وليس مراده أن نحره أو ذبحه يجزئ قبل ذلك كما هو ظاهره. والله أعلم.

(٦) أي: وطال الزمن بعد فراغه بالعرف وإلا بنى، فإن كان الطواف لا سعي بعده=

وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ. وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ. وَبَنَى إن رَّعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ. وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَعَلَى الْأَقَلِّ إنْ شَكَّ. وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ. وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلَا دَمَ[١]. (قِفْ) وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهَقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ. ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى. وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَدَمٌ. وَرَجَعَ إن لَّمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً، وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ. وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ. كَطَوَافِ الْقُدُومِ إنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ. وَالْإِفَاضَةِ إِلَّا أَن يَّتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ، حِلاً إِلَّا مِن نِّسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ. وَاعْتَمَرَ، وَالْأَكْثَرُ إنْ وَطِئَ[٢]. (نِصْفٌ) وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَّيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إن نَّوَاهُ، أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ. لَا الْجَاهِلُ، كَبَطْنِ عُرَنَةَ. وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ. وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ[٣]. وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُّتَّصِلٌ، وَلَا دَمَ. وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَّكَّةَ بِطُوًى، وَلِلْوُقُوفِ. وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ[٤]. وَالْفَرْضُ مُجْزِئٌ. (قِفْ) يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إذَا مَشَى. وَتَلْبِيَةٌ[٥]،

= كالإفاضة والوداع والتطوع فإن طال الزمن بطل وإلا بنى، فالمنظور إليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه.

(١) المذهب وجوب الدم عليه. قاله الدردير وغيره.

(٢) قول الأقل أنه إن حصل منه وطء ثم رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي بعمرة ويهدي، وإن لم يحصل منه وطء فلا عمرة عليه. وقال الأكثر: لا عمرة عليه مطلقاً فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند الوطء، فكان على المصنف أن يقول: ولا عمرة والأقل إن لم يطأ. قاله الدردير.

(٣) هذا هو المشهور كما في التوضيح، واختار سند واللخمي والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة. وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقاً. انظره في: منح الجليل.

(٤) أفاد المصنف بثم أنه يؤخر الإشعار عن التقليد والركعتين عن التقليد والإشعار، أي: ندبا فيهما، لكن النص تقديم الركوع على التقليد والإشعار.

(٥) ظاهره أن التلبية سنة خامسة وليس كذلك، والحاصل أن التلبية في ذاتها واجبة وعدم=

وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ. وَهَلْ لِّمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلَافٌ. وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ. وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا. وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ. وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ. وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ. وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ. (نِصْفٌ) وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِّقَادِرٍ لَّمْ يُعِدْهُ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ. وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ[(١)]. وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ[(٢)]. وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٍّ، وَرَمَلٌ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَلَوْ مَرِيضاً وَصَبِيًّا حُمِلَا. وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ. وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، وَدُعَاءٌ. وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ[(٣)]. (قِفْ) وَنُدِبَا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كَدَاءَ لِمَدَنِيٍّ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ بِالْمَسْجِدِ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِّنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ. لَّا تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ. وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلُهُ. وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ[(٤)]. يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ، (نِصْفٌ) وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ[(٥)]، ثُمَّ أُذِنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءٌ

= الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنّة وتجديدها مستحب.

(١) رجح كثير من أهل العلم الجواز. والله أعلم.

(٢) المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو العود عليه. وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر المصنف أيضاً وظاهر ابن فرحون أنه قبله. انظر: منح الجليل.

(٣) المشهور أنهما واجبتان في الواجب، وأما غير الواجب فالتردد فيه مستو. والله أعلم.

(٤) الراجح أنهما خطبتان يجلس بينهما وأنهما سنّة.

(٥) الراجح سنيتهما. والله أعلم.

وَتَضَرُّعٌ لِّلْغُرُوبِ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ، وَبَيَاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَّمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ[١]. وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلَهَا، كَمِنًى وَعَرَفَةَ. وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِن نَّفَرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِّوَقْتِهِ. وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٢] يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ، وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ. (قِفْ) وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَّاكِباً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا. وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ. وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَتَتَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا، وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ، ثُمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ. وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ، تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ. وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ. وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوِ الْإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ، وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِن لِّصَغِيرٍ لَّا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عَاجِزٍ، وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ. (نِصْفٌ) وَأَعَادَ إِن صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ. وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ[٣]. وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ. وَتَقْدِيمُ الْحَلْقِ[٤] أَوِ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ. لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ. وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثاً، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي[٥]،

---

(١) أي: وإن لم ينزل بها بحط الرحال بلا عذر حتى طلع الفجر فالدم، واجب وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما.

(٢) المعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنَّة. انظر: الدسوقي.

(٣) أي: لذلك اليوم ولما قبله واليوم الذي يليه قضاء أيضاً إلى غروب الرابع. والله أعلم.

(٤) قول المصنف: وتقديم الحلق... يشعر أن تقديم الحلق على رمي العقبة فيه هدي؛ لأن الدم إنما ينصرف للهدي، والصحيح أن الواجب فيه فدية لا هدي، بخلاف تقديم الإفاضة على الرمي ففيه هدي. والله أعلم.

(٥) لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم عند الحنفية. أما عند الأئمة الثلاثة فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق. وعند المالكية فما ذكره من شرط التعجيل إذا كان المتعجل من أهل مكة وأما إن كان من غيرها فلا=

فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ. وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَن يَّنْصَرِفَ وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ. وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ. وَرَمَى كُلَّ يَوْمِ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ. (قِفْ) وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لَّا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا. وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ. وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ[1]. وَبِتَرَتُّبِهِنَّ، وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ[2]. وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ. فَإِن رَّمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُوَلِ. وَإِن لَّمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِّنَ الْأُولَى. وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً، وَرَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ، لَا كَالتَّنْعِيمِ، وَإِنْ صَغِيراً. (نِصْفٌ) وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ. وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى. وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ. لَا بِشُغْلٍ خَفَّ. وَرَجَعَ لَهُ إِن لَّمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ. وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ. وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ. وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ. وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ، كَأَن يُّقَالَ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ. وَرُقِيُّ الْبَيْتِ[3] أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام بِنَعْلٍ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ. وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا، كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

= يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب. انظر: الدسوقي.

(١) الظاهر الإجزاء. والله أعلم.

(٢) فإذا نسي في ثاني العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثه جمراته كلها أو رمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثاني الأولى التي نسيها فيرميها وما بعدها في يومها وجوباً، ويعيد رمي جمرات اليوم الرابع ندباً، ولا يعيد رمي جمرات الثالث لخروج وقت أدائه.

(٣) أي: كره دخوله بنعل. والله أعلم.

فصل في محظورات الإحرام

حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إِلَّا لِسَتْرٍ، بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ. وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ، وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ، كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ، وَإِن لَّمْ يُدْخِلْ كُمًّا، وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً، كَطِينٍ. وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ، وَاحْتِزَام أَوِ اسْتِثْفَارٍ لِّعَمَلٍ فَقَطْ. وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِّفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً، وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ، وَتَقْلِيمُ ظفر انْكَسَرَ، وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ، وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ. (نِصْفٌ) وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ، لَّا فِيهَا[1]، كَثَوْبٍ بِعَصاً، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ[2]. وَحَمْلٌ لِّحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ. بِخِلَافِ غَسْلِهِ إِلَّا لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ، وَرَبْطُ جُرْحِهِ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَّمْ يَعْصِبْهُ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِّنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ. كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ، أَوْ تَرْك ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ. وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحُلِيٌّ. (قِفْ) وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ، وَمَصْبُوغٌ لِّمُقْتَدًى بِهِ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ، وَلُبْسُ امْرَأَةٍ قَبَاءً مُّطْلَقاً. وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعاً، وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ، إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِّوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ، كَكَفٍّ وَرِجْلٍ

---

(١) المعتمد أنه يجوز الاستظلال بظلها الخارج كما يستظل بالحائط نازلة، أو سائرة سواء بجانبها، أو تحتها وهي فوقه وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتمد وكذا في المحفة ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها على الظاهر. قاله الدردير.

(٢) الخلاف هنا في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه ظاهر المصنف. انظره في: منح الجليل.

بِمُطَيَّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَلَهَا قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا[(١)]. (نِصْفٌ) وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ[(٢)] وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ. إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ، وَمَطْبُوخاً، وَبَاقِياً مِّمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَمُصِيباً مِّنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ. وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى[(٣)]، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً. وَلَا تُخلقُ أَيَّامَ الْحجِّ. وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى. وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إن لَّمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ. وَإِن لَّمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ، كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ. وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ إن لَّمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ. وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُّحْرِماً بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ. وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلَانِ. (قِف) وفِي الظفُرِ الْوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ، كَشعَرةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَطَرْحِهَا، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِّمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلَّا أَن يَّتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ، وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ. لَا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ. وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى، كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ، وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ[(٤)]، وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ، وَإِن رُّقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ، وَمُجَرَّدِ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ[(٥)]. وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ

---

(١) حاصل هذه المسألة أنه إن دهن جسده بمطيب مطلقاً، أو بغير مطيب لا لعلة افتدى وأما بغير مطيب لعلة ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان. قاله الدردير.

(٢) في استعماله بعد ذهاب ريحه الحرمة دون الفدية، وفي استعماله للضرورة الفدية دون الإثم.

(٣) حاصل المسألة أن الأقسام ثلاثة فالمصيب من إلقاء ريح أو من إلقاء شخص عليه يجب نزعه فوراً قليلاً أو كثيراً. فإن تراخى افتدى مطلقاً قليلاً أو كثيراً. والباقي مما قبل الإحرام إن كان يسيراً خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة أو تراخى أو أبقاه، وإن كان كثيراً فالفدية مطلقاً نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه. وخلوق الكعبة إن كان يسيراً خير في نزعه وإبقائه فلا شيء فيه نزعه بسرعة أو تراخى في نزعه. وإن كان كثيراً فالفدية إن تراخى في نزعه، وإن نزعه بسرعة فلا شيء فيه. قاله الدسوقي.

(٤) أي بأن زاد على اثني عشر؛ لأن ما قارب العشرة كالإحدى عشرة والاثنتي عشرة ملحق بالعشرة في أن فيها حفنة كما قال بعضهم. قاله الدسوقي عن شيخه.

(٥) هذا ضعيف والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إن دلك وأزال الوسخ، لا مجرد جلوسه فيه حتى يعرق كما قيل.

الْإِبَاحَةَ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ. وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِّنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لَّا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ. وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ[١]. (نِصْفٌ) وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ. وَهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُّدَّانِ، كَالْكَفَّارَةِ[٢]، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى. وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا أَنْ يَّنْوِيَ بِالذِّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ. وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِن لَّمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ. وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً، كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَّوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ[٣]. كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً، وَإِمْذَائِهِ، وَقُبْلَتِهِ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَإِلَّا فَسَدَتْ. (قِفْ) وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ. وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ. وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعاً، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ. وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ. بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ. وَأَجْزَأَ إِنْ عُجِّلَ. وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى. وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإِن نَّكَحَتْ غَيْرَهُ. وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالْمُتَقَدِّمِ. (نِصْفٌ) وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ. وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ، بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ. وَإِنْ تَعَدَّاهُ، فَدَمٌ. وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا. وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ. وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ، وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا. لَا شَعَرِهَا، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ. (قِفْ) وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِن نَّحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِّلْمَقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ

---

(١) الراجح عدم الفدية وظاهره ولو رباعية فإن طول فالفدية اتفاقاً.

(٢) يعني: كفارة اليمين في كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب قوته، وكونها بمده عليه الصلاة والسلام، وأنها لا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين، ولا ناقص كاثني عشر لكل مد. . . والله أعلم.

(٣) أي: أنه إن وقع قبلهما بعد يوم النحر، أو بعد أحدهما في يوم النحر فهدي واجب ولا فساد في الصور الثلاث. قاله الدردير.

لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ، أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ، وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ. وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ. وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ. لَا بِبَيْتِهِ، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ. وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِّيَ. وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ[٢]. إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وَغُرَاباً وَحِدَأَةً. وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ[٣]. (نِصْفٌ) كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبِرَ، كَطَيْرٍ خِيفَ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَوَزَغاً لِّحِلٍّ بِحَرَمٍ، كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ. وَاجْتَهَدَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ. وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ، كَدُودٍ[٤]. وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِن لِّمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ. وَتَكَرَّرَ، كَسَهْمٍ مُّرَّ بِالْحَرَمِ، وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ[٥]، وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمْيٍ مِّنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وَجَرْحِهِ وَلَمْ تُتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ وَلَوْ بِنَقْصٍ. وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، كَكُلٍّ مِّنَ الْمُشْتَرِكِينَ. وَبِإِرْسَالٍ لِّسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَّهُ. وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ. وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ[٦]. (قِفْ) وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ، كَفَزَعِهِ فَمَاتَ. وَالْأَظْهَرُ[٧] وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ، كَفُسْطَاطِهِ، وَبِئْرٍ لِّمَاءٍ،

---

(١) المعتمد أنه لا يجب عليه إرساله من بيته ولو أحرم منه. والله أعلم.

(٢) حاصله أنه لا يجوز للمحرم أن يستجد ملكاً للصيد فلو وقع واشترى المحرم صيداً من حلال، فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو فاسد وهو ما في الموازية. وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه إرساله وعلى الثاني فلا يلزمه ثمنه ولا إرساله ويلزمه رده لبائعه؛ لأنه بيع فاسد لم يفت. قاله الدسوقي.

(٣) أي: هل يجوز قتله أو لا يجوز، وعلى كلا القولين فلا جزاء على قاتله. ولا يجوز قتل شيء من هذه المستثنيات بنية الذكاة، ومن فعل كان عليه الجزاء والله أعلم.

(٤) المنصوص أن في الدود والنمل والذر والذباب قبضة من طعام وهي أقل من الحفنة. والله أعلم.

(٥) بأن أرسله بقرب الحرم بحيث يظن أنه يأخذه بالحرم فأدخله فيه وأخرجه منه وقتله خارجه فالجزاء ولا يؤكل، وأما لو قتله خارجه قبل إدخاله الحرم فيؤكل ولا جزاء عليه، وأما لو أرسله من بعيد بحيث يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجه فلا جزاء ولكن لا يؤكل. قاله الدردير.

(٦) المعتمد أن الجزاء على السيد مطلقاً. والله أعلم.

(٧) ليس هذا القول لابن رشد، فكان الأولى أن يقول: والأرجح والأصح خلافه؛ لأن ابن يونس رجح هذا الثاني كما في المواق. قاله الدسوقي.

وَدَلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ، وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وَكَذَا إِنْ لَّمْ يَنْفُذْ عَلَى الْمُخْتَارِ. أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ. وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقَلَّ. وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَان. وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لَا فِي أَكْلِهَا[١]. وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِّحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ، وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَّا صِيدَ بِحِلٍّ[٢]. وَلَيْسَ الْإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ. (نِصْفٌ) وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا[٣]، كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِن لَّمْ يُعَالَجْ. وَلَا جَزَاءَ، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ. وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ. وَلَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِّمِسْكِينٍ إِلَّا أَنْ يُّسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلَانِ[٤]. أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكُمِّلَ لِكَسْرِهِ. فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ، وَالْفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ. كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلَا حُكْمٍ. وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً[٥]. وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ. (قِفْ) وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا. وَاجْتَهَدَ، وَإِن رُّوِيَ فِيهِ فَبِهِ. وَلَهُ أَن يَّنتَقِلَ إِلَّا أَن يَّلْتَزِمَ فَتَأْوِيلَانِ[٦]. وَإِنِ اخْتَلَفَا أُبْتُدِئَ. وَالْأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ. وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ. وَفِي الْجَنِينِ

---

(١) أي: أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها على صائدها المحرم أو في الحرم، سواء كان الآكل منها هو الصائد أو غيره إذ لا يتعدد الجزاء. قاله الدردير.

(٢) هذا في حق ساكني الحرم، وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم. قاله الدسوقي.

(٣) أي: ومثلهما العصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو قطعه لإصلاح الحوائط. والله أعلم.

(٤) المعتمد عدم الإجزاء مطلقاً.

(٥) يخير المفتدي في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والإطعام وعدله صياماً إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام.

(٦) المعتمد أن له الانتقال مطلقاً. قاله الدردير.

وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحرَّكَ. وَدِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ. وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ: هَدْيٌ، وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ إِحْرَامِهِ. وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ[1]. وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِن مِّنًى. وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ. كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أَو وَّجَدَ مُسَلِّفاً لِّمَالٍ بِبَلَدِهِ. (نِصْفٌ) وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ[2]، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا، وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا[3]، وَإِلَّا فَمَكَّةُ. وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِل، كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً وَنُحِرَ. وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ. وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ. كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ[4]. وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ. وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ، كَالْأُضْحِيَّةِ. وَإِن مَّاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِن رَّأْسِ مَالِهِ إِن رَّمَى الْعَقَبَةَ. وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ. (قِفْ) وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ. بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ[5]. وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

---

(١) وأما النقص المتأخر عن الوقوف أو الواقع يوم الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء. واعلم أن من كان موجبها عليه قد تقدم عن الوقوف فإنه يكره له على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام التشريق وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أو لا.

(٢) المعتمد أنه يندب الرجوع للهدي إن أيسر بثمنه قبل كمال صوم الثالث سواء أيسر في اليوم الأول، أو الثاني أو الثالث وأما إن أيسر بعد كمال الثالث فإنه لا يندب له الرجوع له لكن لو رجع له جاز؛ لأنه الأصل. انظر: الدسوقي.

(٣) ظاهر كلام المصنف أن النحر بمنى مستحب بالشروط المذكورة، لكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط، وإن نحر بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب. والله أعلم.

(٤) والتأويل الأول أرجح. والله أعلم.

(٥) أورد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضاً. وأجيب بأن الكاتب حذف واواً قبل إن وأبدل فاء بواو في قوله: وأرشه. والصواب وإن تطوع به فأرشه إلخ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه. أو بأن قوله: إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله: تصدق به.. قاله الشيخ عليش.

وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ. وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً، وَتَقْلِيدٌ. وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ، وَتَجْلِيلُهَا، وَشَقُّهَا إِن لَّمْ تَرْتَفِعْ. وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ. لَّا الْغَنَمُ. وَلَمْ يُؤْكَلْ مِن نَّذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً. عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ. إِلَّا نَذْراً لَّمْ يُعَيَّنْ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحَلِّ، وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ. كَرَسُولِهِ[1]. (نَصٌّ) وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ، كَأَكْلِهِ مِن مَّمْنُوعٍ بَدَلَهُ. وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟ خِلَافٌ[2]. وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ. وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ، لَا قَبْلَهُ. وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ، ثُمَّ عَلَيْهَا. وَإِلَّا فَإِنْ لَّمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ. وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ. وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الْأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ. وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ. وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ. وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً. وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً وَلَوْ نَوَى عَنْ نَّفْسِهِ إِنْ غَلِطَ. وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ[3]. وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ. وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً إِنْ قُلِّدَا وَإِلَّا بِيعَ وَاحِدٌ.

❋ ❋ ❋

---

(١) تشبيه في جميع ما تقدم. ولكن الرسول إذا تعدى فلا ضمان على المُهدِي إن لم يأمره به؛ لأنه أجنبي تعدى، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو يأخذ شيئاً إن كان مستحقاً ومأموره مستحق، وإلا ضمن قدر أكله وقدر مأخوذه. انظره في: منح الجليل.

(٢) المعتمد أن عليه البدل في الأكل من الممنوع إلا في نذر عين لمساكين فعليه قدر أكله فقط. والله أعلم.

(٣) خلافاً لما عليه الجمهور، قال ابن قدامة في المغني: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان واجباً أو تطوعاً وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة. وحديث جابر يرد قول مالك. ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزي لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخر القران ويجوز أن يقتسموا اللحم؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعاً.

فصل في الإحصار

وَإِن مَّنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ، أَوْ حُبِسَ لَا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ إن لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، وَلَا دَمَ. بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ. وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَّخُوفٌ. وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا[1]. وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ. وَإِلَّا فَثَالِثُهَا[2] يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ. وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِن لَّمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ[3]. وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ. وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ. وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ. كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ[4]، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرٍ، كَمَرَضٍ أَوْ خَطَأِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ. وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ. وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِن لَّمْ يَخَفْ عَلَيْهِ. وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ. وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ. وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ. **(نِصْفٌ)** وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا. وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ. لَا دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِّلْفَائِتِ. وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ[5]. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِّحَاصِرٍ إِنْ

---

(١) المناسب تأخير هذا عن قوله: أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة... والله أعلم.

(٢) أي: أن في المسألة ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة: أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعاً؛ لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حج إلى حج؛ لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء، ثانيها: لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناءً على أن الدوام كالابتداء...

(٣) والمعتمد أن من لم ينو شيئاً كمن نوى البقاء على إحرامه، لأنه محرم والأصل بقاء ما كان، فالصواب أن يقول المصنف: إن نوى التحلل. والله أعلم.

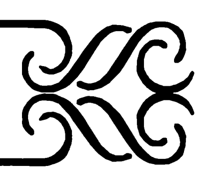
(٤) يعني: عرفة.

(٥) خلافاً للشافعية والحنابلة، وحجتهما حديث الشيخين عن عائشة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللّهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد.

كَفَرَ. وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ[1]. وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ، كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ. وَإِن لَّمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ. وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، كَعَبْدٍ. وَأَثِمَ مَن لَّمْ يَقْبَلْ. وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا، كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ. وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ. وَلِلْمُشْتَرِي إِن لَّمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ. وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِّلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ. وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

(١) محله إذا كان الحاصر بالحرم، ولم يبدأ بالقتال، وإلا جاز اتفاقاً. قاله الدردير.



باب في الذكاة

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ. وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ. وَشُهِّرَ أَيْضاً الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ[1]. وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِن لَّمْ يَغِبْ. لَا صَبِيٍّ ارْتَدَّ، وَذِبْحٍ لِّصَنَمٍ[2] أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا. وَإِلَّا كُرِهَ، كَجِزَارَتِهِ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِّعِيدِهِ، وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ، وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَبَيْعٍ بِهِ، لَا أَخْذِهِ قَضَاءً. وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ، وَذَبْحٍ لِّصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى[3]، وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ، وَذَكَاةِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ. وَفِي ذَبْحِ

---

(١) والقول الأول أشهر منه وهو قول سحنون والرسالة. والقول بالاكتفاء بنصف الحلقوم مع جميع الودجين هو قول ابن القاسم في العُتبية. والله أعلم.

(٢) قال الدسوقي: الحاصل أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قرباناً وتركوه لها لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به، وهذا هو المراد هنا، وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب فالمراد ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلاً تبركاً فهذا يؤكل بكره؛ لأنه تناوله عموم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ هذا حاصل ما ذكره بن فلم يعول على ذكر الله ولا على ذكر آلهتهم، والذي عليه أشياخنا المصريون أن المراد بذبح الكتابي للصنم الذي لا يؤكل هو الذي ذكر اسم الصنم عند ذبحه بأن قيل باسم الصنم مثلاً بدل بسم الله، والحال أنه جعل ذلك محللاً كالله أو متبركاً به تبرك الألوهية. وأما ما ذبح للصنم قاصداً إهداءَ ثوابه له كذبح المسلمين لأوليائهم والحال أنه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله: وذبح لصليب أو عيسى.

(٣) قال الحطاب: وكذا ما ذبح لعيده أو كنيسته أو لجبريل. قال في التوضيح عن ابن=

كِتَابِيٍّ لِّمُسْلِمٍ قَوْلَانِ[١]. (نِصْفٌ) وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُّمَيِّزٍ وَحْشِيًّا، وَإِنْ تَأَنَّسَ، عُجِزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرٍ. لَّا نَعَمٍ شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ[٢] بِسِلَاحٍ مُّحَدَّدٍ، وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِّنْ يَدِهِ[٣] بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ. لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ، أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ[٤]، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ. إِلَّا أَن يَّتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ، أَوْ بِخُرْجٍ، أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ، أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ، أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ. إِلَّا أَنْ يَّنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ. (قِفْ) وَوَجَبَ نِيَّتُهَا، وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ، وَنَحْرُ إِبِلٍ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ. وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ. كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَادُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ، وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ. وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ[٥] وَالسِّنِّ، أَوْ إِنِ انْفَصَلَا، أَوْ بِالْعَظْمِ، وَمَنْعِهِمَا خِلَافٌ. وَحَرُمَ

= المواز: كرهه مالك؛ لأنه خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله: ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(١) أي: في جواز أكلها ومنعه قولان، وفيها قول ثالث بالكراهة وهو الراجح. والله أعلم.

(٢) وما ذكر من عدم أكل المتردي بالعقر هو المشهور، وقال ابن حبيب: يؤكل الحيوان التردي المعجوز عن ذكاته مطلقاً بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال. قاله الدسوقي.

(٣) ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها وأنه لو كان مفلوتاً فأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجع إليه، وكان يقول أوّلاً: يؤكل ولو أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم. والقولان في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم، وكان حق المصنف أن يذكره لقوته. قاله الدسوقي.

(٤) الصواب أن يقول: أو كلب كافر، لأن التقييد بالمجوسي يوهم إباح مصيد كلب الكتابي وليس كذلك، والله أعلم.

(٥) أراد به الظفر وكان عليه أن يعبر به، وأما لو ذكى بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز. قاله الدردير.

اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لَّا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، إلَّا بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ. كَذَكَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إنْ أُيِسَ مِنْهُ. (نِصْفٌ) وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ، وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَتَعَمُّدُ إبَانَةِ رَأْسٍ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً[١]. وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ[٢] إلَّا الرَّأْسَ. وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ. وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ. وَإِن نَّدَّ وَلَوْ مِن مُّشْتَرٍ فَلِلثَّانِي. لَا إنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ. وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَّعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا. وَإِن لَّمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ بِغَيْرِهَا فَلَهُ، كَالدَّارِ إلَّا أَن لَّا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا[٣]. (قِفْ) وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ. كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ مِّنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا. وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ[٤]. وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِّجَائِفَةٍ، وَفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِّمُضْطَرٍّ[٥]، وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ وَلَهُ الثَّمَنُ إنْ وُجِدَ. وَأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ[٦] مُّطْلَقاً، وَسَيْلِ دَمٍ إنْ صَحَّتْ[٧]. إلَّا الْمَوْقُوذَةَ وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ

---

(١) المعتمد القول الأول، كما يفيده ظاهر المصنف، والله أعلم.

(٢) أي: إن لم يحصل بذلك الدون إنفاذ قتل، وإلا أكل كالباقي، وصار كالرأس المشار إليه بقوله: إلا الرأس.

(٣) حاصل المسألة أنَّ الصيد إذا كان من المحقق إمساكه دون الحبالة أو الدار فإنه يكون للطارد في جميع الحالات، وإلا كان فيه ما ذكر من التفصيل.

(٤) هذا إذا لم يقصد بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة، وأما لو قصد بقتلهما ضياع الحق فإنه يضمن قطعاً. والأظهر من التردد ضمان المال، ومثل قتلهما قتل مَن عليه الدين عند ابن محرز. قاله الدردير.

(٥) أي: حتى مات فيضمن دية خطأ إن تأول في المنع، وإلا اقتص منه كما يأتي في الجراح. الدردير.

(٦) التحرك القوي هو ما كان كخبط يد أو رجل، وأما غير القوي كحركة الارتعاش أو حركة طرف عينها أو مد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به، بخلاف مد وقبض معاً فيعتبر بل قيل باعتبار قبض أو مد واحدة فقط. قاله الدردير.

(٧) حاصل ما هنا أنَّ كلًّا من الحركة القوية وشخب الدم يكفي في الصحيحة والمريضة كان مرجواً حياتها أو مشكوكاً في حياتها أو ميؤوساً من حياتها، والحال أنها غير منفوذة المقاتل، وأما سيلان الدم وكذلك الحركة غير القوية اجتماعاً وانفراداً لا يكفي=

الْمَقَاتِلِ، بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَنَثْرِ دِمَاغٍ وَحُشْوَةٍ، وَفَرْيِ وَدَجٍ، وَثَقْبِ مُصْرَانٍ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلَانِ[(١)]. وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ، أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِن لَّمْ يَنْخَعْهَا. وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعَرٍ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ، إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتُ. وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ. وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ[(٢)].

❋ ❋ ❋

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة

الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِن مَّيْتاً، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ[(٣)]، وَنَعَمٌ، وَوَحْشٌ لَّمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ، وَخُلْدٍ[(٤)] وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ وَضُرْبُوبٍ، وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا، وَخِشَاشُ أَرْضٍ[(٥)]، وَعَصِيرٌ، وَفُقَّاعٌ، وَسُوبَيَا[(٦)]، وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ. وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ[(٧)] غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إِلَّا

= ذلك إلا في الصحيحة والملتحق بها، وهي المريضة غير الميؤوس منها، ولا يكفي ذلك في المريضة الميؤوس منها. قاله الدسوقي.

(١) الأظهر أنه مقتل في الودجين معاً، وأنه في الواحد في غير مقتل. قاله الدردير.

(٢) أي: أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم ولا بد من ذكاة أخرى بنيّة وتسمية.

(٣) أي: إلا الوطواط فيكره أكله على الراجح.

(٤) وهو فأر أعمى لا يصل للنجاسة، أُعطي من الحس ما يُغني عن البصر، وكذا الفأر المعهود مباح حيث لا يصل للنجاسة، وما يصل إليها كفأر البيوت يحرم على المشهور، وقيل بكراهته.

(٥) أي: ومن المباح خشاش أرض مثلث الخاء والكسر أفصح كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس.

(٦) الفقاع شراب يُتخذ من القمح والتمر، والسوبيا شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها، وقوله: أمن سكره راجع لما ذكر بعد العصير، وأما هو فلا يتصور فيه سكر.

(٧) ظاهر المصنف أنه لا يجوز له الشبع والمعتمد أنَّ له أن يشبع ويتزود من الميتة فإذا استغنى عنها طرحها. والله أعلم.

لِغُصَّةٍ. وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خِنْزِيرٍ، وَصَيْدٍ لِّمُحْرِمٍ، لَّا لَحْمِهِ وَطَعَامِ غَيْرٍ، إن لَّمْ يَخَفِ الْقَطْعَ[١]. وَقَاتَلَ عَلَيْهِ. وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَخِنْزِيرٌ، وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ، وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ، وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ[٢]، وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ، وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ. وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ[٣].

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) حاصل كلام المصنف أنَّ المضطر إذا كان محرماً ووجد ميتة وصيداً حياً صاده محرم أو أعان على صيده فإنه يجب عليه أن يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعانه عليه، ومحله ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها، وإلا قدم الصيد المذكور انظر: التوضيح. كما أنه لو كان حلالاً فإنه يقدم صيد المحرم عليها... وإذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيداً قد صاده محرم أو صيد له وصار لحماً فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها، وعلم مما ذكرنا أنَّ الصور ثلاث؛ **الأولى**: الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد. **الثانية**: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضاً عليه، ولا يجوز له ذبحه؛ لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم. **الثالثة**: إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم، وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة، ولا تقدم الميتة عليه؛ لأن لحم صيد المحرم وحرمته عارضة؛ لأنها خاصة بالإحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، وهذه الصورة هي المشار لها بقوله: لا لحمه هذا أحسن ما يقرر به كلامه. ويقدم طعام الغير ندباً على الميتة هذا عند اجتماعهما، وأما عند الانفراد فيتعين ما وجد، قال في «الذخيرة»: وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول الطريق فليتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع واعلم أنَّ اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة، وإلا أكله ولو خاف القطع كما في عج؛ لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو خلافاً لما في عبق. وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الأكثر، وقال ابن الجلاب: يضمن، ومحل الخلاف إذا كان المضطر معدماً وقت الأكل أما إن وجد معه الثمن أخذ كما مر. قاله الدسوقي.

(٢) المعتمد أنَّ كلب الماء وخنزيره من المباح، والمعتمد أيضاً أنَّ الكلب الإنسي مكروه وقيل: حرام، ولم يرد قول بإباحته في المذهب. قال الشيخ داود: يؤدب في نسبة الإباحة لمالك.

(٣) أرجحهما في الطين المنع لأذيته للبدن وأظهرهما في القرد الكراهة، وقيل بإباحته. قاله الدردير.

باب في حكم الأضحية والعقيقة

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لَّا تُجْحِفُ وَإِن يَّتِيماً، بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ، ذِي سَنَةٍ، وَثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ. بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعاً. وَإِنْ جَمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِّشَحْمٍ وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ، لَا إِنْ أَدْمَى. كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَهُزَالٍ وَعَرَجٍ وَعَوَرٍ وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ، وَصَمْعَاءَ جِدًّا، وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ، وَبَتْرَاءَ، وَبَكْمَاءَ، وَبَخْرَاءَ[(١)]، وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ، وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ، وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ[(٢)] لِّغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ لَّا أُذُنٍ. مِّنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ. وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ[(٣)]. (نِصْفٌ) وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ. وَأَعَادَ سَابِقُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ. كَأَن لَّمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ. وَبِهِ أُنْتُظِرَ لِلزَّوَالِ. وَالنَّهَارُ شَرْطٌ. وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا وَجَيِّدٌ وَسَالِمٌ وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنُ، وَأَبْيَضُ، وَفَحْلٌ إِن لَّمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَضَأْنٌ مُّطْلَقاً ثُمَّ مَعْزٌ،

---

(١) وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل. قاله الخرشي.

(٢) أي: إن زاد على الواحدة، وأما كسر واحدة فلا يمنع الإجزاء على الأصح، وأراد بالكسر ما يشمل القلع.

(٣) الراجح أنه إمام الصلاة، ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلى وإلا اعتبر هو قولاً واحداً، ومَن لا خليفة لهم فالمعتبر إمام صلاتها اتفاقاً.

ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ[١]. وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِّمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ. وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ. وَذَبْحُهَا بِيدِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ. وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ. وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ[٢]. وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ. وَبَعْدَهُ جُزْءٌ. **(قِفْ)** وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ إنْ لَّمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذِهَا. وَبَيْعُهُ، وَشُرْبُ لَبَنٍ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ. وَهَلْ إنْ بُعِثَ لَهُ أَو وَّلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ. وَالتَّغَالِي فِيهَا، وَفِعْلُهَا عَن مَّيِّتٍ، كَعَتِيرَةٍ، وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ وَإِن لِّاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ. وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ[٣]. وَصَحَّ إنَابَةٌ بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ. لَا إنْ غَلِطَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً. **(نِصْفٌ)** وَالْإِجَارَةُ[٤] وَالْبَدَلُ إلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ. وَفُسِخَتْ، وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إن لَّمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ[٥]. كَأَرْشِ عَيْبٍ لَّا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ[٦]. وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ[٧] وَالذَّبْحِ، فَلَا تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ.

---

(١) الخلاف في حال، أي: هل البقر أطيب لحماً أم الإبل، وعليه فيكون الفضل بينهما مختلفاً حسب البلدان. والله أعلم.

(٢) الراجح أفضلية أول الثالث على آخر الثاني. والله أعلم.

(٣) أي: أنه يجوز أخذ العوض من دراهم أو عروض مثلاً، ويتصرف كيف شاء على الراجح، ولا إشكال في إجزائها عن ربها مع أخذ العوض، لأنه أمر جر إليه الحال، ومقابل الأحسن القول بعدم جواز أخذ العوض من غير الجنس.

(٤) المعتمد جواز إجارتها قبل الذبح، وأما إجارة جلدها بعد الذبح فالمذهب المنع عند ابن شاس كما في المواق وجعل قول سحنون بالجواز مقابلاً، ولكن المعتمد ما قاله سحنون من الجواز. قاله الدسوقي.

(٥) لو قال المصنف: إن تولى العقد بنفسه أو تولاه غيره بإذنه أو صرف العوض فيما يلزمه لكان مفيداً للمراد بلا كلفة. والله أعلم.

(٦) أي: فإذا رجع بالأرش على بائعه فيجب التصدق به ولا يتملكه لأنه بمنزلة بيع شيء منها، فلو كان العيب يمنع الإجزاء لم يجب التصدق بل يندب لأن عليه بدل الضحية.

(٧) المعتمد أنها لا تجب بالنذر. والله أعلم.

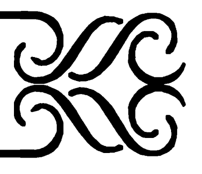
وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ. إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ[١]. وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ. لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ. وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ[٢] نَهَاراً وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ. وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ. وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا. وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا، وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

---

(١) واستشكل بأن ترك السنّة ليس إثماً وأجيب بأنّ المراد بالإثم فوات ثواب السنّة والكراهة الشديدة، وبأنّ المراد أنه دليل على إثمه بفعل معصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنّة. انظره في: «منح الجليل».

(٢) وشرطها استمرار حياة المولود، فإن مات قبل السابع أو فيه قبل العق عنه فلا تندب. انظره في: «منح الجليل».



باب في اليمين

الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِب بِّذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ. كَبِاللَّهِ وَهَاللَّهِ وَأَيْمِ اللَّهِ وَحَقِّ اللَّهِ وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُّ وَثِقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْت لأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ. لَا بِسَبْقِ لِسَانِهِ. وَكَعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُّرِيدَ الْمَخْلُوقَ[1]. وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إن نَّوَى، وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ. وَفِي أُعَاهِدُ اللَّهَ قَوْلَانِ[2]. لَا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْداً وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَ اللَّهِ وَمَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ. (نِصْفٌ) وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ، وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَاتَةِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ. وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ. وَلَا لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ[3]. وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ

---

(١) يعني إلا أن يريد بعزة الله وما بعده المعنى المخلوق لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾، فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أظهر القولين أنه ليس بيمين؛ لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب.

(٣) أي: فلا كفارة عليه إن كان المحلوف عليه ماضياً اتفاقاً أو حالاً على المعتمد، فإن تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها. فالغموس واللغو إن تعلقتا بماضٍ فلا كفارة فيهما اتفاقاً، وإن تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقاً، وإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو. انظره في: «منح الجليل».

قَصَدَهُ، كَإِلَّا أَن يَّشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ[١]. وَأَفَادَ بِكَإِلَّا فِي الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ، وَنَوَى الاِسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ. إِلَّا أَن يَّعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً، كَالزَّوْجَةِ فِي: «الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ»، وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ. (فَصْلٌ) وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ والْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ أَوْ إِن لَّمْ أَفْعَلْ إِن لَّمْ يُؤَجِّلْ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ. وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزاً بِأُدْمٍ، كَشِبَعِهِمْ[٢]. أَوْ كِسْوَتُهُمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ. وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا. أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ. ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٣]، وَلَا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ، وَمُكَرَّرٌ لِّمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ، كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِّصْفٌ، إِلَّا أَنْ يُّكَمِّلَ. وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ. وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ. وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَّمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ. (نِصْفٌ) وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَن يَّمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ. وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ تَلْزَمُنِي: صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ. وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ. وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ لَغْوٌ[٥]. وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ أَوْ كَانَ الْعُرْفَ، كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ: لَا وَلَا، أَوْ حَلَفَ أَن لَّا يَحْنَثَ، أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ

---

(١) عند ابن رشد من الخلاف في إلا أن يريد أو يقضي ولا يرجع لقوله: إلا أن يشاء الله، إذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة. قاله في «منح الجليل».

(٢) أي: مرتين.

(٣) فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة مستحب. قاله الخرشي.

(٤) الراجح منهما كما قال عياض عدم اشتراط البقاء بأيديهم لوقت التكميل كما يفيده إجزاء الغداء والعشاء. قاله الدسوقي.

(٥) المعتمد أنّ تحريم الحلال لغو أيضاً في الأمة. والله أعلم.

وَالْكِتَابِ[١]، أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا. لَا مَتَى مَا، وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ. وَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا كَلَّمَهُ غَداً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَداً[٢]. (قِفْ) وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إِن نَّافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا كَطَلَاقٍ. كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا. كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي لَا آكُلُ سَمْناً، أَوْ لَا أُكَلِّمُهُ. وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لَا يَبِيعُهُ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ. أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ. لَّا إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ وَحُرَّةٌ أَوْ حَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَى. ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ثُم عُرْفٌ قَوْلِيٌّ ثُمَّ مَقْصِدٌ لُّغَوِيٌّ ثُمَّ شَرْعِيٌّ[٣]. (نِصْفٌ) وَحَنِثَ إِنْ لَّمْ تَكُنْ لَّهُ نِيَّةٌ وَلَا بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ. لَّا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ[٤]. وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ. وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ

---

(١) الراجح أنّ عليه كفارة واحدة في هذا الفرع؛ لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينوِ كفارات. قاله الدردير.

(٢) أي: أنه حلف لا كلمه غداً وبعد غد ثم حلف ثانياً لا كلمه غداً، ثم كلمه غداً فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين أو في الأول دون الثاني أو عكسه. وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غداً ثم حلفه لا أكلمه غداً ولا بعد غد، فإن كلمه غداً فكفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه. ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله تت عن ابن عرفة، ولزوم كفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانياً مع غيره فكأنه غير الأول، ومسألة المصنف وقع فيها الغد ثانياً وحده فكان كالتأكيد للأول. انظره في: «منح الجليل».

(٣) ما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضعيف والراجح تقديمه عليه. قاله الدردير.

(٤) أي: فمات عقب اليمين أو تأخر بلا تفريط، وإلا حنث. وهذا إذا لم يؤقت، فإن وقت بشهر مثلاً فمات فلا حنث ما لم يضق الوقت ويفرط. والكاف يقدر دخولها على حمام أيضاً فيشمل الموت الحرق ونحوه، ويشمل الحمام الثوب ونحوه، ويشمل الذبح اللبس ونحوه، والحاصل أنّ المانع الشرعي يحنث به، ولو تقدم على اليمين أقت أم لا فرط أم لا. وأما العادي والعقلي فإن تقدما على اليمين فلا حنث مطلقاً أقت أم لا فرط أم لا، وإن تأخر فالعادي يحنث فيه مطلقاً، والعقلي يحنث فيه إن لم يؤقت وفرط. لا إن بادر أو أقت. قاله الدردير. وقد نظم ذلك عج بقوله: =

أَطْلَقَ. وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ. وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لَا آكُلُ. لَا مَاءٍ، وَلَا بِتَسَحُّرٍ فِي لَا أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَّمْ يَصِلْ جَوْفَهُ. وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لَّا أَقَلَّ. وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي: لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ. لَا فِي كَدُخُولٍ. وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ. وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا. وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا. **(قِفْ)** وَبِكَعْكٍ وَخَشْكِنَانٍ وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ، لَّا عَكْسِهِ. وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ، لَّا بِأَحَدِهِمَا فِي آخَرَ. وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ. وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ، لَّا بِكَخَلٍّ طُبِخَ. وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَّهَا فِي لَا قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي[1]. وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَحَالَهُ[2]. وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ، لَا الْعَكْسِ. **(نِصْفٌ)** وَبِفَرْعٍ فِي لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ أَوْ هَذَا الطَّلْعَ[3] لَا الطَّلْعَ أَوْ طَلْعاً. إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ، وَمَرَقَةَ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمَهُ، وَخُبْزَ قَمْحٍ، وَعَصِيرَ عِنَبٍ. وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إِن نَّوَى الْمَنَّ، لَا لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ. وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ أَوْ دَارِ جَارِهِ[4] أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لَّا بِمَسْجِدٍ. وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتاً فِي بَيْتٍ يَّمْلِكُهُ، لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِن لَّمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ. وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ. وَبِأَكْلٍ مِّنْ

= إذا فات محلوف عليه لمانع ... فإن كان شرعياً فحنثه مطلقا
كعقلي أو عادي إن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا
وإن أقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا

(١) المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقاً استرخى لها أم لا قبلته في الفم أو غيره.

(٢) ما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة وعدم الاكتفاء بها مخالف لأعراف بعض البلدان، ومعلوم أنّ الأيمان مبنية على العرف.

(٣) الراجح أنه إن أسقط من لا يحنث بالفرع لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والإشارة معاً نكر أو عرف. قاله الدردير.

(٤) الظاهر في هذا الفرع عدم الحنث بدخوله عليه في بيت جاره؛ لأن العرف الآن أنه لا يقال لبيت جارك أنه بيتك، وإنما يقال بيتك لما تملك ذاته أو منفعته، والأيمان مبناها العرف. قاله الدسوقي.

تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِيناً. وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي لَا كَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ[١]. (قِفْ) وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ، وبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ قِرَاءَةِ[٢] أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ. وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ، وَلَا كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ. وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَن يُّحَاشِيَهُ. وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ. وَبِلَا عِلْمِ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي. وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لأُعْلِمَنَّهُ، وَإِنْ بِرَسُولٍ. وَهَلْ إِلَّا أن يَّعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ[٣]. أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ. وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا ثَوْبَ لِي. وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ. وَنُوِّيَ إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ. وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً فِي لَا سَكَنْتُ، لَا فِي لأَنْتَقِلَنَّ، وَلَا بِخَزْنٍ. وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَا جِدَاراً وَلَوْ جَرِيداً بِهَذِهِ الدَّارِ. وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ إِنْ لَّمْ يُكْثِرْهَا نَهَاراً، وَيَبِتْ بِلَا مَرَضٍ. (نِصْفٌ) وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأُسَافِرَنَّ. وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ، وَنُدِبَ كَمَالُهُ. كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ، لَا بِكَمِسْمَارٍ. وَهَلْ إِنْ نَّوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرَدُّدٌ[٤]. وَبِاسْتِحْقَاقِ

---

(١) أي: أنه إن نوى المشافهة فإنه ينوي في الرسول مطلقاً، وفي الكتاب في الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق. ولا تقبل نيته في القضاء أنه نوى لا أكلمه مشافهة في مسألة الكتاب في خصوص العتق المعين والطلاق لحق العبد والزوجة. قاله الدردير.

(٢) أي: كما لو قلت: والله لا أكلم زيداً. ثم كتبت كتاباً لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمراً عن إيصاله لزيد فعصاك وأوصله له وقرأه عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير إذنك فلا حنث عليك، بل لا حنث ولو قرأه المحلوف عليه حيث كان وصوله له بغير إذن الحالف خلافاً لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فإنه يوهم أنّ قراءته هو ليست كذلك. قاله الدسوقي.

(٣) الأظهر مراعاة البساط. قاله الدردير.

(٤) واعترض عليه بأنّ ظاهره أنّ الأول يقول بالحنث عند عدم النية كما إذا نسي المسمار ونحوه مع أنّ المذهب عدم الحنث خلافاً لابن وهب فمحل التردد إن نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقاً، وكذا إن لم ينوِ شيئاً عند ابن القاسم فلو قال: وهل إلا أن ينوي عوده تردد كان أحسن. قاله الدردير.

بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ. وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ[١] فَاتَ قَبْلَهُ إِنْ لَّمْ تَفِ، كَأَنْ لَّمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ[٢]. وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِن مِّن مَّالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ. إِلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ. لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ. وَإِنْ لَّمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ، فِي لَأَقْضِيَنَّك غَداً يَّوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ. لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ. بِخِلَافِ لَآكُلَنَّهُ. وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً. (قِفْ) وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ. وَهَلْ ثُمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَّمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلَّا بَرَّ، كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ. وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ. وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ[٤] شَعْبَانُ. وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ، لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ. وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَّمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ. وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ. وَبِمُكْتَرًى فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتاً. وَبِأَكْلٍ مِّنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَّمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. (نِصْفٌ) وَبِالْكَلَامِ أَبَداً فِي لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ أَوْ الشُّهُورَ. وَثَلَاثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ. وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلَانِ[٥]. وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ. وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ. وَبِضَمَانِ

---

(١) أي: مجمع على فساده، وأما المختلف في فساده فلا حنث فيه لأنه يمضي بالثمن إذا فات. والله أعلم.

(٢) يعني: أنه يحنث ببيع فاسد متفق على فساده، وكان قاصصه بثمنه من حقه، وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الأجل المحلوف إليه إن لم تفِ القيمة بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الأجل، وإلا فلا، كما لو كان مختلفاً في فساده لمضيه بالثمن. وإن لم يفُت المبيع قبل الأجل وفات بعده فإن وفت القيمة برّ وإلا فلا على المختار، فإن لم يفُت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعاً لأنه لم يدخل في ملك المشتري، وقيل: يحدث مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً. قاله الدردير.

(٣) الراجح التأويل الثاني. والله أعلم.

(٤) قول المصنف لاستهلاله ضعيف إذ المعتمد أنّ له ليلة ويوماً من رمضان بخلاف إلى ففرق بين جرّه باللام وجرّه بإلى. قاله الدردير.

(٥) والراجح من القولين الأول كما في المج. قاله الدسوقي.

الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكَفَّلُ إِنْ لَّمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ. وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ. وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ. وَبِقَوْلِهِ: مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيُسِرَّنَّهُ. وَبِاذْهَبِي الْآنَ إِثْرَ لَا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي. وَلَيْسَ قَوْلُهُ: لَا أُبَالِي بَدْءاً لِقَوْلٍ آخَرَ: لَا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي. وَبِالْإِقَالَةِ فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً إِنْ لَّمْ تَفِ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ. (قِفْ) وَبِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي، لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ. وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فِي لَا سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَّمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لَا دَارَ فُلَانٍ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَّرِيقاً إِنْ لَّمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَّاحِيَتِهِ. وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ: أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ: هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ[١]. وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي، لَا فِي دُخُولِ دَارٍ. وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ[٢] وَلَا دَيْنَ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ. وَفِي بِرِّهِ فِي لَأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً، وَفِي لَتَأْكُلِنَّهَا فَخَطِفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ[٣]، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى. وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: ما لم يقل الحالف: إن ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أي: كَكون التأخير يسيرا أو خوف جحد أو لدد أو مخاصمة فإن أخر لغير نظر أجزأ الحالف وإن حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الإقدام على التأخير.

(٣) فإن لم تتوانَ المرأة في أخذها لم يحنث اتفاقاً ولو توانت في شق جوفها أو تركته من غير شق. وإن توانت في أخذها وتوانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقاً، وإن توانت في أخذها لكن لم تتوانَ في شق جوف الهرة فقولان أرجحهما الحنث. والله أعلم.

(٤) والحنث في «المدونة» محمول على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين ورفع للقاضي، وأما لو جاء مستفتياً قبلت نيّته اتفاقاً. قاله الدسوقي.

فصل في النذر

النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَن يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْراً مِّنْهُ. بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ. وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ، وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ. وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ. وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَّا غَيْرُ. وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ. وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَن يَّنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللَّهِ. وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ. وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَصَدَّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ. وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَمَا سَمَّى وَإِنْ مُّعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ. (نِصْفٌ) وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِّمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ. وَإِنْ لَّمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ. كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيباً عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ. وَإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ. وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِيَ بِهِ. وَهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوْ لَا أَوْ لَا نَدْباً، أَوِ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ[1]. فَإِنْ عَجَزَ عُوِّضَ الْأَدْنَى، ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ[2] يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِهِ. وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام. (قِفْ) وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ. وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ. كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ، لَا غَيْرُ[3] إِنْ لَّمْ يَنْوِ نُسُكاً. مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا حَلَفَ. أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ. وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ. وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ. كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ، وَبَحْراً اُضْطُرَّ لَهُ، لَا اُعْتِيدَ[4] عَلَى الْأَرْجَحِ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ

---

(١) لو قال بعد قوله: وكره بعثه وأهدي به. وفيها أيضاً مع العتبية له تقويمه على نفسه، وهل خلاف أو لا فيباع ندباً أو عند انتفاء اليمين تأويلات لكان أوضح. قاله الدردير.

(٢) وهم بنو شيبة.

(٣) أي: لا غير البيت وجزئه مما هو منفصل عنه، كزمزم والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة. هذا إن لم ينوِ حجاً أو عمرة فإن نواه لزمه المشي كالمتصل. قاله الدردير.

(٤) أي: أنه لا يركب البحر إذا كان ركوبه معتاداً لغير الحالفين والمعتاد للحالفين غيره. والله أعلم.

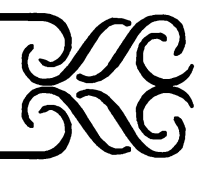
وَسَعْيِهَا. وَرَجَعَ وَأَهْدَى إن رَّكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلاً. فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ. (نِصْفٌ) وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ. كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِراً. كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ. وَكَعَامٍ عُيِّنَ، وَلْيَقْضِهِ. أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وَكَإِفْرِيقِيٍّ. وَكَأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ. وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ. وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ[1] فَنَدْبٌ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ. وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ. (قِفْ) وَإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ. وَهَلْ إِنْ لَّمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلَانِ. وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَّكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ. وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا، كَالْعُمْرَةِ مُطْلِقاً إِنْ لَّمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً. لَّا الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ[2]. وَلَا يَلْزَمُ فِي: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ، أَوْ هَدْيٌ لِّغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالِ غَيْرٍ، إِنْ لَّمْ يُرِدْ إِنْ مَّلَكَهُ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيباً، إِنْ لَّمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ، أَوْ يَنْوِهِ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. (نِصْفٌ) وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ، كَنَذْرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمْلَ فُلَانٍ إِنْ نَّوَى التَّعَبَ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ. وَلَغَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ، وَمَشْيٌ لِّمَسْجِدٍ وَإِنْ لِاعْتِكَافٍ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا، فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا. وَمَشْيٌ لِّلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلْيَاءَ إِنْ لَّمْ يَنْوِ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ. وَهَلْ إِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلَافٌ. وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) أي: ركب المناسك.

(٢) صوابه أن يقول على الأرجح، لأن الذي اختار ذلك ابن يونس لا ابن رشد. والله أعلم.



باب في أحكام الجهاد

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِباً كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ. كَالْقِيَام بِعُلُوم الشَّرْعِ، وَالْفَتْوَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ وَرَدِّ السَّلَام، وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ. وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ. وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصِباً وَجُنُونٍ وَعَمًى وَعَرَجٍ وَأُنُوثَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٍّ، وَدَيْنٍ حلَّ. كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ[١] بِبَحْرٍ أَوْ خَطِرٍ[٢]، لَا جَدٍّ. (نِصْفٌ) وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ. وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ، وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا. إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَالصَّبِيَّ

(١) أي: أنه إن منعه والداه أو أحدهما وسكت الآخر أو مات أو أجاز في كل فرض كفاية جهاداً أو علماً كفائياً أو غيرهما فلا يخرج له إلا بإذنهما إن كان في بلده مَن يفيده وإلا خرج بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر والاجتهاد. قال أبو بكر الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنّة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجوداً ببلده فلا يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، واعترضه القرافي بأنّ طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية. وفي «التوضيح» وابن غازي: وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما. انظره في «منح الجليل».

(٢) لعل صوابه كتجر ببحر أو خطر، أي: أنّ للوالدين منعه من السفر للتجارة إذا كان يحتاج فيه إلى ركوب البحر أو كان بمكان خطر. والله أعلم.

وَالْمَعْتُوهَ، كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ. وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ. وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ، كَمَن لَّمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ. وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ. وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ. بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ، وَبِنَارٍ، إن لَّمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُّسْلِمٌ وَإِنْ بِسُفُنٍ. وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَّعَ ذُرِّيَّةٍ. وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلَّا لِخَوْفٍ. وَبِمُسْلِمٍ لَّمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إن لَّمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. **(قِفْ)** وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَّهُمْ، وَسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ، كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ، وَفِرَارٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، إِلَّا تَحَرُّفاً وَتَحَيُّزاً إِنْ خِيفَ. وَالْمُثْلَةُ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِّبَلَدٍ أَوْ وَّالٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْغُلُولُ. وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ. وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَّعْلاً وَحِزَاماً وَإِبْرَةً وَطَعَاماً وَإِنْ نَّعَماً، وَعَلَفاً، كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِّيَرُدَّ. وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ[1]، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ. وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ. وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى أَوْ لَمْ تُرْجَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ. **(نِصْفٌ)** وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً سَلِمَتَا، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ، وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ. وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوَايَتَانِ. وَحُرِقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ، كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ. وَجَعْلُ الدِّيوَانِ، وَجُعْلٌ مِّنْ قَاعِدٍ لِّمَنْ يَّخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ، وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ. وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ، وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أُمِّنَ. وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ، وَقَبُولُ الإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ. وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ، وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ إِنْ لَّمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ، وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ[2]، وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمُ بِقُرْآنٍ، وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ

---

(١) قوله: ليرد، راجع لما بعد الكاف، وقول: ورد الفضل إن كثر، راجع لما قبل الكاف وما بعدها. والله أعلم.

(٢) في نسخة: نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب في الأصل غيرهم وهي صواب كما في الحط. وقصد المصنف بها الإشارة إلى أنّ حديثَي: **«اتركوا الحبشة حيث تركوكم»**، و**«اتركوا الترك ما تركوكم»**، ليس معمولاً بهما على ظاهرهما من وجوب الترك، وحرمة القتال، وإنما المراد بالنهي فيهما الإرشاد فقط فلا ينافي=

كَالْآيَةِ، وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لِّيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ[١]، وَانْتِقَالٌ مِّنْ مَّوْتٍ لِآخَرَ. (قِفْ) وَوَجَبَ إِنْ رَّجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا، كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى بِقَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ. وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ. وَرُقَّ إِنْ حمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ. وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً، كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ. وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ. وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِّمِثْلِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الْإِعَانَةُ. وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَّزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ. كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيماً، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يَمْضِي مِن مُّؤَمِّنٍ مُّمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً أَوِ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خَارِجاً عَلَى الْإِمَامِ. لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفاً مِّنْهُمْ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. (نِصْفٌ) وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُّفْهِمَةٍ إِنْ لَّمْ يَضُرَّ. وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ، أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ، لَا إِمْضَاءَهُ أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ. وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا رُدَّ لِمَأْمَنِهِ. وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا. وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ. وَإِنْ مَّاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ إِنْ لَّمْ يَكُن مَّعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ، كَوَدِيعَتِهِ. وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ قَوْلَانِ[٣]. (قِفْ) وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا. وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ، لَا أَحْرَارٌ

= الجواز، فلذا نص عليه أو أنّ قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أو لم تصحّ عنده تلك الآثار، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتنى بالنص على جواز قتالهم. انظره في «منح الجليل».

(١) عند ابن رشد من الخلاف راجع لجواز الإقدام كما يفيده نقل المواق لا إلى الشرط كما هو ظاهره. قاله في «منح الجليل».

(٢) أي: إذا كان المؤمَّن غير إقليم، بل عدداً محصوراً، فهل يجوز وليس للإمام فيه نظر، أم أنه يمضي إذا أمضاه الإمام.

(٣) أي: وهل ترسل وديعته لوارثه حيث دخل على التجهيز ومات عندنا، وإن قتل في معركة؟ أم أنها حينئذ تكون فيئاً.

مُّسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ(١). وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ. وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ. وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ. وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ(٢). وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ وَإِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ. وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ(٣) كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ. وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ. فَخَرَاجُهَا وَالْخُمُسُ وَالْجِزْيَةُ لآلِهِ عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ. (نِصْفٌ) وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ. وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الْأَكْثَرُ، وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ. وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَّمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ. وَمَضَى إِنْ لَّمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ. وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ. لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَّمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَّمْ يَقُلْ قَتِيلاً(٤)، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ. وَلَمْ يَكُن لِّكَمَرْأَةٍ إِنْ لَّمْ تُقَاتِلْ، كَالْإِمَامِ إِنْ لَّمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ. وَلَهُ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ. لَّا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ. (قِفْ) وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُّسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ، كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ. لَّا ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا، إِلَّا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ. وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ وَمُتَخَلِّفٍ لِّحَاجَةٍ إِنْ لَّمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ، وَضَالٍّ بِبَلَدِنَا وَإِنْ

---

(١) أي: لا ينزعون منهم عند ابن القاسم في أحد قوليه وقوله الآخر: إنه تنزع الإناث منهم بقيمتهن دون الذكور. وقال غير ابن القاسم: إنهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أي: فيما رقّ من المدبر بين إسلامه لمَن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته كماله، هذا في المدبر الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممَّن أسلم عليه، فكذا وارثه. وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه يؤدي النجوم لمَن أسلم عليه ويخرج حراً وولاؤه لسيده الأصلي وإن عجز عن شيء منها رق للذي أسلم عليه ولا شيء لسيده. انظره في: «منح الجليل».

(٣) يعني الأرض غير الموات وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دوراً ونحوها، أي: أنها تصير وقفاً على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الإمام.

(٤) الصواب أن يقول: إن لم يعين قاتلاً. والله أعلم.

بَرِيحٍ[١]، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ، كَفَرَسٍ رَّهِيصٍ أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا فَارِسِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْناً وَهَجِيناً وَصَغِيراً يُّقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَمَرِيضٍ رُّجِيَ، وَمُحَبَّسٍ وَمَغْصُوبٍ مِّنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ. (نِصْفٌ) لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَّا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ. وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ. وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ. وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ، وَإِلَّا فَلَهُ، كَمُتَلَصِّصٍ. وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً عَلَى الْأَصَحِّ، لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجاً أَوْ سَهْماً. وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ. وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلَانِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ[٢]. وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَّا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّاناً. وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْراً وَإِلَّا بِيعَ لَهُ. وَلَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا إِنْ لَّمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ. (قِفْ) وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ وَكِتَابَةٌ، لَّا أُمِّ وَلَدٍ. وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ. وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ، وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا. وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ لِّحَالِهِمَا، وَتَرْكُهُمَا مُسَلِّماً لِّخِدْمَتِهِمَا. فَإِن مَّاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ، كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ. وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ. وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ[٣]، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ. وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِّيُخَيِّرَهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى. كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ، بِاسْتِيلَادٍ إِنْ لَّمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلَّا[٤]

---

(١) الراجح أنه يسهم لمّن ضلّ عن الجيش ببلدنا ولمّن ردّ بريح إلا أن يرجع اختياراً. والله أعلم.

(٢) الصواب على المختار، لأن هذا للخمي وليس لابن يونس.

(٣) هذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقّه وأما لو بيعت خدمته للعلم بتدبيره فله الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته. قاله الدردير.

(٤) بأن أخذه بنيّة ردّه لربّه فأعتق أو استولد فقولان في الإمضاء وعدمه، والراجح عدم الإمضاء. قاله الدردير.

فَقَوْلَانِ. وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ(١). (نِصْفٌ) وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّاناً، وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَّمْ يُبَعْ فَيَمْضِي. وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ. وَالأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِّصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ. وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُّدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ(٢). وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ. لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ(٣). وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ(٤). وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيْءٌ مُّطْلَقاً. لَّا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ. وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ. وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا.

❋ ❋ ❋

فصل في الجزية وأحكامها

عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُّخَالِطٍ، لَّمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ(٥). وَلَهُمُ الاِجْتِيَازُ. بِمَالٍ،

---

(١) الراجح الإمضاء. والله أعلم.

(٢) الراجح أنه يتبع بما بقي فقط. والله أعلم.

(٣) الحاصل أنّ عبد الحربي إذا فرَّ إلينا قبل إسلام سيده كان حراً؛ لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو كان بعد نزوله فيها ولا ولاء لسيده عليه ولا يرجع له إن أسلم، وكذا يكون حراً إذا أسلم وبقي حتى غنم قبل إسلام سيده، وأما إذا فرَّ إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحباً لإسلامه فإنه يحكم برقّه لسيده. قاله الدسوقي.

(٤) أي: بعد إسلام زوجها، يعني إذا أسلم زوجها الحربي أو المستأمن ثم سبيت وأسلمت بعد إسلامه فلا يهدم سبيها النكاح وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم، ومحله إن أسلمت قبل حيضة. قاله الدردير.

(٥) لما في حديث ابن شهاب: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**». وروي عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن=

لِّلْعَنَوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ آخِرَهَا. وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا يُزَادُ. وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ. وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَالْأَوَّلِ. وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الْأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ[١]. مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَسَقَطَتَا بِالْإِسْلَامِ، كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلَاثاً لِّلظُّلْمِ[٢]. وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ. وَإِنْ مَّاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ. **(نِصْفٌ)** وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا. وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَّمُوتَ بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ[٣]. وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ

= أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. ذكر هذا اليازجي في «المنتقى».

(١) المعتمد الأول أنه إذا لم يرضَ الإمام بما بذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الأول أو أكثر منه. والحاصل أنّ الإمام تارةً يصالحهم على الجزية مبهمة من غير أن يبين قدرها، وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوها، وتارةً يتراضى معهم على قدر معين وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه، وتارةً لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهمة، وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبلوها أو لا قولان. قاله الدسوقي.

(٢) يعني: أنَّ الأرزاق وإضافة المجتاز تسقط عن أهل الذمة للظلم من الولاة، وهذه الأرزاق هي التي قدرها سيدنا عمر ﷺ عليهم مع الجزية في كل شهر على مَن بالشام والحيرة على كل نفس مديان بضم فسكون مثنى مدي، كذلك مكيال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكاً بفتح الميم وشد الكاف والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر وثلاثة أقساط زيت. وعلى من مصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس. انظره في: «منح الجليل».

(٣) قال الدردير: والحكم في أهل الصلح لا يخلو من أربعة أقسام؛ لأن الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما. قال الدسوقي: وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم فيهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم إلا أنّ القسم الأول يفترق من غيره من جهة أنّ مَن مات فهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه، وله الوصية حينئذٍ بجميع ماله وإن لم يكن له وارث بخلافه في غير لاأول فإن من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين=

شُرِطَ[١] وَإِلَّا فَلَا، كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ. وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ، لَّا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ. وَمُنِعَ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالسُّرُوجِ، وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ. وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُّمَيِّزُهُ. وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ وَظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ. وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ. (قِفْ) وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُّسْلِمَةٍ[٢] وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّداً أَوْ مِسْكِينٌ مُّحَمَّدٌ يُّخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ[٣]. وَقُتِلَ إِنْ لَّمْ يُسْلِمْ. وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَّمْ يُظْلَمْ وَإِلَّا فَلَا، كَمُحَارَبَتِهِ. وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ. وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ بِمَالٍ إِلَّا لِخَوْفٍ[٤]، وَلَا حَدَّ. وَنُدِبَ أَنْ لَّا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. (نِصْفٌ) وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ. وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، كَمَنْ أَسْلَمَ وَإِن رَّسُولاً، إِنْ كَانَ ذَكَراً. وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمَالِهِ. وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ إِنْ لَّمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنِ

= ووصيتهم في الثالث إن لم يكن وارث، وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل: يمنع من بيعها، وقيل بجوازه، وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في «المدونة»، وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشى المصنف.

(١) هذا ضعيف والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أو لا. قاله الدردير.

(٢) أي: بأن غصبها على الزنا وزنى بها بالفعل، ولا بد من شهود أربعة على زناه يرون المرود في المكحلة على القول المعتمد.

(٣) هذه أمثلة من أنواع الكفر التي لا يقرّ عليها، ويعتبر بها ناقضاً للعهد. والله أعلم.

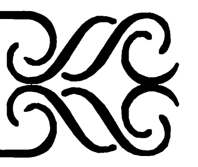
(٤) أي: ويجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة لمصلحة إن خلت عن شرط فاسد، كشرط بقاء أسير مسلم بأيديهم أو قرية للمسلمين خالية لهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم، إلا لخوف مما هو أشد ضرراً من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين. والله أعلم.

الْخَلَاصُ بِدُونِهِ، إِلَّا مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ. وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ. وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ(١). وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ. وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ(٢).

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) الصواب عكس المبالغة، أي: ولو كان بيده خلافاً لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادي فإن كان بيده فالقول للفادي. قاله الدردير.

(٢) فالخلاف فيهما عند إمكان الفداء بغيرهما وإلا تعينت قولاً واحداً. قاله الدسوقي.



باب في أحكام المسابقة

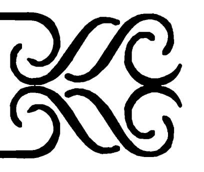
الْمُسَابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّهْمِ. إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ(1). وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ. لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ. وَلَهُ مَا شَاءَ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ وَالرَّاكِبِ. وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ، وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا. وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَّمْ يَكُن مَّسْبُوقاً. بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّاناً وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ، وَالرَّجَزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ. وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا حَدِيثُ الرَّامِي(2). وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ.



---

(١) بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهوما يصيب طرف الغرض فيخدشه. قاله الدردير.

(٢) يعني: أنَّ تكلم الرامي بغير ما تقدم لا يجوز إن كان فحشاً وإلا كره. والله أعلم.



باب في خصائص النبي ﷺ

خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِ الضُّحَى وَالْأَضْحَى والتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ(١)، وَالسِّواكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ(٢) وَأَكْلِهِ كَثُوم أَوْ مُتَّكِئاً، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ(٣)، وَنَزْعِ لأُمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ، وَالْحكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ، وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، وَبِاسْمِهِ، وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَبِقِتَالٍ، وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ، وَالْخُمُسِ(٤). وَيُزَوِّجُ مِنْ نَّفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَبِإِحْرَامٍ وَبِلَا قَسْمٍ. وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ.

---

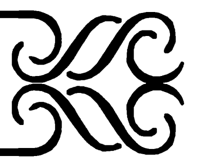
(١) بحضر راجع للثلاثة، وأما الضحى فالراجح أنه مستحب له وليس بواجب عليه. والله أعلم.

(٢) المعتمد عدم حرمة التطوع على الآل، ومحل حرمة الفرض إن أعطوا من الفيء ما يستحقونه وإلا جاز إن أضر الفقر بهم، وإن لم يصلوا إلى حد أكل الميتة. قاله الدردير.

(٣) وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت. ومات ﷺ عن تسعة نسوة نظمها بعضهم قال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

(٤) صوابه خمس الخمس. والله أعلم.



باب في أحكام النكاح وتوابعه

نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِّكَاحُ بِكْرٍ، وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ. وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ، كَالْمِلْكِ. وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ. وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ، وَتَقْلِيلُهَا، وَإِعْلَانُهُ، وَتَهْنِئَتُهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ. وَفُسِخَ إِنْ دَخَلَا بِلَاهُ. وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ. وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِّغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ. وَفُسِخَ إِن لَّمْ يَبْنِ. وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا. كَوَلِيِّهَا. كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ زِناً. (نِصْفٌ) وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ، وَلَوْ بَعْدَهَا. وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا[1]، أَوْ بِمِلْكٍ، كَعَكْسِهِ. لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِناً أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِّلْكٍ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ، كَالْمُحَرَّمِ. وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ، وَالْإِهْدَاءُ، وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ، وَذِكْرُ الْمَسَاوِي[2]. وَكُرِهَ عِدَةٌ مِّنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَّهَا بَعْدَهَا. وَنُدِبَ فِرَاقُهَا، وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِّغَيْرٍ عَلَيْهِ. (قِفْ) وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ. وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ

---

(١) فصور المقدمات التي يتأبد التحريم فيها ستة: وهي ما إذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال أنّ تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح، أي: عقد لا إن حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أو لا. قاله الدسوقي.

(٢) أي: العيوب للتحذير ممَّن هي فيه ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب؛ لأنه من النصيحة. قاله الدردير.

تَرَدُّدٌ[١]. وَكَقَبِلْتُ، وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ. وَلَزِمَ وَإِنْ لَّمْ يَرْضَ. وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْداً بِلَا إِضْرَارٍ. لَّا عَكْسُهُ، وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ. وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرَّدُّ. وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُنْثَى بِشَائِبَةٍ، وَمُكَاتَبٍ. بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لأَجَلٍ إِنْ لَّمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلُ. ثُمَّ أَبٌ. (نِصْفٌ) وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِساً إِلَّا لِكَخَصِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّيِّبَ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ. وَهَلْ إِنْ لَّمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلَانِ[٢]. لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْراً رُشِّدَتْ أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ. وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ[٣]. وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ. وَصَحَّ إِنْ مِّتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ. وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. ثُمَّ لَا جَبْرَ، فَالْبَالِغُ إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْراً، وَشُووِرَ الْقَاضِي[٥]، وَإِلَّا صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ. (قِفْ) وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ فَأَبٌ فأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصَحِّ

---

(١) أي: هل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت ينعقد به النكاح أو لا ينعقد، والراجح أنه لا ينعقد به ولو سمى صداقاً ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجازة والعارية والعمرى. قاله الدردير. ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامه إشارة الأخرس أو كتابته. انظره في :«منح الجليل».

(٢) الظاهر جبرها مطلقاً. وبقي على المصنف من ثيبت بنكاح صحيح وتأيمت بالغة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها أبوها على النكاح، وكذا غيره من الأولياء، لكن الأحسن رفع غير الأب للحاكم، فإن زوجها بلا رفع مضى اقتصر على هذا ابن عرفة. انظره في: «منح الجليل».

(٣) الراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن أو: وصيي على بنتي تزوجها أو تزوجها ممّن أحببت، وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قال: وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة. وأما لو قال: وصيي فقط أو على مالي أو على بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقاً. قاله الدسوقي.

(٤) المعتمد الصحة مطلقاً. والله أعلم.

(٥) أي: وثبت أنها خلية من زوج وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال، وأنّ الصداق مهر مثلها، وأنّ الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها فإن لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين في الأرض كفى جماعة المسلمين. قاله الدردير.

وَالْمُخْتَارِ. فَمَوْلًى ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ، أَوْ لَا وَصُحِّحَ. فَكَافِلٌ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْراً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدُّدٌ[١]. وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ[٢]، فَحَاكِمٌ، فَوِلَايَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ. وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيئَةٍ مَّعَ خَاصٍّ لَّمْ يُجْبِرْ، كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ[٣]. وَإِنْ قَرُبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ. وَفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ[٤]. وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَّمْ يُجْبِرْ. وَلَمْ يَجُزْ، كَأَحَدِ الْمُعْتِقَيْنِ. وَرِضَاءُ الْبِكْرِ صَمْتٌ، كَتَفْوِيضِهَا. وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ. وَإِنْ مَّنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ، لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ. **(نِصْفٌ)** وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ، كَبِكْرٍ رُّشِّدَتْ أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِعَيْبٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ[٥] أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا. وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ، فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ. وَهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلَانِ[٦]. وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ. وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ، وَظُهِّرَ مِن مِّصْرَ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالِاسْتِيطَانِ[٧]، كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ. وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فَالْأَبْعَدُ، كَذِي رِقٍّ وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ وَأُنُوثَةٍ لَّا فِسْقٍ. وَسَلَبَ الْكَمَالَ. **(قِفْ)** وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا، كَعَبْدٍ أُوصِيَ، وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلاً[٨] وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ. وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِّنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ. كَكُفْرٍ لِّمُسْلِمَةٍ

---

(١) الظاهر أنّ المعتبر هو حصول الشفقة. والله أعلم.

(٢) والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمران: مضى زمن يشفق فيها ودناءتها. قاله الدردير.

(٣) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين. قاله الدردير.

(٤) الظاهر أنّ الرد لا يتحتم، فللولي الإجازة والرد. والله أعلم.

(٥) المعتمد أنه يكفي صمتها. والله أعلم.

(٦) الظاهر أنّ القرب شرط في الإجازة. والله أعلم.

(٧) والتأويل الأول أظهر. والله أعلم.

(٨) أي: كأن تكون قيمتها خمسين ويعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معاً فإنه يوكل مَن يعقد لها، وإن لم يطلب فضلاً فليس له أن يوكل مَن يعقد له، بل يتولى العقد السيد. والله أعلم.

وَعَكْسِهِ، إِلَّا لأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ[١]. وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ. وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِّكَافِرٍ تُرِكَ. وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعَ، لَا وَلِيٍّ إِلَّا كَهُوَ. وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ، وَكُفْؤُهَا أَوْلَى، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ. وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْراً بِرَدٍّ مُّتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ. وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَازَةُ وَلَوْ بَعُدَ لَا الْعَكْسُ. (**نِصْفٌ**) وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَّفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى، وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ. وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ. وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ. وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَّمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ، إِنْ لَّمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ[٢]. وَفُسِخَ بِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ. لَّا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ. وَإِنْ مَّاتَتْ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ[٣]. وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ، وَإِلَّا فَزَائِدُهُ[٤]. وَإِنْ مَّاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا

---

(١) أي: بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام فيزوجها، ولو لمسلم حيث كانت كتابية. قاله الدردير.

(٢) عند ابن رشد. الحط اللائق بقاعدة المصنف الإشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لأنه من نفسه لا من خلاف خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة. انظره في «منح الجليل».

(٣) القول الأول لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي والذي يظهر من كلام بهرام والمواق ترجيحه وكان الأولى أن يقول: تردد؛ لأن هذا تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين. قاله الدسوقي.

(٤) أي: فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه من التركة، وهي مجموع ما خلفت والصداق الذي عليه ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه. فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما إذا كان ما يرثه مساوياً لصداقها، وإن لم يكن لها مال أصلاً غرم الصداق كله، وإن كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فإذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين وأصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذي الخمسين؛ لأنه قدر إرثه من مجموع صداقها وما خلفته ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين؛ لأن ما خلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد=

صَدَاقَ. وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ. (قِفْ) وَفُسِخَ مُوصًى، وَإِنْ[١] بِكَتْمِ شُهُودٍ مِّنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ، إِنْ لَّمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ[٢]. وَعُوقِبَا وَالشُّهُودَ. وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوباً عَلَى أَنْ لَّا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَاراً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إِنْ لَّمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ. وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُّنَاقِضُ، كَأَن لَّا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، وَأُلْغِيَ. وَمُطْلَقاً كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَّضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ. وَهُوَ طَلَاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ. وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ. وَفِيهِ الإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ. لَا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ، كَخَامِسَةٍ. وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ. (نِصْفٌ) وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ. وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا، كَطَلَاقِهِ. وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا. وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ. وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ. وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عُمِلَ بِهِمَا[٣]. وَالْقَوْلُ لَهَا إِنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ. وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ إِنْ لَّمْ

= وزيادة صداقه على إرثه خمسة وعشرون والحاصل أنّ القول الأول يقول بالإرث من مالها كان قليلاً أو كثيراً ويدفع الصداق ويرث منه قليلاً أو كثيراً حتى لو لم يكن لها مال أصلاً إلا الصداق فإنه يرث منه بخلاف القول الثاني فإنه إذا لم يكن لها مال غرم الصداق بتمامه ولا إرث، وإن كان لها مال فإن كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساوياً له ولا عليه، وإن ورث منه أقل من الصداق غرم ما زاد من الصداق. قاله الدسوقي.

(١) الواو للحال، وإن زائدة فلو حذفهما كان أخصر وأوضح؛ لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل كما يأتي إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه، أو إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الإيصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله: (عن امرأة).

(٢) استظهر أنّ الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة. قاله الدردير.

(٣) الذي يفيده النقل أنّ الراجح عدم لزوم نصف الصداق، قاله الدسوقي، خلافاً لما رجحه الدردير. والله أعلم.

يَبِعْهُ، إِلَّا أَنْ يُرَدّ بِهِ أَوْ يُعْتِقْهُ. وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخلَ. وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غرَّا، إِنْ لَّمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ. وَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ. (قِفْ) وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ. وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ. وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ. وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ، كَالْمَهْرِ. وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ. وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَّجْنُوناً احْتَاجَ وَصَغِيراً. وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ[(١)]. وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ، وَإِنْ مَّاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ، وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ. وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ، وَلَا مَهْرَ. وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلَ؟ تَرَدُّدٌ[(٢)]. وَحَلَفَ رَشِيدٌ وَأَجْنَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالأَمْرَ حُضُوراً، إِنْ لَّمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ. وَإِنْ طَالَ كَثِيراً لَّزِمَ. (نِصْفٌ) وَرَجَعَ لأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُّصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَلَهَا الامْتِنَاعُ إِنْ تَعذَّرَ أَخْذُهُ، حَتَّى يُقَرَّرَ وَتَأْخُذَ الْحَالَّ. وَلَهُ التَّرْكُ. وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لَا زَوْجِ ابْنَتِهِ. وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالْحَالُ[(٣)]. وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا. وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَّضِيَ فَطَلَّقَ امْتِنَاعٌ بِلَا حَادِثٍ. وَلِلأُمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ. وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ. وَهَلْ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالأَقَلُّ جَاهاً كُفْءٌ. وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ[(٤)]. (قِفْ) وَحَرُمَ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَّائِهِ، وَزَوْجَتُهُمَا، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِّنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُصُولُ زَوجَتِهِ. وَبِتَلَذُّذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا، كَالْمِلْكِ. وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ

---

(١) الظاهر عدم الجبر. فإن خيف عليه الزنا جبر قطعاً، وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعاً. والله أعلم.

(٢) المذهب الفسخ وعدم المهر مطلقاً. قاله الدردير.

(٣) أي: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط. قاله الدردير.

(٤) المذهب أنّ العبد ليس بكفء للحرة. والله أعلم.

فَسَدَ إِنْ لَّمْ يُجْمَع عَّلَيْهِ، وَإِلَّا فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ. وَفِي الزِّنَا خِلَافٌ[١]. وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا فَتَرَدُّدٌ[٢]. وَإِنْ قَالَ أَبٌ: نَّكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ. وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ[٣]. (نِصْفٌ) وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ. أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَراً حَرُمَ. كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ. وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ، وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ، كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ، وَلَا إِرْثَ وَإِنْ تَرَتَّبَتَا. وَإِنْ لَّمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الْأُمُّ. وَإِنْ مَّاتَ وَلَمْ تُعْلَم السَّابِقَةُ فَالإِرْثُ، وَلِكُلٍّ نِّصْفُ صَدَاقِهَا، كَأَنْ لَّمْ تُعْلَم الْخَامِسَةُ. (قِفْ) وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لَأَجَلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ يُّحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ، أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ. لَا فَاسِدٍ لَّمْ يَفُتْ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَظِهَارٍ، وَاسْتِبْرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ، وَإِخْدَامِ سَنَةٍ، وَهِبَةٍ لِّمَن يَّعْتَصِرُهَا مِنْهُ وَإِنْ بِبَيْعٍ[٤]. بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ[٥]، وَإِخْدَامِ سِنِينَ. وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا. وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى. فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالْأَوَّلِ. (نِصْفٌ) وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلَا مَنْعٍ، وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ، بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لَّازِمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ، وَلَوْ خَصِيًّا، كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِّيَمِينٍ. لَّا بِفَاسِدٍ إِنْ لَّمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الْأَوَّلِ تَرَدُّدٌ. كَمُحَلِّلٍ وَإِنْ مَّعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ. وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ. وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ، كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعُدَ، وَفِي غَيْرِهَا

---

(١) المعتمد عدم نشر الزنا للحرمة، فيجوز لمَن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه أو ابنه أن يتزوجها. قاله الدردير.

(٢) المعتمد التحريم في الوطء وفي مقدماته. والله أعلم.

(٣) الأظهر وجوب التنزه. والله أعلم.

(٤) أي: وإن كان الاعتصار ببيع والمقصود به الشراء من يتيمه الذي في حجره؛ لأنه يمكن أن يشتريها منه.

(٥) أي: بأن حازها له غير المتصدّق، إذ لا يكفي في حلها حوزه هو للمتصدّق عليه، ولكن المعتمد أنّ الصدقة عليه كالهبة لأن له أخذها منه بالشراء جبراً.

قَوْلَانِ. وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ، كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا ولَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِّيُعْتَقَ عَنْهَا[١]. لَا إِنْ رَّدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَّمْ يَأْذَنْ لَّهَا، أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ، كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا. فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ[٢]. (قِفْ) وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ. وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا[٣]، وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا. وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ. وَمِلْكُ غَيْرِهِ، كَحُرٍّ لَّا يُولَدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِناً وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ. وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغْدَيْنِ نَظَرُ شَعَرِ السَّيِّدَةِ. كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ، وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُمَا. وَخُيِّرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ. (نِصْفٌ) وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ. وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَن لَّمْ تُبَوَّأْ، وَأَن يَّضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَّمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا، إِلَّا رُبُعَ دِينَارٍ. وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ، إِلَّا لِظَالِمٍ. وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ. وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوَّأْ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ. وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ. وَصَدَاقُهَا، وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ

---

(١) ومفهوم ليعتق عنها أنها لو دفعت له مالاً ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالاً ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبته في مجرد عتقه بلا تعيين ففعل، فلا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها في هذه الصور وأولى إن أعتقه عنها مجاناً بلا سؤال لأنها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة قاله في «المدونة» وظاهر المصنف ولو كانت الزوجة أمة وهو صحيح والولاء لسيدها. انظره في: «منح الجليل». ولا مفهوم لقوله: يدفع مال، فلو سألته أن يفعل عنها ذلك مجاناً ففعل كان الحكم كذلك. والله أعلم.

(٢) الراجح أنه ليس لسيده جبره على قبول هبة وهبها له أجنبي كما سيأتي في باب الحجر. والله أعلم.

(٣) أي: أو تلذذا بها معاً.

(٤) بالتثنية واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة. قاله الدردير.

لِّفَلَسٍ. أَوْ لَا وَلَكِن لَّا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، تَأْوِيلَانِ[(١)]. وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا. (قِفْ) وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ[(٢)]. بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا. وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتْ وَسَيِّدَهَا. كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ. وَالْكَافِرَةُ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهٍ، وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمَتَهُمْ بِالْمِلْكِ. وَقُرِّرَ عَلَيْهَاإِنْ أَسْلَمَ. وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ. وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا نَفَقَةَ[(٣)]، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا. وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ[(٤)]. (نِصْفٌ) وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا[(٥)]، إِلَّا الْمَحْرَمَ. وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ[(٦)]، وَلَوْ

---

(١) حاصله أنَّ السيد إذا باع الأمة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فإنّ الزوج يسقط عنه صداقها، وإن قبضه السيد رده. بمعنى أنَّ الزوج يحسبه من الثمن، فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر «المدونة» أو لا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن القاسم. وهل ما في السماع خلاف ما في «المدونة» أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الخلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كاملاً زيادة على الصداق كاملاً وحمل كلام «المدونة» على أنه يدفع الثمن فقط، وذهب كثير من الأشياخ إلى الوفاق بحمل قول العتبية أنه لا يسقط عنه الصداق على معنى أنّ الزوج إذا دفع الصداق بتمامه للسيد فإنه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي: الثمن بتمامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق. ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام «المدونة». قاله الدسوقي.

(٢) ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل العقد فيهما على المشهور؛ لأنه مؤد للتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسخ نكاح الأمة فقط حينئذ ومحله أيضاً ما لم يكن نكاح الأمة جائزاً له وإلا صح العقد عليهما. قاله الدسوقي.

(٣) أي: إلا إذا كانت حاملاً. والله أعلم.

(٤) من قولَي ابن القاسم وقال ابن القاسم أيضاً: لها النفقة واختاره أصبغ؛ لأنه أحق بها ما دامت في العدة والراجح الأول ومحل الخلاف ما لم تكن حاملاً وإلا فلها النفقة اتفاقاً. قاله الدردير.

(٥) معاً قبل البناء أو بعده فإنه يقرّ عليها وهو صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بأن جاءا إلينا مسلمَين أي: لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان ولو ترتب إسلامهما. قاله الدردير.

(٦) أي: وإلا نكاحاً في العدة أسلما فيه أو أحدهما قبل انقضائها، حصل دخول أو لا فلا يقرّان عليه؛ لأن الإقرار عليه يؤدي لسقي زرع غيره بمائه فكلامه يشمل إسلامهما=

طَلَّقَهَا ثَلاثاً. وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ. وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ، لَّا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ. وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً، أَوْ لَا، تَأْوِيلَاتٌ[(١)]. وَمَضَى صَدَاقُهُمْ الْفَاسِدُ أَوِ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ، وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ. وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ؟ تَأْوِيلَانِ. (قِفْ) وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً وَإِنْ أَوَاخِرَ، وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً، وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا. وَإِن مَّسَّهُمَا حَرُمَتَا، وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا. وَاخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ. وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَّا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ. وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَّمْ يَدْخُلْ بِهِ. كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ. وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِن مَّاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ. وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُّسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ. (نِصْفٌ) لَّا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ. فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَلِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ. وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَّمْ يَحْتَجْ؟ خِلَافٌ[(٢)]. وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى. وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ

= وإسلام أحدهما لكن إن وقع وطء بعد الإسلام في العدة تأبد التحريم.
وإن تزوجها لأجل وأسلما قبل انقضاء الأجل وتماديا له، أي: والحال أنهما قالا أو أحدهما بعد الإسلام: نتمادى لذلك الأجل المدخول عليه فقط فلا يقرّان على ذلك النكاح ويفسخ؛ لأن إقرارهما عليه فيه إجازة لنكاح المتعة في الإسلام. وأما إن قالا معاً: نتمادى عليه أبداً أي: والموضوع أنهما أسلما قبل انقضاء الأجل أقرّا عليه لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة، وإن كان أصله كذلك. قاله الدسوقي.

(١) أي: أربع: الأول لابن شبلون، والثاني لابن أبي زيد، والثالث للقابسي، والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض فيظهر رجحانه. قاله الدسوقي.

(٢) أشهره المنع مطلقاً، ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع وحامل ستة فلا يعقد عليها مَن خالعها وهي حامل منه إلا إذا كان خالعها صحيحاً ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حيث لم تتمّ ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنع. قاله الدردير.

الْمِثْلِ. وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَّصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا. وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ(١).

***

فصل في الخيار للزوجين

الْخِيَارُ إِنْ لَّمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ. وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ، بِبَرَصٍ وَعَذْيَطَةٍ وَجُذَامٍ لَّا جُذَامِ لِّأَبٍ. وَبِخِصَائِهِ(٢) وَجَبِّهِ وَعُنَّتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ. وَبِقَرَنِهَا وَرَتَقِهَا وَبَخَرِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ، لَا بِكَاعْتِرَاضٍ. وَبِجُنُونِهِمَا(٣) وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، أُجِّلَا فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُّجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً. وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ، وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ. وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ(٤). (نِصْفٌ) لَّا بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ

---

(١) وهذا الاختيار ضعيف. والله أعلم.

(٢) أي: قطع الذكر مطلقاً والأنثيين إن كان لا يمني وإلا فلا ردّ به، وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح. انظره في: «منح الجليل».

(٣) واعلم أنّ الجنون حكمه حكم الجذام فإن كان قبل العقد ردّ به مطلقاً، وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل، وكذا إن حدث بعد البناء على ظاهر «المدونة» في الجذام ويقاس عليه الجنون. ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقاً بمحذوف تقديره، وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده، أي: فلها ردّه بخلافه هو ليفيد أنّ حكمه حكم الجذام، وإن كان لا دليل على هذا المحذوف. فلو قال المصنف: ولها فقط إن حدث قبل الدخول إلخ. كان أحسن. قاله الدردير.

(٤) أي: إن كتب الموثق في وثيقة العقد: تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل والبدن... وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج: أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بيّنة لواحد فقال ابن أبي زيد: لا ردّ به ولا يكون ما كتبه الموثق دليلاً على اشتراطه؛ لأن الموثق جرت العادة بأنه يلفق الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط، وقال الباجي: له الرد؛ لأن العادة أنّ الموثق لا يكتب الصحيحة إلا إذا اشترطت. قاله الدسوقي. والراجح عدم الرد.

وَنَتْنِ الْفَمِ وَالثُّيُوبَةِ، إِلَّا أَن يَّقُولَ عَذْرَاءُ. وَفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ[١]. وَإِلَّا تَزَوُّجَ الْحُرِّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةِ الْعَبْدَ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأَمَةِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَّغُرَّا. وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَّوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَّرِضَ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا. وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا. وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيْهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَّكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَقِيَتْ. وَإِنْ لَّمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلَانِ[٢]. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ. وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا، كَدُخُولِ الْعِنِّينِ وَالْمَجْبُوبِ. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلَانِ. (قِفْ) وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاِجْتِهَادِ. وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً[٣]. وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ. وَصُدِّقَ فِي الاِعْتِرَاضِ، كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَكَارَتِهَا. وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً. وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ[٤]، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا. وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ، كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ، لَا قِيمَةِ الْوَلَدِ[٥] عَلَى وَلِيٍّ لَّمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

---

(١) محله ما لم يجرِ عرف بمساواة البكر للعذراء، وما لم يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزواج أو وكيله وإلا فله الرد قطعاً. قاله الدردير.

(٢) شهر كثير من أهل العلم القول الأول.

(٣) حاصل فقه المسألة أنّ الداء إما أن يكون خلقة أو عارضاً وفي كل إما أن تطلب الزوجة التداوي منه ويأبى الزوج أو يطلبه الزوج وتأباه الزوجة وفي كل إما أن يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا فجملة الصور ثمانية فإن كان خلقة وطلبت الزوجة التداوي وأباه الزوج أُجيبت لما طلبته إن كان لا يترتب على التداوي عيب في الإصابة وإلا فلا تُجاب، وإن طلبه الزوج وامتنعت فلا تُجبر عليه سواء كان يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا، وإن كان الداء عارضاً وطلبه أحدهما فكل مَن طلبه منهما أُجيب له إن لم يترتب عليه عيب في الإصابة فإن ترتب عليه عيب أُجبرت عليه إن طلبه الزوج وإن طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يخيّر. قاله الدسوقي.

(٤) أي: جبراً عليها أو ابتداءً وهذا جار في كل عيب بالفرج، وأما برضاها فينظرنها. قاله الدردير.

(٥) محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان الأولى أن يقول عقبه: ولا يرجع عليه إن غرّه بحرية بقيمة الولد. والله أعلم.

وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ. ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، لَا الْعَكْسُ. وَعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ، إِلَّا رُبُعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ. وَحَلَّفَهُ إِن ادَّعَى عِلْمَهُ. كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ[١]. فَإِن نَّكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَّكَلَ[٢] رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ. (نِصْفٌ) وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لَا إِنْ لَّمْ يَتَوَلَّهُ. وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا لِكَجَدِّهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ. وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ. وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ. وَالْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، كَجُرْحِهِ[٣]. وَلِعُدْمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الِابْنِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِن الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ. وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ. وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ. وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ. وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا. وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ. وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ، لَا الْعَرَبِيِّ، إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

***

فصل في خيار الأمة

وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ. وَسَقَطَ

---

(١) الصواب حذف قوله: على المختار، إذ ليس للخمي فيها اختيار. والله أعلم.

(٢) صوابه: وإن حلف، يعني الولي البعيد. وهذا ضعيف والمذهب أنَّ الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لإقراره أنَّ الولي هو الذي غرّه. انظره في: «منح الجليل».

(٣) أي: أنه إذا جرح جرحاً، وبرىء على شين وأخذ الأب أرشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصاً يوم الحكم والأقل مما نقصته قيمته ناقصاً عن قيمته سالماً ومن الأرش. انظره في: «منح الجليل».

صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عديماً. وَبَعْدَهُ لَهَا، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوِّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا. إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ. وَصُدِّقَتْ إِنْ لَّمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ، وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ، وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ. وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ يُبِينَهَا. لَا بِرَجْعِيٍّ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ، إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِّحَيْضٍ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا[(١)]، فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي. وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ.

❋ ❋ ❋

فصل في الصداق وأحكامه

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ، كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ. وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ، كَالْبَيْعِ[(٢)]. وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ. وَجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ، وَلَهَا الْوَسَطُ حَالًّا. وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلَانِ[(٣)]. وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ، وَلَا عُهْدَةَ. وَإِلَى

---

(١) كان على المصنف حذف قوله ودخولها وذلك لأنه لا فرق بين أن يكون الأول قد دخل بها أم لا فعلى كِلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني أو تلذذه بها بلا علم.

(٢) يعني: أنَّ الصداق يشبه البيع في هذه الأمور، فضمان الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط يكون من الزوجة بمجرد العقد الصحيح، وبالقبض في النكاح الفاسد، وتلفه بدعوى مَن هو بيده من غير ثبوت، واستحقاقه بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ، وأما المثلي مطلقاً والمقوم الموصوف فترجع بمثله إن استحق، وتعييبه، أي: اطلاع الزوجة على عيب قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به، وردّه على الزوج به ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلي والمقوم الموصوف. أو استحقاق أو تعييب بعضه أي: الصداق، فإن كان مقوماً معيناً فلها الخيار في التمسك بالباقي أو السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الأكثر، وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وإن كان مثلياً أو موصوفاً فلها الرجوع بمثل المستحق أو المعيب. والله أعلم.

(٣) القولان على حد سواء عند كثير من أهل العلم، وأما غير الرقيق من إبل وبقر ففيه=

الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ، أَوْ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا. وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ، أَوْ يُعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَّعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ. لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُّسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ. (نِصْفٌ) وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا. وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وَإِلَّا بَطَلَ، لَا أَكْثَرَ[١]. وَلِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ مِنَ الْجِمَاعِ[٢]، وَقَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا. إِلَّا أَنْ يَّحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ، لَا لِحَيْضٍ. وَإِنْ لَّمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ. وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ، وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَن لَّا يُرْجَى، وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَوَجَبَ نِصْفُهُ، لَا فِي عَيْبٍ، وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ، وَمَوْتِ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةِ سَنَةٍ. وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً، وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا[٣]. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً. وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. (قِفْ) وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ

= قولان لكن المعتمد عدم اشتراط ذكره. ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره. اهـ عدوي. وفي بن أنّ قوله قولان: الأول منهما قول سحنون، والثاني ظاهر «المدونة» وهو المشهور. انظره في: الدسوقي.

(١) أي: من سنة فإنه يبطل كله ويصح النكاح، ويدخل متى شاء، ذكره في النوادر. وهذه إحدى مسائل يتغير فيها حكم اليسير إذا زيد، ومنها الحدث إن لم ينتشر كفاه المسح وإن انتشر غسل الجميع. ومنها الدم يعفى عن قليله وإن زاد عن درهم غسله كله. ومنها المجاهد يأخذ من الغنيمة محتاجاً له فإن فضل عنه ما لم يبلغ ثمنه نصف دينار فله حبسه وإن بلغه رد الجميع. ومنها تبرع الزوجة من مالها يمضي إلا أن يزيد على الثلث فللزوج رد الجميع. ومنها الجائحة تغتفر إن قلّت وإن بلغت الثلث وضعت كلها. ومنها جناية الخطأ فإنها على الجاني إلا أن تبلغ ثلث الدية فتكون على العاقلة. انظر هذا في: «ميسر الجليل». والله أعلم.

(٢) المعتمد أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغت حد السياق. والله أعلم.

(٣) أي: أنها إن زارته صدقت في دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لأن الشأن عدم نشاطه له في بيته، وإن زارها صدق في نفيه ولا تعتبر دعواها ثبوته لأن الشأن عدم نشاطه له في بيتها بيمين فيهما. انظره في: «منح الجليل».

(٤) المسألة على طرفين وواسطة، فإن رجع عن إقراره وكذبته فلا يؤاخذ باتفاق التأويلين، =

رُبُع دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا. وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ لَّمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ، أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ كَقِصَاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ، أَوْ سَمْسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَّجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلُ[1]، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا. وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ. أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ، لَا أَحَدُهُمَا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ، كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا. (نِصْفٌ) وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِيضِ[2]. وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الْأُخْرَى، أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ؟ قَوْلَانِ[3]. وَلَا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا. وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ[4] وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ، لَا الْكَرَاهَةِ. أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ. أَوْ بِدَارٍ مَّضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ. بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ. وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ، وَكُرِهَ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ، كَإِنْ أَخْرَجْتُك فَلَكِ أَلْفٌ، أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفاً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِّنْهُ. (قِفْ) أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَك

= وإن لم يرجع وكذبته فهو محلهما، وإن كذبت نفسها برجوعها لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤاخذ باتفاقهما. انظره في: «منح الجليل».

(١) أي: بأن قال: أتزوجها بعشرة كلها أو خمسة منها مؤجلة بأجل، وترك تعيين قدره قصداً، أما إذا كان ترك تعيين قدر الأجل لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالىء قياساً على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز. قاله الدسوقي.

(٢) أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للأب.

(٣) قال عج: ولو قال المصنف عقب قوله أو لإحداهما: إن لم يشترط تزوج الأخرى، وإلا فهل يجوز مطلقاً أو إلا أن يسمي ولو حكماً صداق المثل قولان، لأفاد بلا كلفة. اهـ ومراده بالتسمية حكماً بأن يتزوجهما تفويضاً؛ لأنه لما كان الواجب فيه صداق المثل صار في حكم تسميته. قاله الدسوقي.

(٤) وتأويل المنع هو المعتمد. والله أعلم.

بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَك أُخْتِي بِمِائَةٍ. وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ، وَإِنْ لَّمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ. وَفُسِخَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ. وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الْأَمَةِ أَبَداً. وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ لِّمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ[١]. وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ وَتَعْلِيمِهَا قُرْآناً وَإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ[٢]، وَكَرَاهَتِهِ، كَالْمُغَالَاةِ فِيهِ وَالْأَجَلِ قَوْلَانِ. **(نِصْفٌ)** وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ، عَيَّنَهَا أَوْ لَا، فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفاً إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ. وَإِلَّا فَتُحَلِّفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ. وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَّكَلَ وَغَرِمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ[٣]. وَإِنْ لَّمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ. لَا إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ. وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ[٤] إِنْ لَّمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ[٥]، وَلَا تُرَدُّ إِنِ اتَّهَمَهُ. وَرُجِّحَ[٦] بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ، وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ[٧]. **(قِفْ)** وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي

---

(١) هذا التأويل ضعيف، والراجح الأول. والله أعلم.

(٢) القول بالمنع هو المعتمد، ولكن الراجح أنّ النكاح صحيح ماضٍ قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للإجازة وإن منع ابتداءً. والله أعلم.

(٣) المعتمد عدم تحليفه. والله أعلم.

(٤) يعني الحر المكلف الرشيد، فلو قال: إن أفاد إقراره، كان أبين وأخصر. قاله الدردير.

(٥) وأما مَن قامت له بيّنة على صحة دعواه فليس للآخر تحليفه. والله أعلم.

(٦) قوله: بداءة حلف الزوج يقتضي أنّ الزوجة تحلف أيضاً مع بيّنتها وليس كذلك إذ لا يمين عليها عند قيام بيّنتها اتفاقاً من ابن يونس وغيره. فالصواب أنّ ترجيح ابن يونس فيما إذا لم تقم بيّنة لواحد منهما. قاله الدردير.

(٧) أي: فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء، فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف أنّ العقد بألفين ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترضَ المرأة بألف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم ثم المعتمد أنّ الذي يبدأ هو الزوج خلافاً لترجيح ابن يونس. قاله الدردير.

فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ. وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الْآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ. وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ. وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ. وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ: عَشَرَةٍ نَقْداً وَعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ. وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ. وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ: عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، بِلَا وَهَبْتُ. وَفُسِخَ إِنْ وُهِبَتْ نَفْسُهَا قَبْلَهُ، وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِناً[(١)]. وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ، لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى. وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا. وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ، وَلَزِمَهَا فِيهِ، وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ، وَلَا يَلْزَمُهُ. وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا، وَأَقَلُّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَاتٌ. (نِصْفٌ) وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ، وَلِلْأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لَا الْمُهْمَلَةِ. وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ قَوْلَانِ. وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ. لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وُجُوبِهِ. وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا، بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، لَا الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ[(٢)]. وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ. وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ، كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ، كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ. (قِفْ) وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَّا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا. وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَّا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً، لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسَرَّى. وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا. وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ[(٣)] فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟

---

(١) هذا ضعيف، والمعتمد الأول. والله أعلم.

(٢) أي: أخت أبيها من أمه، وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما. ابن غازي لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال: وعمة شقيقة أو لأب، فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن من نسب الأب. قاله عليش.

(٣) وهو مذهب «المدونة».

أَوْ لَا؟ خِلَافٌ. وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَرُدُّ الْعِتقُ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ. ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ. (نِصْفٌ) وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ. وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ[1] بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ. وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ. وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ. وَهَلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلَانِ[2]. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِّنْ غَيْرِهِ. وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ. وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَّمْ تَفُتْ[3]، إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذَ الْقَائِمَ مِنْهَا، لَا إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ، رِوَايَتَانِ. وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً قَوْلَانِ[4]. وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ. وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ. وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلَانِ[5]. وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا لِشَرْطٍ. (قِفْ) وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ، إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ. وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ. وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضِي دَيْناً، إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ وَكَالدِّينَارِ. وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ[6]. وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ.

---

(١) أي: للمرأة أخذه، أي: أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله منه، أي: ممّن اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الإعطاء ليس منها وإنما هو من الزوج لوليها.

(٢) المعول عليه القول الأول. والله أعلم.

(٣) المذهب أن لا شيء له منها ولو لم تفت، إلا أن يفسخ قبل فله القائم منها. والله أعلم.

(٤) في المواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن. قاله الدسوقي.

(٥) محل القولين إذا استأجرت على التعليم، لا إن كانت هي المعلمة. وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة. قاله الدردير.

(٦) حاصل هذه المسألة أنه إذا سمّى لها صداقاً مائة مثلاً ودفع منه خمسين وشرط عليهم=

وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ. وَقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ، لَا إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ. فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا. وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يَصْدُقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ. وَبعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ، كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ. (نِصْفٌ) وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَّا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِن مَّالِهِ مِثْلَهُ. وَإِنْ وَهَبَتْهُ[١] لأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا، وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلِّقُ إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ. وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَلَا نِصْفَ لَهَا. وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ. لَا إِنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي[٢] فَنِصْفُ مَا بَقِيَ، وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ. وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا. وَهَلْ إِنْ رَشَدَتْ وَصُوِّبَ، أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَّمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا. وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ[٣]. (قِفْ) وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ

= جهازاً بمائتين فماتت قبل الدخول فطالبه ورثتها بما يخصّهم من الميراث من الخمسين الباقية فطالبهم بإحضار الجهاز المشترط أو بإحضار قيمته ليعرف إرثه منه، فقال المازري تبعاً لشيخه عبدالحميد الصائغ: لا يلزمهم إبراز ذلك الجهاز المشترط عليهم وعلى الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض من الصداق وهو خمسون، فإذا قيل: ما صداق مَن يتجهز بخمسين؟ فلا يخلو إما أن يكون قدر جهازها خمسين أو أقل من كثمانين أو أكثر كثمانين، فإذا قيل: مَن تتجهز بخمسين صداق مثلها خمسون فلا يدفع لهم شيئاً غير ما دفعه أولاً ويكون الجهاز المشترى بالخمسين المدفوعة أو لا تركة يستحق الزوج نصفها. وإن قيل: صداق مَن تتجهز بخمسين ثلاثون رجع الزوج عليهم بعشرين من الخمسين التي دفعها ويكون ميراث الزوج من جهاز قيمته خمسون. وإن قيل: صداق مَن جهازها خمسون ثمانون دفع الزوج ثلاثين ويكون ميراث الزوج في تلك الثلاثين وفي جهاز قيمته خمسون. قاله الدسوقي.

(١) أي: الرشيدة خلافاً لظاهر المصنف.

(٢) صوابه: أو قالت: من صداقي. والله أعلم.

(٣) وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة عليه؛ لأن الفرض أنه طلق قبل البناء=

لَهُ إِلَّا أَنْ تُحَابِيَ، فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ وَالشَّرْكَةُ فِيهِ. وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ. وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ. وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ. وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِّصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ. وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَحَلَفَا. وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ. وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ. وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ. وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ. وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ.

***

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّة، ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً. وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ[1]. وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ. فَإِن لَّمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ. وَأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ. وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ[2]. وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا. وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقاً. وَلَوِ ادَّعَاهَا

= وعلى عدم العتق يكون رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته ولا يكون رقيقاً لهما، إذ لا يبقى في ملكها مَن يعتق كله أو بعضه عليها. قاله الدردير. وكان من الأصوب حذف قوله: دونها، لأنه لا فرق بين علمهما معاً وعلمه دونها.

(١) الظاهر أنّ الزوج أيضاً يحلف مع شاهده بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه لها، فالأولى أن يقول: وحلف معه وورث ليشمل الصورتين.

(٢) وهذا على أنّ التعجيز هو الحكم بعجزه أو بردّ دعواه بعد تبيّن لدده. وأما على أنه الحكم بعدم سماع بيّنته بعد ذلك فلا تقبل بيّنته بعد ولو أقرّ بعجزه، وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء. انظره في: «منح الجليل».

رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا، كَالْوَلِيَّيْنِ[(١)]. وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِوارِثٍ وَلَيْس ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلَافٌ[(٢)]. بِخِلَافِ الطَّارِئَيْنِ، وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ، (**نِصْفٌ**) وَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُك فَقَالَتْ: بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي. لَا إِنْ لَّمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ. وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ[(٣)]. (**قِفْ**) وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ، وَانفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ، كَالْبَيْعِ[(٤)]، إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ. وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ

---

(١) أي: إذا جهل زمن العقدين كما مرّ ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأن هذه ذات ولي واحد وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه، ولا ينظر لأعدلهما ولا لغيره من المرجحات إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الأرجح. قاله الدردير.

(٢) أي: أنّ الخلاف في التوريث وعدمه بالإقرار بوارث غير ولد ولا زوج والحال أن ليس ثم وارث ثابت نسبه يحوز جميع المال بأن لا يكون وارث أصلاً أو وارث يحوز بعض المال، وخصّ اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار كما يأتي في باب الاستلحاق. وأما الإقرار بالولد فهو استلحاق في العرق وهو يرث قطعاً مطلقاً وأما الزوج فهو ما قبله، ولو عرف نسبه لورث قطعاً ولو كذب المقرّ به المقرّ لم يرث قطعاً ولو صدقه لكان إقراراً من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق ولو كان هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقرّ به من المقرّ شيئاً في هذه ويرث أحد الزوجين من الآخر قطعاً في التي قبلها فقوله وليس ثم إلخ. راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علمت. قاله الدردير.

(٣) لو قال: وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفاً وفسخ في الجنس مطلقاً، والقدر والصفة إلا أن يشبه أحدهما فقط، فقوله بيمين وأسقط (والرجوع للأشبه) لأفاد أحكام تنازعهما قبل الفوات بسهولة، واستغنى عن قوله: والرجوع للأشبه. انظره في: «منح الجليل».

(٤) يعني: أنه ينظر لمدعي الأشبه وأنّ الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف، ويقع ظاهراً وباطناً وأن نكولهما كحلفهما ويُقضى للحالف على الناكل وأنّ المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائعة لبضعها. قاله الدردير.

النِّكَاحُ[١]. (نِصْفٌ) وَلَا كَلَامَ لِسَفِيهَةٍ. وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ. وَإِنْ قَالَ: أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ، فَقَالَتْ أُمِّي: حَلَفَا وَعَتَقَ الْأَبُ. وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا. وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا[٢]. وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا. عَبْدُالْوَهَّابِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ، وَإِسْمَاعِيلُ: بِأَن لَّا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً[٣]. وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ. وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَان. وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا. وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالْعَكْسِ. وَفِي حَلِفِهَا تَأْوِيلَانِ.

❋ ❋ ❋

فصل في الوليمة

الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْماً، تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِماً[٤] إِنْ لَّمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ، كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ[٥]. لَا مَعَ

---

(١) أي: أنه إذا كان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ. قاله الدردير.

(٢) وإذا حلفا هنا أو نكلا فسخ النكاح، وإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت النكاح. والله أعلم.

(٣) وثمّت قيد ثالث بأن لا يكون بيدها رهن عليه وإلا فالقول لها، وقيد رابع بأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله، فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها أيضاً، وفي هذه القيود الأربعة يكون القول لها بيمين إلا الأول. والله أعلم.

(٤) محل وجوب الإجابة على الصائم ما لم يبيّن الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته.

(٥) أي: وصر مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء... التي لا يعيش بدونها ولها ظل على كجدار لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش، ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً. وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافاً لأصبغ، وغير ذي=

لَعِبٍ مُّبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَكَثْرَةِ زِحَامٍ وَإِغْلَاقِ بَابٍ دُونَهُ[١]. وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ. وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، لَا الْغِرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ. وَفِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ، ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ. ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ[٢].

❋ ❋ ❋

فصل في بيان القسم للزوجات

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً، كَمُحْرِمَةٍ، وَمُظَاهَرٍ مِّنْهَا، وَرَتْقَاءَ. لَا فِي الْوَطْءِ إِلَّا لِإِضْرَارٍ، كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى. وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ. وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَّا

= الظل يكره إن كان في غير ممتهن كحائط وورق، فإن كان في ممتهن كحصير وبساط فخلاف الأولى. وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم. واستثني من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الأولاد. هذا ملخص مذهب المالكية، ولكن ما نميل إلى رجحانه هو حرمة الصور المنقوشة أيضاً. والله أعلم.

(١) وبقي من الأعذار المسقطة بعد المكان جداً بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال قياساً على الجمعة وأن لا يكون على رؤوس الآكلين مَن ينظر إليهم وأن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر. قاله الدسوقي.

(٢) المعتمد إباحة الكبر والمزهر. والحاصل أنّ الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه خلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقاً في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف. اهـ تقرير شيخنا عدوي. ويجوز التزمير بالزمارة والبوق في النكاح، وأما في غيره فحرام. ثم ظاهر كلام المصنف سواء كان التزمير بهما كثيراً أو يسيراً مع أنّ ابن كنانة قيّد الجواز بما إذا كان بهما التزمير بهما يسيراً وإلا حرم. ثم بعد هذا فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضعّفه وجزم بالحرمة ولو كان التزمير بهما يسيراً. وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها. قاله الدسوقي.

يَسْتَطِيعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ. وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ، كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ. وَنُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ. وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ. وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ، وَلَا قَضَاءَ، وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ. وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ. **(نصف)** وَجَازَ الْأُثْرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا، كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا. وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ[1]، وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لَا إِنْ لَّمْ يَرْضَيَا، وَدُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ. وَفِي مَنْعِ الْأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ[2]. وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنْعُ لَا لَهَا. وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا، بِخِلَافٍ مِّنْهُ. وَلَهَا الرُّجُوعُ. وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ فَيُقْرِعُ. وَتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقاً. **(قف)** وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ. وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا، مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ. وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ. وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهٍ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ. وَنَفَذَ طَلَاقُهُمَا وَإِنْ لَّمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ، وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا. لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا. وَتَلْزَمُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ. **(نصف)** وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ. وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا. وَإِنْ أَسَاءَا مَعاً، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ

---

(١) يعني: أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرطين؛ **الأول**: أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه. **الثاني**: أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاث فأكثر. قاله الدردير. ومع ذلك فنصوص المذهب قد دلَّت على أنّ له جبرهما على السكنى بمنزلين من دار، وهذا هو ما عليه جمهور أهل العلم. والله أعلم.

(٢) يعني: جمع الأمتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظراً لأصل الغيرة أو يكره فقط لقلة غيرتهن قولان والمنع هو الظاهر. قاله الخرشي.

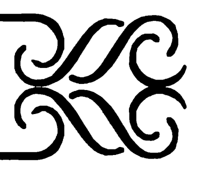
الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ، أَوْ لَهُمَا أَن يُّخالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ[(١)]؟ تَأْوِيلَانِ. وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَّذَ حُكْمَهُمَا. وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ. وَفِي الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ[(٢)]. وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا الْإِقْلَاعُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ. وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ، فَإِنْ لَّمْ تَلْتَزِمْهُ فَلَا طَلَاقَ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) ذكر الشبرخيتي أنَّ قوله وعليه الأكثر راجع للقول الأول ولم نرَ في كلامهم رجوعه للثاني، أي: فكان على المصنف تقديمه على قوله أو لهما أن يخالعا. والله أعلم.

(٢) الأظهر القول بالجواز. والله أعلم.



باب في الخلع وما يتعلق به

جَازَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ. وَبِلَا حَاكِمٍ، وَبِعِوَضٍ مِّنْ غَيْرِهَا، إِنْ تَأَهَّلَ. لَا مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِي رِقٍّ. وَرُدَّ الْمَالُ وَبَانَتْ. وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ. وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلَافٌ[١]. وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَلَهُ الْوَسَطُ. وَعَلَى نَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ، وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا[٢]، وَمَعَ الْبَيْعِ. وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ. وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِقِيمَتِهِ. وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ. (نِصْفٌ) وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ بَعْضاً. وَلَا شَيْءَ لَهُ، كَتَأْخِيرِهَا دَيْناً عَلَيْهِ، وخُرُوجِهَا مِنْ مَّسْكَنِهَا، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ. وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ نُّصَّ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ، كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا، كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا. وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا[٤]، وَطَلَاقٍ حُكِمَ بِهِ، إِلَّا لِإِيلَاءٍ

---

(١) الراجح المنع، ومحل الخلاف إذا كان بغير إذنها من مالها وأما برضاها أو من مال الأب فجائز قطعاً. والله أعلم.

(٢) المشهور هنا أنَّ الحضانة تنتقل إلى الزوج، ولكنه خلاف ما به العمل من انتقالها لمَن يلي الزوجة في الرتبة وهو الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام.

(٣) أظهر التأويلين الثاني لأن ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفاً عند أهل العلم. والذي يجب قبوله هو العين مطلقاً، والطعام والعرض من قرض. وإذا أخذنا بالقول الثاني يكون الطلاق رجعياً لأنه كمَن طلق وأعطى. والله أعلم.

(٤) ضعيف والمذهب الأول. قاله الدردير.

وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ. لَا إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. (قِفْ) وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ، أَباً أَوْ سَيِّداً أَوْ غَيْرَهُمَا. لَا أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ. وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا. كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ، وَمُولًى مِّنْهَا، وَمُلَاعَنَةٍ، أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً، وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً، لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ. وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ. وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ. وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلَا حَدَّ. وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ. (نِصْفٌ) وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ. وَهَلْ يُرَدُّ، أَوِ الْمُجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَن مُّسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ. أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ. وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ. وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعَاةِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَبِكَوْنِهَا بَائِناً لَّا رَجْعِيًّا، أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ، أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً. لَّا إِنْ لَّمْ يَقُلْ ثَلَاثاً، وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ. (قِفْ) وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ. وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَزَائِدٌ شُرِطَ[٣]، كَمَوْتِهِ. وَإِنْ مَّاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَّلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا. وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ، إِلَّا لِشَرْطٍ. لَّا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ. وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ. وَفِي نَفَقَةِ

---

(١) الراجح أنه رجعي مطلقاً، وهما في فرع صالح وأعطى وأما مَن طلق وأعطى فرجعي قطعاً. قاله الدردير.

(٢) الراجح أنّ الذي يرد هو المجاوز لإرثه يوم موتها. والله أعلم.

(٣) ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة هو رواية ابن القاسم عن مالك ولكنه ضعيف والمعول عليه أنه لا يسقط عنها. والله أعلم.

ثَمَرَةٍ لَّمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ[١]. وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ. وَإِنْ عُلِّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ. وَلَزِمَ فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ. (نِصْفٌ) وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ، أَوِ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا. أَوْ طَلِّقْنِي ثَلَاثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، وَبِالْعَكْسِ. أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ. أَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ، أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ، أَوْ بِتَافِهٍ فِي: إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ. وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْراً أَوْ جِنْساً حَلَفَتْ وَبَانَتْ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ، كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَهُ فَلَا عُهْدَةَ[٢].

❋ ❋ ❋

فصل في شروط الطلاق السني

طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَّمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ، وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ. وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ. كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ، أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ. وَمُنِعَ فِيهِ وَوَقَعَ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ[٣]، وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ، لِآخِرِ الْعِدَّةِ. وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ. وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ. وَالْأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ

---

(١) الراجح أنها تكون عليه لأن ملكه قد تمّ.

(٢) وأما الآبق المخالع به فعهدته وضمانه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به إلا أن يثبت أنها كانت عالمة به قبله فيرجع عليها بقيمته آبقاً وبانت منه. انظره في: «منح الجليل».

(٣) وهو المعتمد.

لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّداً لِّمَنْعِ الْخُلْعِ، وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَّضِيَتْ، وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِن لَّمْ تَقُمْ خِلَافٌ. (نِصْفٌ) وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ. وَرُجِّحَ[1] إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ. إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً فَقَوْلُهُ. وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ، وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُولِي، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ. لَا لِعَيْبٍ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ، أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ، كَاللِّعَانِ. وَنُجِّزَتِ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَفِي طَالِقٌ ثَلَاثاً لِّلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ[2]. كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالْقَصْرِ. وَثَلَاثاً لِّلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، فَثَلَاثٌ فِيهِمَا.

❋ ❋ ❋

فصل في أركان الطلاق

وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَاماً. وَهَلْ إِلَّا أَنْ لَّا يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرَدُّدٌ[3]. وَطَلَاقُ

---

(١) كان أولى به أن يعبر بالاسم بأن يقول: والأرجح، لأن ترجيح ابن يونس هنا من الخلاف. والراجح أنها تصدق خلافاً لترجيح ابن يونس. والله أعلم.

(٢) المعتمد الثلاث أيضاً.

(٣) الراجح الإطلاق، ومحصل القول في السكران بالحرام لزوم الجنايات والعتق والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور. قاله الدردير. وهذا فيه نوع تناقض مع ما يأتي في باب العتق في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، وفي «منح الجليل» لعليش، وغيرهم... حيث ذكروا جميعاً: أنّ الخلاف إنما هو في السكران المختلف الذي عنده ضرب من العقل، وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات، فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع. وذكر ح أيضاً أنّ التفصيل الذي في قول القائل:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود=

الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ. وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ. لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ. وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ الْتِفَاتُ لِسَانِهِ. أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ، فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ. وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ. (نصف) أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ[١]، أَوْ فِي فِعْلٍ. إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا[٢]. بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ، أَوْ صَفْعٍ لِّذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ لِمَالِهِ. وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ[٣]. لَّا أَجْنَبِيٍّ[٤]، وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ. وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عليه السلام، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ. كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا[٥]. وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ. لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَزْنِيَ. وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ[٦]. كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعاً. وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ. (قف) وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً، كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا. وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ. وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصْوَبِ[٧]. وَلَوْ

= إنما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل قال: وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، انظر: بن.

(١) المعتمد أنه يحنث بالإكراه الشرعي كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه لا يقضي فلاناً دينه، فإذا أكره على شيء من ذلك حدث.

(٢) المذهب عدم الحنث ولو عرف التورية وتركها.

(٣) الظاهر أنّ المال إنما يكون إكراهاً إذا كثر. والله أعلم.

(٤) ذكر بعضهم أنّ خوف قتل الأب إكراه. قال الدردير في «الشرح الصغير»: أو خوف قتل ولد إن لم يطلق، وكذا بعقوبته إن كان بارّاً والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل، أو خوف قتل والد من أب أو أم، لا غيرهما من أخ أو عم أو خال أو غيرهم. وفي «منح الجليل» أنَّ قتل الأخ يُعتبر إكراهاً في بعض الأحوال.

(٥) الحق أنَّ الرجل كالمرأة يجوز له الزنا إذا لم يجد وسيلة أخرى لسدّ رمقه بشرط أن تكون المرأة طائعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد. والله أعلم.

(٦) الظاهر أنّ اليمين لا تلزمه، بخلاف إجازته كالطلاق طائعاً، فالمعتمد فيها اللزوم، وهو ما أشار له بقوله: والأحسن المضي. والله أعلم.

(٧) يعني: أنه إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما تزوجتك فأت طالق، فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات=

دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ. كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِراً. لَّا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا. وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ. وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ، وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ[١]. وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِنْ نَوَى، وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ. وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا. (نِصْفٌ) لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً، كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضاً، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ، أَوِ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ[٢]، أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي، أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ. وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ[٣]. وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي. وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى. (قِفْ)

= ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجاً فلا يلزمه لها صداق على الأصوب عند التونسي وعبدالحميد لأن النكاح فاسد، أما لو لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقاً. وبعبارة: إلا بعد ثلاث، أي: وقبل زوج فلا شيء لها، وأما بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلا أن تتمّ العصمة وهكذا لأن العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وإنما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجاً فحلف بأداة التكرار فيختصّ بالعصمة التي هي مملوكة فقط وقوله: وعليه النصف أي: إن كان مسمّى وإلا فلا شيء عليه. قاله الخرشي.

(١) أي: الأخلاق التي تحمل الزوج على تجنب المصريات ومثل التخلق بخلقهن ما إذا طال مقامها ولكن الظاهر أنَّ مَن طال مكثها ليس كذلك لأن الحامل على حلفه التخلق بالأخلاق الرديئة وقد فقدت فيها. قاله الدسوقي.

(٢) يعني: أنه إذا قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق، ثم قال: وكل بكر أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يلزمه شيء في الأبكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في يمينه وكذلك إذا قال: كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الأبكار لتقدمهن في يمينه. فقوله: (أو الأبكار) أي: ولا يلزم في الأبكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الأولى. هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله: (لا إن عمّ النساء) عدم لزوم اليمينين معاً وحكاه جماعة واختاره اللخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررناه به. قاله الخرشي.

(٣) هذا ضعيف لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا يطلق على ميت ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمَن عمّ النساء. قاله الدسوقي.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَّمْ أَتزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلَاقُهَا. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا(١). وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ. وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ، كَالظِّهَارِ. لَا مَحْلُوفٍ لَّهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا(٢). وَلَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ. وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً. لأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَهَلْ لأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ. وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ، وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ. كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ. وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ. (نِصْفٌ) وَلَفْظُهُ طَلَّقْت وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ، لَّا مُنْطَلِقَةٌ. وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ، كَاعْتَدِّي. وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ: أَطْلِقْنِي. وَإِنْ لَّمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ(٣). وَالثَّلَاثُ فِي: بَتَّةٌ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوْ وَّاحِدَةٌ

---

(١) المعتمد الأول. والله أعلم.

(٢) ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها أي: بطلاقها المتقدمة. وأما المحلوف عليها أي: على ترك وطئها فلا تختصّ بالأولى كمَن له زوجتان حفصة وهند وقال: إن وطئت هنداً فحفصة طالق، فهند محلوف عليها كما أنّ دخول الدار محلوف عليه في قوله: إن دخلت الدار فهي طالق، فيلزمه اليمين متى وطىء هنداً ولو في عصمة أخرى بأن طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ما دامت حفصة في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء. فلو طلقها ثلاثاً ثم أعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين إن وطىء هنداً. فلو قال المصنف: كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشياً على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار. قاله الدردير.

(٣) حاصل المسألة أنّ الأقسام ثلاثة؛ لأنها إما موثقة وتسأله أو لا تسأله، أو تكون غير موثقة ويقول لها: أنت طالق، ويدّعي أنه أراد الإخبار بأنها مطلوقة من الوثاق... ففي الأول يدين بلا خلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف، وأما الثاني فهل يدين أو لا خلاف. قاله الدسوقي. والظاهر أنه يصدق بيمين.

بَائِنَةٌ[١]، أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أَوِ ادْخُلِي. وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَّنْوِيَ أَقَلَّ إِنْ لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدتُّكِ لأَهْلِكِ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا. وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ. وَثَلَاثٌ فِي لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ، أَوِ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ، إِلَّا لِفِدَاءٍ. وَثَلَاثٌ إِلَّا أَن يَّنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَك. وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُك. وَنُوِيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي: اذْهَبِي، وَانْصَرِفِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْك، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِك، أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يُّعَلِّقَ فِي الْأَخِيرِ. (قِفْ) وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَاباً، وَإِلَّا فَبَتَاتٌ. وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ، أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ، أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. كَقَوْلِهِ لَهَا: يَا حَرَامُ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا؟ قَوْلَانِ[٢]. وَإِنْ قَالَ: سَائِبَةٌ مِّنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَك حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ. فَإِن نَّكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ. وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِّقَوْلِهَا أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ. وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسْقِنِي الْمَاءَ أَوْ بِكُلِّ كَلَام لَّزِمَ. لَا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطاً، أَوْ أَرَادَ أَن يُّنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ. (نِصْفٌ) وَسُفِّهَ قَائِلُ يَا أُمِّي وَيَا أُخْتِي. وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ

---

(١) لعل المؤلف ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضاً فواحدة.

(٢) حاصل المسألة أنه إذا قال: وجهي من وجهك حرام، أو: وجهي على وجهك حرام، فقيل: لا شيء عليه وهو ضعيف، وقيل: يلزمه الثلاث وينوي في العدد في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها، وهذا هو المعتمد. وعلى هذا فقيل: إنه لا ينوي في المدخول بها ولو جاء مستفتياً وهو ظاهر «المدونة»، وقال ابن رشد: إذا جاء مستفتياً فإنه ينوي، وظاهر عبق اعتماده. اهـ عدوي. انظره في: الدسوقي.

إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِماً، أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا. وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ خِلَافٌ[(١)]. وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ، كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقاً. وَبِلَا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ، إِلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ. وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ[(٢)]. وَفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتِ، وَكُرِّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبَداً طَلْقَةٌ[(٣)]. وَاثْنَتَانِ فِي: رُبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ. (قِفْ) وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُك، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ. وَثَلَاثٌ فِي إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ، أَوْ كُلَّمَا حِضْت، أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُك أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً[(٤)]. وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ مَّا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ. سُحْنُونُ: وَإِنْ شَرَّكَ طَلَقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثاً، وَلِثَالِثَةٍ وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا، طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ وَالطَّرَفَانِ ثَلَاثاً. وَأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ، كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وَإِنْ كَيَدٍ. وَلَزِمَ بِشَعَرِكِ طَالِقٌ[(٥)]، أَوْ كَلَامُكِ عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ

---

(١) المعتمد عدم اللزوم. والله أعلم.

(٢) محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته وإلا لم يلزمه إلا الأولى فقط اتفاقاً، ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان أخصر وأدل على المراد. قاله الدردير.

(٣) الراجح أنَّ قوله: طالق أبداً، يلزم فيه ثلاث طلقات. قاله الدردير.

(٤) مسألة: لو قال شخص لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت، فهل تحل له بعد زوج (في جوابه) تفصيل إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء؛ لأنه بمنزلة تحريم الطعام، وإن قصد كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام، فإنها لا تحل له أبداً، وإن لم يقصد واحداً من هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد الناس له. قاله النفراوي.

(٥) المشهور أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: شعرك طالق أو كلامك طالق فإنه يلزمه ما نواه=

وَدَمْع. (نِصْفٌ) وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلَا إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ. فَفِي ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثاً إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثاً أَوِ الْبَتَّةَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ. وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ. وَفِي إِلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ[١]. وَنُجِّزَ إِنْ عُلِّقَ بِمَاضٍ مُّمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعاً، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُك[٢]. أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُّحَقَّقٍ، وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً، كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَّمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَراً، أَوْ لِهَزْلِهِ[٣] كَطَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ، أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ، أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْت، أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالاً كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ. (قِفْ) أَوْ فُلَانٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً، أَوْ لَمْ تَكُونِي. وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَّمْ يَمَسَّ فِيهِ. وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ. أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ. بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَوْ كَإِن لَّمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَداً. إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ، أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ. وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَّمْ أَزْنِ، إِلَّا أَنْ

= لأن الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف إذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما إن قصد المنفصل فهو كالبصاق. قاله الخرشي.

(١) الراجح اعتبار ما زاد على الثلاث. انظره في: «منح الجليل».

(٢) ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم لكن محل عدم الحنث إن جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين وإلا حنث للشك أو الكذب. قاله الدردير.

(٣) الصواب حذف (أو) لتكون كلمة (لهزله) تعليلاً للحكم.

(٤) محل التأويلين إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة. وأما إن حلف لعادة فينتظر، أو قيد بزمن بعيد فينجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد. والظاهر أنَّ السنة زمن بعيد في صغيتَي البرّ والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البرّ، ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث. انظره في «منح الجليل».

يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ. أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً. وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً وَادَّعَاهُ. فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ، كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَاباً أَوْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَّمْ يَدَّعِ يَقِيناً طَلَقَتْ. (نصف) وَلَا يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُّمْتَنِعٍ[1]، كَإِنْ لَّمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَم مَّشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَّقْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مُتُّ، أَوْ مُتِّي، أَوْ إِنْ، إِلَّا أَن يُّرِيدَ نَفْيَهُ. أَوْ إِنْ وَلَدتِّ جَارِيَةً أَوْ إِنْ حَمَلْتِ، إِلَّا أَنْ يَّطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَإِنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ، أَوْ مُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ. وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ، كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ[2]، وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ. وَإِلَّا أَنْ يَّشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَّبْدُوَ لِي. كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ[3]. وَإِنْ نَّفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ، كَإِنْ لَّمْ يَقْدَمْ مُّنِعَ مِنْهَا، إِلَّا إِنْ لَّمْ أُحْبِلْهَا أَوْ إِنْ لَّمْ أَطَأْهَا. وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا فِي كَإِنْ لَّمْ أَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ تَأْوِيلَانِ[4]. (قف) إِلَّا إِنْ لَّمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَّمْ أُطَلِّقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَّأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ أَوِ الْآنَ فَيُنَجَّزُ.

---

(١) أي: ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً في صيغة برّ مثال الأول: أنت طالق إن جمعت بين الضدين، ومثال الثاني أشار له بقوله: كإن لمست السماء فأنت طالق، أو إن شاء هذا الحجر فأنت طالق. وكذا إن قدم فأنت طالق في المثالين لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده.
ومثال الثالث: إن زنيت فأنت طالق، بخلاف صيغة الحنث في الجميع. قاله الدردير.

(٢) أي: قاصداً تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له، فإن قدم ولو ليلاً حنث. فإن قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق. وظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إن لم يقصد شيئاً منهما ينتظر، وأنه لا ينجز عليه إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن. انظره في: «منح الجليل».

(٣) هذا تشبيه في جميع ما مر فإذا قال: عليَّ نذر، أو نذر كذا، أو عتق عبد، أو عبدي فلان إن قدم زيد أو إن شفى الله مريضي أو إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي فينجز، ولو قال: إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط، فلا شيء عليه.

(٤) رجح العدوي في تعليقه على الخرشي الإطلاق، ورجح لمرابط أحمد في «المغني» استثناء ما له وقت معلوم كالحج. والله أعلم.

وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ، كَطَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَاناً غداً. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَّمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَاأَجْزَأَتْ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَها وَإِلَّا بَانَتْ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ. وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلَانِ[١]. وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ. بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ. وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ[٢]، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كُرْهاً، وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ. **(نصف)** وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْت تُحِبِّينِي أَوْ تَبْغُضِينِي. وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا. وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا[٤]. وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَّسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ، كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا، أَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ، طَلَقَتَا. وَإِنْ قَالَ: أَوْ أَنْتِ خُيِّرَ، وَلَا أَنْتِ طَلَقَتِ الْأُولَى، إِلَّا أَن يُّرِيدَ الْإِضْرَابَ. وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً لَّمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَصُدِّقَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَّبُتَّ. **(قف)** وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ، فَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ، حُنِّثَ الْأَوَّلُ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا. وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَتَّةٍ، أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ، أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِأَنَّهُ

---

(١) أرجحهما القول الثاني. والله أعلم.

(٢) الواو للحال، أي: والحال أنّ الطلاق كان بائناً، وأما لو كان رجعياً فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله.

(٣) الراجح الإطلاق. والله أعلم.

(٤) في كتاب الأيمان من «المدونة» ومَن لم يدرِ بِمَ حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشِ إلى مكة فيؤمر بذلك كله من غير قضاء. انظره في: «منح الجليل».

طَلَّقَهَا يَوْماً بِمِصْرَ وَيَوْماً بِمَكَّةَ، لُفِّقَتْ. كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْيَدَ. وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ. لَا بِفِعْلَيْنِ أَوْ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ: كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وَآخَرَ بِالدُّخُولِ. وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا، لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً. وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ[١].

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام الاستنابة في الطلاق وأنواعها

إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعَلُّقِ حَقٍّ[٢]، لَا تَخْيِيراً أَوْ تَمْلِيكاً. وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ، وَوُقِفَتْ. وَإِنْ قَالَ: إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ. وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ: كَطَلَاقِهِ وَرَدِّهِ، كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً، وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا، وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا. وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ طَلَاقٌ أَوْ لَا؟ تَرَدُّدٌ[٣]. وَقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَقَاءٍ. وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ، إِنْ نَوَاهَا وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ، وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ. كَنَسَقِهَا، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ. وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ قَوْلَانِ[٤]. (نِصْفٌ) وَقُبِلَ إِرَادَةُ

(١) هذا ضعيف والمذهب أنه تلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها، ويحلف على الزائد في غير التعاليق وفي التعاليق المتفقة، وأما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شيء فإن نكل حبس في ذلك كله، وإن طال دين. انظره في: «منح الجليل».

(٢) كقوله لها: إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك، ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرر الضرة عنها. والله أعلم.

(٣) محل التردد ما إذا لم تنو به الطلاق وإلا كان طلاقاً اتفاقاً ولم تقُم قرينة على إرادة الطلاق كأن تنقل القماش الذي شأنه أن ينقل عند الطلاق وإلا كان طلاقاً قطعاً.

(٤) الصواب أن ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج أنه على الطوع بعد العقد. انظر في هذا: الدسوقي.

الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلَاقاً، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ[١]. وَلَا نُكْرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُّطْلَقٍ. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ، لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ. وَإِنْ قَالَتْ: وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضاً[٣]. وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ[٤]. وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَك طَلْقَةً وَاحِدَةً[٥]. لَا اخْتَارِي طَلْقَةً. وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ. وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. (قِفْ) وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ، كَطَلِّقِي نَفْسَك ثَلَاثاً. وَوُقِفَتْ إِنِ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا[٦]. وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ، كَمَتَى شِئْت. وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ[٧]. وَفِي

---

(١) هذا ضعيف والمعتمد ما قبله وهو قول ابن القاسم. قاله الدسوقي.

(٢) الأرجح حمله على الثلاث عند عدم النية. والله أعلم.

(٣) صوابه: التعبير بصيغة الفعل لأنه من اختيار ابن رشد، وأن يقول: اخترت الطلاق؛ لأن طلقت نفسي هي ما قبلها وليس لابن رشد فيها اختيار وإنما سئلت لأن (أل) تحتمل الجنسية فيكون ثلاثاً والعهدية وهو الطلاق السني فيكون واحدة. قاله الدردير.

(٤) القولان في الجواز والكراهة، والمعتمد الجواز. والله أعلم.

(٥) أي: أو تقيمي، فقالت: اخترت ثلاثاً، فقال: أردت واحدة، وإنما حلف لزيادة أو تقيمي التي حذفها المصنف؛ لأن ضد الإقامة البينونة، فإذا لم يزد أو تقيمي فالقول قوله بلا يمين. والله أعلم.

(٦) أي: ما لم يرضَ الزوج بما قضت به من التعليق فإن رضي بإمهالها انتظر، وتطلق عليه بمجرد حصول المعلق عليه عملاً بالتعليق الواقع منها الذي قد أجازه وإن كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها.

(٧) حاصله أنه إذا ملكها تمليكاً مطلقاً بأن قال لها: ملكتك أمرك أو أمرك بيدك أو خيّرها تخييراً مطلقاً بأن قال لها: خيّرتك في نفسك، فالذي رجع إليه مالك أنهما يبقيان بيدها في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذي طالت إقامتهما به ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائعة بعد أن كان يقول أوّلا يبقى ما جعله لها من التخيير والتمليك بيدها في المجلس الذي يمكن القضاء فيه فقط، فإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه=

جَعْلٍ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ تَرَدُّدٌ[١]، كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا[٢]. وَإِنْ عَيَّنَ أَمْراً تَعَيَّنَ. (نِصْفٌ) وَإِنْ قَالَتِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ. وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ. وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْراً، فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ. وَبِحُضُورِهِ[٣] وَلَمْ تَعْلَمْ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا. وَاعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا. وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ؟ قَوْلَانِ[٤]. وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا[٥]. وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ؟ قَوْلَانِ[٦].

= واستمر خيارها. وحد المجلس الذي يمكن فيه القضاء أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم تقم فراراً، فإذا قعدا بقدر ذلك ثم قاما من المجلس أو انتقلا من الكلام الذي كانا فيه لغيره ولم تقض سقط ما بيدها. قاله الدسوقي. والرجح ما أخذ به ابن القاسم، وقد رجع إليه الإمام ثانياً وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه. قاله الدردير.

(١) الراجح أن: إن شئت، وإذا شئت هما كمتى شئت، فيتفق على أنهما بيدها. والله أعلم.

(٢) هذا تشبيه بالتردد، والراجح منه ما ترجح في سابقه. وقيل: إنه لم يقع للمصنف تشبيه بالتردد في غير هذا الموضع. والله أعلم.

(٣) أي على حضور شخص أجنبي فالأولى حذف الضمير لما يوهمه من الرجوع إلى الزوج. والله أعلم.

(٤) المعتمد أن المدار على التمييز، أطاقت الوطء أم لا. قاله الدسوقي.

(٥) يعني أن الزوج إذا وكل أجنبياً على أن يفوض للزوج أمرها تخييراً أو تمليكاً بأن قال هل وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخييراً أو تمليكاً أو على أن تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا (قولان). ومقتضى التوضيح أو الراجح عدم العزل، وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالأولى منها إذا وكلها هي على طلاقها. وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الأجهوري. وعلم منه أن الراجح عدم عزله؛ لأنه إذا وكله في أن يخيرها أو يملكها رجع الأمر إلى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر إلى أنه وكيله فيهما قال بجواز العزل إذ الوكيل يجوز عزله، وهذا هو التحقيق عندي؛ لأنه إذا كان له عزل الوكيل إذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى إذا وكله على أن يخيرها أو يمكلها. نعم إذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما إذا وكله على الطلاق فطلقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك إنما كلامنا فيما إذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه. قاله الدردير.

(٦) الراجح عدم العزل، وأما وإذا وكله على طلاقها فله عزله قطعا بالأولى منها إذا وكلها=

وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ، لَا أَكْثَرَ فَلَهَا. إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَّفْسِهَا، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ[١]. وَإِنْ مَّلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ، إِلَّا أَنْ يَّكُونَا رَسُولَيْنِ.

* * *

فصل في أحكام الرجعة

يَرْتَجِعُ مَنْ يَّنْكِحُ، وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ طَالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ. بِقَوْلٍ مَّعَ نِيَّةٍ، كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ[٢]. أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ. لَا بِقَوْلٍ مُّحْتَمِلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدتُّ الْحِلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ. وَلَا بِفِعْلٍ دُونَهَا، كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقَ. وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَا إِنْ لَّمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ. وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا،

= هي على طلاقها. وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الأجهوري وعلم منه أن الراجح عدم عزله؛ لأنه إذا وكله في أن يخيرها أو يمكلها رجع الأمر إلى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر إلى أنه وكيله فيهما قال بجواز العزل إذ الوكيل يجوز عزله، وهذا هو التحقيق عندي؛ لأنه إذا كان له عزل والوكيل إذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى إذا وكله على أن يخيرها أو يملكها نعم إذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج. قاله الدردير.

(١) أي فإن أشهد ففي بقائه بيده طالت الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فيكتب إليه بإسقاط ما بيده أو أمضاء ما جعل إليه قولان في إبقائه بيده وانتقاله للزوجة، (والراجخ منها بقاؤه بيده). وإذا كتاب إليه بإسقاط ما بيده فأسقطه فإنه لا ينتقل للزوجة. وأنظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أو لا. وأما إن أوصى به لأحد بنتقل إليه. قاله الخرشي.

(٢) هذا الخلاف إنما هو بالنظر للباطن وأما في الظاهر فأتفقوا على أن النية بمنزله العدم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا من الخلوة بها ولا من ميراثها.

كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصْوَبِ. (نِصْفٌ) وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ. وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبُعِ دِينَارٍ. وَلَا إِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ[١]. وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَّمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ، أَوِ الْآنَ فَقَطْ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَّغِيبُ: إِنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا. كَاخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا. بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْته. (قِفْ) وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا، أَوْ قَالَتْ: حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: كَانَتِ انْقَضَتْ، أَوْ وَّلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي. وَإِنْ لَّمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدُهَا فَكَالْوَلِيَّيْنِ. وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا. (نِصْفٌ) وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَّا أَمْكَنَ. وَسُئِلَ النِّسَاءُ. وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ[٣]، وَلَا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا. وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ فَقَالَتْ: لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ لَّمْ تُصَدَّقْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ. وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَّةِ، لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ[٤]. وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَّنَعَتْ لَهُ. وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ. وَالْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ

---

(١) أي: أنه يعتبر إقراره به في خلوة البناء وحده، والمذهب أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء، وأنه لا بد من إقرارهما معاً بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه. انظره في: «منح الجليل». وقيل أيضاً بصحة التفصيل الذي جاء به المصنف، فكِلا القولين مرجح. والله أعلم.

(٢) أظهر التأويلين أنَّ الرجعة باطلة مطلقاً، لشبه هذا بنكاح المتعة. والله أعلم.

(٣) أي: قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه، والمذهب ما قاله ابن عرفة: المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع. قاله الدردير.

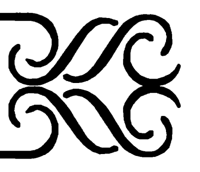
(٤) ظاهر النقل حلفها أيضاً، فلو قال: وحلفت فيما دون عام لَطابق النقل مع الاختصار. قاله الدردير.

وَّرَثَتِهَا[١]، كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَّازِمٍ. لَّا فِي فَسْخٍ، كَلِعَانٍ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. إِلَّا مَنِ اخْتَلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةً لِّعِتْقِهَا[٢] أَوْ لِعَيْبِهِ، وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً.



(١) أي: إن ماتت بعد العدة لأنها بانقضاء العدة تستحقها، ومَن مات عن حق كان لورثته، وأما إن ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها؛ لأنها لا تستحقها إلا بعد الخروج من العدة. وأما لو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا في عبق، والظاهر تخريج ذلك على الخلاف في أنّ ندبها معلل بجبر الخاطر أو تعبدي فعلى الثاني تؤخذ من تركته، وأما لو طلقها وكان مريضاً مرضاً مخوفاً يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة في الرجعية ويوم الطلاق في غيرها؛ لأنه لما أمر بها لجبر كسر الخاطر لم يكن متبرعاً ولا يتوهم عدم طلبها منه؛ لأنها وارثة ومن باب أَولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق؛ لأنها بعد العدة غير وارثة. قاله الدسوقي.

(٢) أي: بخلاف التي اختارت نفسها لتزويج أمة عليها أو ثانية لكونه شرط لها ذلك عند العقد أو بعده فإنها تمتع؛ لأن الفراق بسببه بخلاف المختارة لعتقها.



باب في الإيلاء وما يتعلق به

الْإِيلَاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضاً. بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقاً، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ، وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ. وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ. كَوَاللَّهِ لَا أُرَاجِعُك، أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ لَا أَطَؤُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ. أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ. أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ[1]، أَوْ إِنْ وَطِئْتُك، وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ قَوْلَانِ فِيهَا. وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ، كَالظِّهَارِ. لَا كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَلَا لَأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. (نِصْفٌ) وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لَا أَبِيتَنَّ، أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَراً وَإِنْ غَائِباً، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ، بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ[2]. وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ، كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، أَوْ خَصَّ بَلَداً قَبْلَ مِلْكِهِ

---

(١) أي: وترك وطأها فقول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بقول؛ إذ برّه في وطئها. قاله الدردير. وأما لو لم يترك وطأها فليس بقول اتفاقاً.

(٢) أي: في الفروع الأربعة، لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه. ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا، ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع. قاله الدردير.

مِنْهَا، أَوْ لَا وَطِئْتُك فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ. وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُك فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَ بَقِيَّتَهَا. وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ. لَا إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ[١]، أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحكم. وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ، وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ؟ أَقْوَالٌ[٢]. كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ. (قِفْ) وَانْحَلَّ الْإِيلَاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ، كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا، لَا لَهَا[٣]. وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ، وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ. لَا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ، وَحَنِثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ. وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لَا أَطَأُ بِلَا تَلَوُّمٍ. وَإِلَّا اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً. (نِصْفٌ) وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ،

---

(١) أي: بأن احتملت مدة يمينه أقل من مدة الإيلاء وأكثر، وهي على برّ كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالأجل من يوم الرفع أي: الحكم، لكن الراجح أنه من يوم اليمين كالصريحة، بخلاف ما إذا احتملت أقل وكان على حنث فمن الرفع والحكم. قاله الدردير. وحاصل فقه المسألة كما في الدسوقي: أنّ الإيلاء على ثلاثة أقسام: قسم يكون فيه مولياً من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاماً وكانت يمينه صريحة في المدة المذكورة، وقسم لا يكون مولياً إلا من يوم الحكم وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم الرفع والحكم، وقسم مختلف فيه، وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة في المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل: إنّ الأجل في هذه من يوم الحكم، وقيل: من يوم الحلف وهو المعتمد.

(٢) أظهرها القول الأول. والله أعلم.

(٣) واللام بمعنى على، فصوابه أن يقول في المحلوف بها لا عليها. ولا يصح إبقاء اللام على بابها؛ لأن المحلوف لها أي: لأجلها وهي الحاملة على اليمين لا يتصور تعلق الإيلاء بها، كأن يقول لزوجته: إن وطئت غيرك أو تزوجت عليك فالتي أطؤها أو أتزوجها طالق. والله أعلم.

وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ. وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ. وَإِنْ لَّمْ تَكُنْ يَّمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَّمْ يَأْتِ وَعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ. وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ. وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَّضِيَتْ. وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ، وَإِلَّا لَغَتْ. وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا. وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ. وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ. وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ. وَفُرِقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ.



باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ. وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا. وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ. وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْإِيَاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ. وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرِمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَرَتْقَاءَ. لَا مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانِ(١). وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا، أَوْ عُضْوِهَا أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ(٢). وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ. وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلَانِ(٣). (نصفٌ) وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي إِلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ. وَنُوِّيَ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ، كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ. لَا بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي أَوْ لَا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي،

---

(١) أرجحها صحته من المجبوب ونحوه. والله أعلم.

(٢) اعترض جعله العضو وظهر الذكر من الصريح، بل هما من الكناية فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها إلخ...

(٣) أرجحهما عدم الانصراف للطلاق وأنه يؤخذ بالظهار فقط. وظاهر كلام المصنف أنّ هذا خاص بالقضاء دون الفتوى، وليس الأمر كذلك، فلو قال: ولا ينصرف للطلاق، وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء، لكان أحسن. والله أعلم.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ[١] ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ. لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ، أَوْ ظَاهَرَ مِن نِّسَائِهِ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَّنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمَهُ. وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ. **(قِفْ)** وَحَرُمَ قَبْلَهَا الِاسْتِمْتَاعُ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ. وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ. وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، أَوْ تَأَخَّرَ، كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ، كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ: هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ. وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ. وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ؟ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ[٢]. وَسَقَطَتْ إِنْ لَّمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا. وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَّا جَنِينٍ. وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ، وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ، مُؤْمِنَةٍ. وَفِي الْعَجَمِيِّ تَأْوِيلَانِ[٤]. **(نِصْفٌ)** وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلَانِ[٥]. سَلِيمَةٍ عَنْ قَطْعِ أُصْبُعٍ وَعَمًى وَبَكَمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٍ

---

(١) أي: بأن وطئ أو كفر، وأما مجرد العود الذي هو العزم على الوطء أو مع الإمساك فلا يكفي في التعدد على المعتمد. والله أعلم.

(٢) قال ابن رشد: وأصح الأقوال... وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر قول مالك في «المدونة» الذي عليه جماعة أصحابنا أنّ العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجِب الكفارة.

(٣) أي: هل تجزىء الكفارة بالإطعام إن فعل بعضها قبل الطلاق وأتمّها بعده أو لا تجزىء وهو الراجح. ومحل التأويلين في البائن أو الرجعي حيث لم ينوِ ارتجاعها، وأما إذا نواه وعزم على الوطء فإنها تجزىء اتفاقاً؛ لأن الرجعية زوجة. وأما الصيام فلا تجزىء فيه اتفاقاً. قاله الدردير.

(٤) المراد بالعجمي مَن يجبر على الإسلام، والراجح في الكتابي الصغير الإجزاء نظراً لجبره مع صغره فشأنه الإيمان، ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً، وأما المجوسي الصغير فيجزىء اتفاقاً لأنه مسلم حكماً. قاله الدردير.

(٥) صوابه: تردد؛ لأن الخلاف للمتأخرين، الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه. قاله الدسوقي.

مُّشْرِفٍ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ[١]، وَصَمَمٍ، وَهَرَمٍ وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَفَلَجٍ. بِلَا شَوْبِ عِوَضٍ. لَّا مُشْتَرًى لِّلْعِتْقِ، مُحَرَّرَةٍ لَّهُ. لَا مَنْ يَّعْتِقُ عَلَيْهِ. وَفِي إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ عَنْ ظِهَارِي تَأْوِيلَانِ[٢]. وَالْعِتْقِ[٣]، لَا مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفاً فَكُمِّلَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثاً عَنْ أَرْبَعٍ. وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنِ افْتُدِيَا، وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ، وَأَنْمُلَةٍ، وَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ، وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ. وَكُرِهَ الْخَصِيُّ. وَنُدِبَ أَنْ يُّصَلِّيَ وَيَصُومَ. ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ، لَا قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْك مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا: صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ. وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ. وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ. (قف) وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَّمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ. وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى، إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ. وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَّاحِدَةٍ مِّمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَّيْلاً نَّاسِياً، كَبُطْلَانِ الْإِطْعَامِ. وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ. لَا إِنْ لَّمْ يَهِجْهُ، كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ. وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ[٤]. وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لَا جَهِلَهُ. وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانِ[٥]. وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ. وَشُهِّرَ

---

(١) قطع الأذنين مانع من الإجزاء سواء قطعهما من أصلهما أو قطع أعلاهما، وأما الأذن الواحدة فالمعتمد أنّ قطعها ولو من أصلها لا يضر. والله أعلم.

(٢) أظهر التأويلين الإجزاء. والله أعلم.

(٣) أي: بلا شَوب عتق. والله أعلم.

(٤) ما ذكره من أنّ الفطر نسياناً لا يقطع التتابع هو المشهور، وقيل: إنه يقطعه وهو ضعيف. وأما تفريق الصوم نسياناً كما لو بيّت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان. قاله الدسوقي.

(٥) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يتعين صومه باتفاقهما ويجزيه. وظاهر قوله: أو يفطرهن أنه يطلب بفطر الثاني والثالث، وليس كذلك بل يطلب منه الإمساك فيهما.=

أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنْ لَّمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ. وَإِنْ لَّمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ(١). ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْراراً مُّسْلِمِينَ، لِكُلٍّ مُّدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا. (نِصْفٌ) وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْراً أَوْ مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ. وَلَا أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعَشَاءَ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى. وَهَلْ لَّا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ إِنْ شَكَّ؟ قَوْلَانِ فِيهَا. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَد دَّخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ(٢). وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ. وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ(٣). وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَّصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ. وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُّطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ(٤). وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ، وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ. وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثاً عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَّمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَّاتَتْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ.

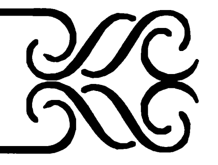
= وإنما الخلاف فيما إذا أفطر فيها هل يبني أو ينقطع تتابعه، ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح. فلو قال المصنف: لا جهله وصامه كاليومين بعده، وإلا فهل يبني أو يستأنف تأويلان لوفى بالمراد. قاله الدردير.

(١) هذا التفصيل مفرع على أنّ النسيان يقطع التتابع، وأما إن فرعنا على المشهور من أنّ الفطر نسياناً لا يقطع التتابع وأنّ فصل القضاء يقطعه فلا يقضي إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أي: أنها تؤولت بالوفاق أيضاً بحملها على أنّ الأول قد دخل في الكفارة بالصوم، ثم طرأ له مرض يمنعه إكماله؛ فلذا لا ينتقل عنه إلا مع اليأس عنه؛ لأن للدخول تأثيراً في العمل بالتمادي والثاني لم يدخل فيه فكفى الشك في الانتقال. والمعتمد أنّ بينهما خلافاً والمعوَّل عليه القول الأول. قاله الدردير.

(٣) أي: مع عجزه عن الصيام، وأما مع قدرته عليه فلا يجزيه الإطعام.

(٤) هذا من كلام سحنون. قاله الدسوقي. ووجه الشيء أي: النقل الذي في قلبه أنّ العبد لا يملك أو يشك في ملكه، أو أنّ ملكه ظاهري فهو كلا ملك. قاله الدردير.



باب في أحكام اللعان وما يتعلق به

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ، أَوْ فَسَقَا، أَوْ رُقَّا، لَا كَفَراً. إِنْ قَذَفَهَا بِزِناً فِي نِكَاحِهِ، وَإِلَّا حُدَّ. تيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ. وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاِسْتِبْرَاءَ. وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَّاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ. بِلِعَانٍ مُّعَجَّلٍ، كَالزِّنَا وَالْوَلَدِ[1]. إِنْ لَّمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ لِمُدَّةٍ لَّا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ أَوْ لِكَثْرَةٍ، أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ. إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ. وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ. وَإِنْ لَّاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الاِسْتِبْرَاءِ، فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ[2]. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا. (نِصْفٌ) وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ، وَلَا مُشَابَهَةٍ لِّغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ، وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ، وَلَا بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ. وَلَاعَنَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مُطْلَقاً، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِّنْ بَائِنٍ. وَحُدَّ بَعْدَهَا[3]،

---

(١) هذا تشبيه بالاكتفاء بلعان واحد، أي: أنه إذا قذفها بالزنا وأراد نفي الولد يكفيه لجميع ذلك لعان واحد. والله أعلم.

(٢) أي: أنَّ لمالك ثلاثة أقوال في المسألة؛ **الأول**: إلزامه به فلا ينتفي عنه أصلاً، **والثاني**: أنه لاحق به ما لم ينفِه بِلعان آخر، **والثالث**: أنه منفي عنه باللعان الأول. ورجح القول الثالث. والله أعلم.

(٣) أي: أنه يحد إن رماها بعد العدة بِزنا في العدة أو قبلها أو بعدها. والله أعلم.

كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ. وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا، وَأُعْلِمَ بِحَدِّهِ. لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ. وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ(١)، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ(٢). وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُذْرٍ امْتَنَعَ(٣). وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعاً لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي. وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا. وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ. وَشَهِدَتْ مَا رَآنِي أَزْنِي، أَوْ مَا زَنَيْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا. وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. (قِفْ) وَوَجَبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ. وَنُدِبَ إِثْرَ صَلَاةٍ، وَتَخْوِيفُهُمَا وَخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ الْعَذَابَ. وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ(٤). وَلَاعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ. وَإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا، كَقَوْلِهِ: وَجَدتُّهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ. وَتَلَاعَنَا إِنْ رَّمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ. وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ، وَإِلَّا الْتَعَنَ فَقَطْ، كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ. (نِصْفٌ) وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ الْتَعَنَ، ثُمَّ الْتَعَنَتْ، وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ. لَا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ. وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالْأَمَةِ، وَلِأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ(٥). وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِي

---

(١) التقييد بالحرية والإسلام هو خلاف المذهب كما يأتي في باب الاستلحاق. والله أعلم.

(٢) قال المصنف: والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغي أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد. اهـ قاله الدردير.

(٣) الذي يمنع اللعان في الرؤية هو الوطء فقط لا التأخير. وأما نفي الحمل أو الولد فيمنع فيه الوطء والتأخير اليوم واليومين. والله أعلم.

(٤) الراجح أنها تعيد إن بدأت قبله. والله أعلم.

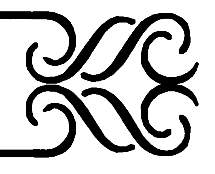
(٥) أي: أنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فهي كالأمة، لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه، فإن استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء، فكالزوجة أي: أنه لا ينتفي إلا=

الْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ لَّمْ تُلاعِنْ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ. وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا، وَإِنْ مُّلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا. وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ، كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ[١]. وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي وَقَالَ: لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

= بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله: إن لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة، ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله: وإن وطيء أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع. قاله الدردير.

(١) المشهور أنَّ عود الرجل بعد رفض اللعان غير مقبول بخلاف المرأة، فلو قال المصنف: وقبل عودها دونه على الأظهر لكان أبيَن.



باب في العدة

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ، وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ، بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ، أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ، وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا. لَا بِغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَر حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ. بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ، وَذِي الرِّقِّ قُرْآنِ. وَالْجَمِيعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ، لَا الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأَرْجَحِ[1]. وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ[2] أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ. وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِّنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالْوَلَدِ. وَإِنْ لَّمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَت تِّسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةٍ، كَعِدَّةِ مَنْ لَّمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ، وَلَوْ بِرِقٍّ. وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ. وَلَغَا يَوْمُ الطَّلَاقِ. وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ. ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ. (نِصْفٌ) وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِناً أَوْ شُبْهَةٍ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا. وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ[3]. وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَّحْظَةً، فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ. وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَّا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ؟

---

(١) وتظهر فائدة الخلاف في الكتابية فتلزمها الثلاثة على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أدخلت الكاف الخمس سنين (أقصى أمد الحمل) فإنها تعتدّ بالإقراء، وأما من عادتها أن يأتيها في أكثر من خمس سنين فقيل: تعتدّ بسنة بيضاء، وقيل: بثلاثة أشهر.

(٣) الراجح عدم إيجاب الاستبراء. والله أعلم.

تَأْوِيلَانِ[(١)]. وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ، وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا[(٢)]، وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِّلنِّسَاءِ. بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ. وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ. وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِّدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ. وَتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ. وَهَلْ خَمساً أَوْ أَرْبعاً؟ خِلَافٌ[(٣)]. وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَّمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَحُدَّتْ وَاسْتُشْكِلَتْ. (قِفْ) وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دماً اجْتَمَعَ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّقَةِ إِنْ فَسَدَ، كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِنْ رَّجْعِيَّةً، إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا وَقَالَ: النِّسَاءُ لَا رِيبَةَ بِهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَتْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ. وَإِنْ لَّمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ. وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُّتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ، وَوَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِنَةٌ لَّهُ. وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ، وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ. بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ. (نِصْفٌ) وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَّضَتْ سَنَةٌ لِّلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِّلشِّرَاءِ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِّنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ[(٤)]. وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ

---

(١) الأظهر الوفاق ولو قال: أشهب: ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكان أبيَن. قاله الدردير.

(٢) ذكر الشيخ الدردير أنَّ هذين الفرعين لا يسأل فيهما النساء؛ وأنَّ في الفرع الأول إنما يسأل أهل المعرفة كحذاق الأطباء؛ وأنَّ الراجح في الثاني أنها تعتدّ من غير سؤال أحد.

(٣) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمساً ثالث روايات القاضي سبعاً، وروى أبو عمر ستاً واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور وعزى الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء. قاله الدسوقي.

(٤) أي: بأن يمضي لها شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب=

صَغُرَتْ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُوداً زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزَيُّنَ. فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا. وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً.

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام زوجة المفقود

وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ. وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ. وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا[1]. وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي، فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ. فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ. وَوَرِثَتِ الْأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا. وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ: عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِياً غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ، وَذُو ثَلَاثٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ، وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولٍ. (نِصْفٌ) وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَإِنْ أَبَيْنَ. وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ[2]

= أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها، فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء. قاله الدردير.

(١) أي: أنها متى خرجت من العدة فليس لها اختيار البقاء في عصمته اتفاقاً، وكذا بعد الشروع فيها على الراجح. وأما في خلال الأربع سنين فلها البقاء.

(٢) الشيخان هما أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي القابسي، والقرينان أشهب وابن نافع، والأخوان مطرف وابن الماجشون، والقاضيان عبدالوهاب=

ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالْأَقَلُّ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ. وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ. وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ[١]، كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ فِي زَمَنِهِ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ. **(قِفْ)** وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لَا بِلَا نَقْدٍ. وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَلَا إِنْ لَّمْ يَدْخُلْ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، إِلَّا لِيَكُفَّهَا[٣]. وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ. وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَّقَلَهَا وَاتُّهِمَ، أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ. وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ[٤] إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ. وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ[٥] لِكَرِبَاطٍ، لَّا لِمُقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ، وَالْأَحْسَنُ: وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ[٦]، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ. وَفِي الِانْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ

= وإسماعيل البغداديان، والمحمدان ابن سحنون وابن المواز، وقال تت: ابن المواز وابن عبدالحكم. انظره في: «منح الجليل».

(١) أي: حين الشروع في العدة. والله أعلم.

(٢) الراجح الإطلاق. انظره في: «منح الجليل».

(٣) وفي نسخة: ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة، وهو الحضانة وهي الصواب؛ لأن المسألة مفروضة في الصغيرة الغير المطيقة للوطء فحضانتها لا توجب سكناها؛ لأنها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح أنَّ لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثاني وعلم أنّ هذا الاستثناء الثاني خاص بغير المطيقة، والأول عام على ما مشى عليه المصنف. قاله الدردير.

(٤) أي: إن بقي شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوماً واحداً. وقوله: إن بقي شيء من العدة راجع لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة.

(٥) لو قال: إن خرجت لكان أحسن؛ لأن المنظور له خروجها هي كان الزوج خارجاً معها أو لا. والله أعلم.

(٦) لعل ما في المتن تحريف وأنّ الأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر. قاله الدسوقي. فالنقل أنها ترجع ولو أقامت عاماً وهذا هو الراجح خلافاً لما اختاره اللخمي.

بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً. وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ[١]. (نِصْفٌ) وَلَا سُكْنَى لأَمَةٍ لَّمْ تُبَوَّأْ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا، كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ[٢]، أَوْ لِعُذْرٍ لَّا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا، كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ. وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ. وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَي النَّهَارِ[٣]. لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ لِّحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَقْرَعَ لِمَن يَّخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لَّا سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلَانِ[٤]. وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ، كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ[٥]. وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ. وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ، وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ. وَأُبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ. وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِنِ ارْتَابَتْ، كَالْحُبُسِ حَيَاتَهُ، بِخِلَافِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ. وَلأُمِّ وَلَدٍ يَّمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ، كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ. وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَّمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ[٦].

---

(١) سبق تفصيل هذا في باب الاعتكاف. والله أعلم.

(٢) أي: فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة وأما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتدّ عند أهلها، فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا وإلا فمع أهل زوجها.

(٣) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء وأولى في النهار، ومحل جواز خروجها في طرفَي النهار إن كان ذلك الزمان مأموناً وإلا فلا تخرج فيهما بل نهاراً.

(٤) الظاهر أنَّ السكنى يلزمه؛ لأن المكارمة قد زالت بالطلاق. والله أعلم.

(٥) أي: فإنها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه، أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط.

(٦) أي: هل تكون عليها وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه، أو على الواطىء لها غلطاً ولا وجه له. فإن حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بِلعان فإن نفاه فعلى الغالط. قاله الدردير.

فصل في أحكام الاستبراء

يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ، إِنْ لَّمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحاً[١] وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةً لَّا تَحْمِلَانِ عَادَةً، أَوْ وَخْشاً، أَوْ بِكْراً، أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غُنِمَتْ أَوِ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ. وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا. وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِن مُّدَّعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ. (نِصْفٌ) وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ، كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ لِكَغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ، أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ، أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا، وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبِالْعِتْقِ. وَاسْتَأْنَفَتْ إِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ. وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ. وَنَظَرَ النِّسَاءُ، فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ. وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ. (قِفْ) وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ. وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَّمْ تُطِقِ الْوَطْءَ، أَوْ حَاضَتْ تَّحْتَ يَدِهِ، كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ. فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَّخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ، كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ. (نِصْفٌ) أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا[٢]. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ. وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَّهُ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضاً. وَتُتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ أَوْ وَّخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ، وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ. وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الِانْتِقَالُ. وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا. وَهَلْ

---

(١) المراد: مباح في نفس الأمر فمَن وطىء أمته ثم استحقت منه فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها إلا بعد استبرائها.

(٢) هذا هو المشهور. والله أعلم.

يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يُخَرَّجُ عَلَى التُّرْجُمَانِ[١]. وَلَا مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ، كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَّمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي. وَفَسَدَ إِنْ نَّقَدَ بِشَرْطٍ، لَّا تَطَوُّعاً. وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ[٢]، وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

***

فصل في أحكام تداخل العِدد

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ، كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ، وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَّمْ يَمَسَّ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يُّفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ، فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ إِنْ لَّمْ تُمَسَّ. وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِداً بِكَاشْتِبَاهٍ، إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ فَاسِدٍ مَّاتَ زَوْجُهَا، وَكَمُشْتَرَاةٍ مُّعْتَدَّةٍ. (نِصْفٌ) وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ لَا الْوَفَاةِ[٣]. وَعَلَى كُلٍّ الْأَقْصَى مَعَ الِالْتِبَاسِ، كَمَرْأَتَيْنِ

---

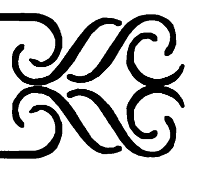
(١) أي: هل يكتفى فيه بواحد لأنه من باب الخبر أو ليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد وهو الراجح في المترجم، لكن الراجح في المواضعة الاكتفاء بالواحدة. والله أعلم.

(٢) أظهر القولين الجبر على إيقاف الثمن. والله أعلم.

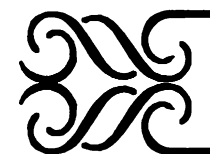
(٣) مفهوم ألحق بصحيح أو فاسد أنّ حمل الزنا لا يهدم أثر الطلاق، ونصّ ابن رشد لا خلاف في أنّ حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بدَّ لها من ثلاث حيض بعد الوضع. اهـ ونحوه في سماع أبي زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم مَن غصبت امرأته فحملت منه فلا يطؤها حتى تضع فإن أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة: قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نصّ في أنَّ دم نفاسها لا يعتدّ به حيضة خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني: وتحسب دم نفاسها قرءاً، وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم. انظره في: «منح الجليل».

إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَّاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَم السَّابِقُ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهِلَ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ، وَفِي الْأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ. وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلَانِ.





باب في أحكام الرضاع



حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَّيْتَةً وَصَغِيرَةً، بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً، أَوْ خُلِطَ، لَا غُلِبَ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةٍ، وَاكْتِحَالٍ بِهِ، مُحَرِّمٌ إنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَّسْتَغْنِيَ وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ. إِلَّا أُمَّ أَخِيكَ وَأُخْتِكَ، وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ، وَجدَّةَ وَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ، وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ. وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَداً لِّصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ. وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيم، وَلَوْ بِحَرَامٍ لَّا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ[1]. وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجاً لَّهَا، لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ، كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِّنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ، وَإِنِ الْأَخِيرَةَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ. (نِصْفٌ) وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ. وَفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ، كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالْغَارَّةِ[2]. وَإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ

---

(١) وفي نسخة: (إلا أن لا يلحق به الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم، فمَن رضع من لبنه فلا يقدر ولداً له. هذا قول الإمام مالك ﷺ الذي رجع عنه، وقوله الذي رجع إليه أنه يقدر ولداً له وهو المعتمد. انظره في: «منح الجليل».

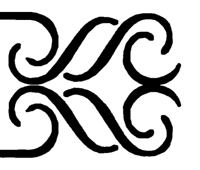
(٢) أي: أنَّ لها ربع دينار فقط في نظير البضع، وإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها. والله أعلم.

بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا النِّصْفُ. وَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِقْرَارُ الْأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاِعْتِذَارَ، بِخِلَافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ. وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ؟ تَرَدُّدٌ[1]. وَبِرَجُلَيْنِ، لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا. وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ. وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَتَجُوزُ.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) الراجح أنَّ العدالة لا تشترط مع الفشو. والله أعلم.



باب في أحكام النفقة

يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُّطِيقَةٍ لِّلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً، قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ، بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالْبَلَدِ وَالسِّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةً. وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقَوَّى بِهِ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ. وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ، وَحُمِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا. فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ، وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ، وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا، كَكُحْلٍ وَدَهْنٍ مُّعْتَادَيْنِ، وَحِنَّاءٍ، وَمَشْطٍ[1]. وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ وَإِنْ بِكِرَاءٍ، وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرِيبَةٍ. وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ[2] وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، بِخِلَافِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ، لَا مُكْحُلَةٌ وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ. (نِصْفٌ) وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالثُّومِ، لَا أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَّدْخُلُوا لَهَا. وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ، كَحَلِفِهِ أَنْ لَّا تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً، لَّا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ. وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُعَةٍ، كَالْوَالِدَيْنِ. وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا. وَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ

---

(١) بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء وغيرهما فهو من عطف العام على الخاص. وأما المُشط بضم الميم، وهو الآلة فلا تلزمه كما أنَّ المكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما. قاله الدردير.

(٢) أي: وطبخ له ولها لا لضيوفه ولا لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه...

أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ، كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ. وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ. وَالْكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً، كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّيَاعِ. وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَالْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ. وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الامْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ أَوْ الاسْتِمْتَاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَّمْ تَحْمِلْ، أَوْ بَانَتْ. وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا. (قف) وَاسْتَمَرَّ إِنْ مَّاتَ لَا إِنْ مَّاتَتْ، وَرَدَّتِ النَّفَقَةَ، كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ خَلَقَةً. وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضاً. وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ، فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ. وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعَنَةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ[1]، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ. وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لَا إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ. وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ وَإِن رَّتْقَاءَ. وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَّمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ. وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ مُّعْسِراً، كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا لِصِلَةٍ[2]، وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ. وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَّفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، لَّا مَاضِيَةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ. لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ، أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَّمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلَاقِ، وَإِلَّا تَلَوَّمَ بِالاجْتِهَادِ. (نصف) وَزِيدَ إِنْ مَّرِضَ أَوْ سُجِنَ، ثُمَّ طُلِّقَ وَإِنْ غَائِباً، أَوْ وَّجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ. لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَإِنْ غَنِيَّةً. وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ وَجَدَ فِي

---

(١) أي: أنه لا نفقة لحمل أمة مطلقة طلاقاً بائناً على أبيه حراً كان أو عبداً بل على سيدها؛ لأنه ملكه والملك مقدم على القرابة، ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن حرة أو أمة، فشروط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحريتهما. وأما المطلقة الرجعية فتجب نفقة حملها على زوجها حراً كان أو عبداً؛ لأنها زوجة حكماً.

(٢) ويعرف كون الإنفاق للصلة بالقرائن، فإن اختلفا في كون الإنفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه إلا أن يكون أشهد أنه ينفق ليرجع فلا يمين عليه.

الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا. وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَّمْ يَرْتَجِعْ، وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ مُسْتَقْبَلٍ لِّيَدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً. وَفُرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا(١). وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ، وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ. وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِّلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ: هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ، وَفِي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِن رَّفَعَتْ مِنْ يَّوْمِئِذٍ لِّحَاكِمٍ(٢)، لَّا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ. وَإِلَّا فَقَوْلُهُ، كَالْحَاضِرِ. وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتِهَا، لَا بَعَثْتُهَا. وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ. وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي الْأَشْبَهِ تَأْوِيلَانِ(٣).

❋ ❋ ❋

فصل في النفقة على الرقيق والدابة والقريب والحضانة

إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَّرْعًى، وَإِلَّا بِيعَ(٤). كَتَكْلِيفِهِ

---

(١) يعني: أنَّ زوجة الغائب إن ادَّعت على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها إقامة البيّنة على المدَّعى عليه المنكر بعد حلفها في هذه وفي فرض نفقتها في مال الغائب ووديعته ودينه باستحقاقها النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلاً بها ولم تسقطها عنه. انظره في: «منح الجليل».

(٢) يعني: أنَّ الزوج إذا قدم من سفره فطالبته زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال: أرسلتها لك، أو قال: تركتها عندك عند سفري، ولم تصدقه زوجته على ذلك فإنَّ القول في ذلك قولها بيمينها إن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فلم يجد لزوجها مالاً وأباح لها الإنفاق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره فإنَّ القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقاً والكسوة كالنفقة. قاله الخرشي. وحكم أولاده الذين تلزمه نفقتهم حكمها.

(٣) الراجح الحلف. والله أعلم.

(٤) هذه وقفة من وقفات خليل. وشمل كلامه الهرة العمياء التي لا تقدر على الانصراف=

مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ[١]. وَيَجُوزُ مِن لَّبَنِهَا مَا لَا يُضِرُّ بِنِتَاجِهَا. وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ[٢]، وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لَا بِيَمِينٍ. وَهَلِ الابْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوِ الْعُدْمِ؟ قَوْلَانِ[٣]. وَخَادِمِهِمَا، وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ. وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا[٤]، لَا زَوْجُ أُمِّهِ وَجَدٌّ وَوَلَدِ ابْنٍ. وَلَا يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ. وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الْإِرْثِ أَوْ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ[٥]. (نِصْفٌ) وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا[٦]. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ[٧]. وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ. لَا إِنْ عَادَتْ

= فتجب نفقتها على مَن انقطعت عنده، وأما إن لم تكن عمياء فله طردها، وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب؛ لأن تركه إضاعة مال.

(١) أي: عملاً لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملاً لا يطيقه أصلاً؛ لأن ما لا يطيقه أصلاً لا يمكن أن يكلف به، ويخرج عن ملكه إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين.

(٢) أي: مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً لا عن نفقة خادمه ودابته؛ إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يحتج لهما، وإلا قدمت نفقتهما على نفقة الأبوين.

(٣) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد. قاله الدسوقي.

(٤) وقوله: ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين إلخ. مقيد بما إذا كان العفاف يحصل بواحدة وإلا تعددت النفقة على الولد. قاله الدسوقي.

(٥) أرجح الأقوال أنها على اليسار. والله أعلم.

(٦) تنبيه: مَن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل: يتحاصان، وقيل: يقدم الابن، وقيل: يقدم الأب وهو أضعفهما، وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير والأنثى على الذكر عند الضيق، فإن تساوى الولدان صغراً وكبراً أو أنوثة تحاصا.

(٧) أي: بأن تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نصّ عليه القرافي إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات. أو ينفق على الولد خاصة شخص غير متبرع على الصغير فيرجع على أبيه؛ لأن وجود الأب موسراً كالمال لا إن أنفق=

بَالِغَةً، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ. وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ لَّمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ. وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ. وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا لِعُلُوِّ قَدْرٍ، كَالْبَائِنِ، إِلَّا أَنْ لَّا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ. وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا لِبَانٌ. وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَو وَّجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ. (قِفْ) وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ، وَلَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. وَلِلْأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ. ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ جَدَّةِ الْأُمِّ إِنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، ثُمَّ الْخَالَةِ، ثُمَّ خَالَتِهَا[1]، ثُمَّ جَدَّةِ الْأَبِ[2]، ثُمَّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ[3]، ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ أَوِ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَقْوَالٌ[4]. ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ[5]، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لَا جَدٍّ لِأُمٍّ. وَاخْتَارَ خِلَافَهُ[6]. ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَسْفَلِ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ. وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ. (نِصْفٌ) وَشَرْطُ

= متبرع أو كان الأب معسراً فلا يرجع، ولا إن أنفق شخص على والدين لأحد فلا رجوع له على ولدهما إلا لقضية فالاستثناء الأول عام والثاني خاص بالولد. والله أعلم.

(١) أسقط المؤلف العمة من قبل الأم وعمة الخالة وهما شيء واحد قبل الجد للأب فكان الأولى أن يقول: ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم وعمة الخالة ثم جدة الأب.

(٢) أي: الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه، والقربى تقدم على البعدى، والتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه.

(٣) أي: ثم عمة أبيه وهي أخت جده لأبيه، ثم خالة أبيه أي: وهي أخت جدة الطفل وقد أسقطها المصنف وكان عليه أن يذكرها.

(٤) مفاد نقل المواق أنَّ الراجح الأول وهو أنها لبنت الأخ. والله أعلم.

(٥) يقدم على ابن الأخ الجدُّ من جهة الأب، فهو ـ إذاً ـ يتوسط بين الأخ وابنه، وقد أسقطه المصنف. قال عج:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخاً وابناً على الجدّ قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم

(٦) وعلى تقدير ما اختاره اللخمي تكون رتبة الجد للأم تلي رتبة الجد للأب، لكن الراجح أن لا حضانة له. والله أعلم.

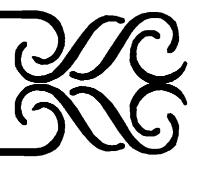
الْحَاضِنِ الْعَقْلُ وَالْكِفَايَةُ، لَا كَمُسِنَّةٍ، وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا، وَالْأَمَانَةُ، وَأَثْبَتَهَا[١]، وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُّضِرٍّ، وَرُشْدٌ، لَّا إِسْلَامٌ. وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَّجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا. وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَّحْضُنُ، وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً، وَإِنْ لَّا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ، أَوْ وَّلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ، أَوْ لَا يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ[٢]، أَوْ لَا يَكُونَ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزاً، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْداً وَهِيَ حُرَّةٌ. وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ. وَأَنْ لَّا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَّضِيعاً، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ، لَّا تِجَارَةٍ، - وَحَلَفَ - سِتَّةَ بُرُدٍ[٣]، وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ، وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لَا أَقَلَّ. وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، أَوِ الْإِسْقَاطِ، إِلَّا لِكَمَرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمُّ خَالِيَةٌ، أَوْ لِتَأَيُّمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ. وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالِاجْتِهَادِ. وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا.



(١) أي: الأمانة إن نوزع فيها، وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته، لكن الراجح أنَّ إثبات ضد الأمانة على منازعه. والله أعلم.

(٢) صوابه عند بدل أمه وهي مَن انتقلت إليها الحضانة بعد تزويج أمه. والله أعلم.

(٣) القول بستة برد هو الراجح. والله أعلم.



باب في أحكام البيع

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، وَبِبِعْنِي فَيَقُولَ بِعْتُ، وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا. وَحَلَفَ وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ أَبِيعُكَهَا بِكَذَا، أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ[1] بِهَا فَقَالَ: بِكَمْ؟ فَقَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا. وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ، إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ[2]. وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَّا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْراً حَرَاماً، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ. وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ. (نِصْفٌ) وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِّكَافِرٍ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ. لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ، وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيَّنْ، وَإِلَّا عُجِّلَ، كَعِتْقِهِ. وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُّسْلِمٍ يُّمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ، وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ، كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ. وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ. وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ

---

(١) قال الحطاب: مفهوم تسوق مفهوم موافقة فحكم ما تسوق وما يتسوق سواء وهو إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين أو على إرادته فيلزمه البيع كما إذا حصل تماكس وتردد بينهما أو سكت مدة ثم قال: لا أرضى فلا يلتفت لقوله، وإن لم تقم قرينة لواحد منهما فالقول للبائع بيمينه.

(٢) أي: طريقتان، فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقاً. وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور، فكان أولى حذف قوله: إلا بسكر فتردد، لأن بيعه غير صحيح إما اتفاقاً أو على المشهور. انظره في: «منح الجليل».

أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ[(١)]. وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَّعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ. وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ[(٣)]. (قِفْ) وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَّا كَزِبْلٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ. وَانْتِفَاعٌ، لَّا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ[(٤)]. وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَّا كَكَلْبِ صَيْدٍ. وَجَازَ هِرٌّ[(٥)]. وَسَبُعٌ لِّلْجِلْدِ، وَحَامِلٌ مُّقْرِبٌ. وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَآبِقٍ وَإِبِلٍ أُهْمِلَتْ، وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ[(٦)]. وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ لَا اشْتَرَاهُ. وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ، وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي، وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا. وَحُلِّفَ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَّمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ. وَلَهُ أَخْذُ

---

(١) الظاهر الجواز للاستقصاء في الثمن؛ لأنه وإن حدث إسلامه عنده فلا يمنع من حقه من الاستقصاء فيه. قاله الدردير.

(٢) التأويلان في الصغير الكتابي، وأما المجوسي فيمنع اتفاقاً ككبيرهم على المشهور؛ لأنهم مسلمون حكماً، والراجح المنع مطلقاً. والله أعلم.

(٣) كان من الأصوب حذف قوله: والصغير على الأرجح؛ لأنه إن عطف على بالغ كان المعنى: وله شراء الصغير إن كان على دينه وهو أحد التأويلين، ولكنه مخالف لما تقدم من الراجح، ومع ذلك فليس لابن يونس فيه ترجيح، وإنما هو لابن المواز واختاره اللخمي، وإن عطف على المنفي أي: غيره كان المعنى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيما مرّ وصغير لكافر وهو نصّ «المدونة» وليس لابن يونس فيه أيضاً ترجيح. قاله الدردير.

(٤) أي: ولو لم يبلغ حد السياق أي: النزع لعدم الانتفاع به واحترز به عن المباح المشرف ولم يبلغ حد السياق فيجوز بيعه لإمكان ذكاته لكن رجح بعضهم جواز بيع ما لم يبلغ حد السياق ولو محرماً لإمكان حياته والمصنف تبع ابن عبدالسلام في بحثه وهو ضعيف، وأما البالغ حد السياق فلا. قاله الدردير.

(٥) هذه وقفة من وقفات خليل. قال الدسوقي: الصواب أنَّ قوله: للجلد قيد في بيع السبع فقط، وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حياً وللجلد على ظاهر «المدونة» وبه شرح المواق خلافاً لظاهر المصنف. اهـ بن.

(٦) أرجح الطريقتين جواز بيعه لغاصبه قبل رده لصاحبه، وأنه إن علم أنه عازم على رده جاز اتفاقاً أو غير عازم منع اتفاقاً. والله أعلم.

ثَمَنِهِ، وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ. وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا. وَرُدَّ الْبَيْعُ فِي لأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ[(١)]، وَرُدَّ لِمِلْكِهِ. **(نصّ)** وَجَازَ بَيْعُ عمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِّلْبَائِعِ إِنِ انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ وَأُمِنَ كَسْرُهُ، وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ. وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ، وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنْ يَّذْكُرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ. وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ[(٢)]. وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلاً، كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، أَوْ رِطْلٍ مِّنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الأَجْرُ. لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا، وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إِنْ بِكَيْلٍ[(٣)]، وَقَتٍّ جِزَافاً، لَّا مَنْفُوشاً. **(قف)** وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَّمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُّخَيَّرَ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ، وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِّنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ. لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ، وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا. وَصُبْرَةٍ وَثَمَرَةٍ وَاسْتِثْنَاءَ قَدْرِ ثُلُثٍ، وَجِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ، وَجُزْءٍ مُّطْلَقاً، وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي[(٤)]، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الأَرْطَالِ. وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ

---

(١) وإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل في المقيد به ارتفعت عنه اليمين ولم يرد البيع، وإن حلف على ما لا يجوز فعله رد البيع أيضاً وعتق عليه بالحكم، فإن تجرأ وضربه قبل الحكم عليه بالعتق برّ وعتق عليه بالحكم إن شانه وإلا بيع عليه فعلم أنه يرد البيع مطلقاً حلف بعتقه على ما لا يجوز أو على ما يجوز ولكن يرد لملكه المستمر فيما يجوز وأما فيما لا يجوز فيرد لملكه ولا يستمر.

(٢) ويقيد امتناع البيع إذا كان المبيع منهياً عن بيع بعضه بما إذا علما أو أحدهما بحرمة البعض وإلا فلا يمتنع البيع وللمشتري التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي.

(٣) فإن وقع على غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبنه ما لم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره، فإنه يجوز لجواز بيع الزرع قائماً في أرضه بشرط يبسه.

(٤) أي: المبيع المستثنى منه الجلد أو الجلد والساقط، وليس المراد المستثنى منه مطلقاً أرطالاً أو جزءاً شائعاً أو جلداً أو ساقطاً كما هو ظاهره، وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الأرطال، وكذلك في استثناء الجزء عليهما على قدر الأنصباء؛ لأنهما شريكان.

لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ[١]. وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْداً وَسَاقِطاً، لَّا لَحْماً. (نِصْفٌ) وَجِزَافٍ إِن رِّيءَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلَاهُ، وَحَزَرَا، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ[٢]، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَّقِلَّ ثَمَنُهُ. لَا غَيْرِ مَرْئِيٍّ وإن مِّلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِياً بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إِلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ. وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ، وَحَمَام بُرْجٍ، وَثِيَابٍ، وَنَقْدٍ إِنْ سُكَّ[٣]، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلَّا جَازَ. فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلاً فَسَدَ، كَالْمُغَنِّيَةِ. وَجِزَافِ حَبٍّ مَّعَ مَكِيلٍ مِّنْهُ أَوْ أَرْضٍ، وَجِزَافِ أَرْضٍ مَّعَ مَكِيلِهِ، لَا مَعَ حَبٍّ. وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلَانِ، وَجِزَافٌ مَّعَ عَرْضٍ، وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ[٤] وَالصِّفَةُ. وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقاً[٥]. (قِفْ) وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَمِنَ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لَّا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِّبَيْعٍ بِرْنَامِجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ إِنْ شُكَّ[٦]. وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ[٧] إِنْ لَّمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِن رُّؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ[٨]،

---

(١) المعتمد أنَّ التخيير للمشتري. والله أعلم. أي: القطعتين لبعض طلباتهم أن أبعث بها إليهم. لأنها يتمّ بها البناء. الرأي والخبرة، واعمل بما ترجح عندك، ويجلّ.

(٢) نبّه بلفظ العد على أنَّ المكيل والموزون يباع كل جزافاً ولو لم يكن مشقة. والله أعلم.

(٣) لا مفهوم لقوله: إن سك، بل المدار على أن يكون التعامل بالعدد. والله أعلم.

(٤) أي: إن اتحد ثمن المكيل. والله أعلم.

(٥) أي: مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً، وسواء سمَّى لتلك السلعة ثمناً بأن قال: أشتري منك هذه الصبرة كل إردب بدينار وهذا الثوب بدينار، أو لم يسمِّ للثوب أصلاً.

(٦) أي: إن شك كان القول للبائع بيمين، وإن قطع بعدم التغير فالقول له بلا يمين، وإن قطع بالتغير فالقول للمشتري كذلك، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين.

(٧) الأولى حذف غير لأن وصف غير البائع لا خلاف فيه وإنما الخلاف في وصف البائع. قاله الدردير.

(٨) المعتمد أنَّ الحاضر في مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا لضرر وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة ولو كان في البلد وإن لم يكن في إحضاره مشقة.

وَالنَّقْدُ فِيهِ، وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ، وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي. وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ[(١)]. وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. (**نِصْفٌ**) وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبًا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ، لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا. وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيباً، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ[(٢)]، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِّنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَو وَّدِيعَةٌ وَلَوْ سُكَّ، كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ إِنْ صِيغَ، إِلَّا أَن يَّذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ. وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ، كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ، وَمُقْرَضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ[(٣)]، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ. وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ إِلَّا أَن يَّكُونَ الْجَمِيعُ دِينَاراً، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ. (**قِفْ**) وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ، أَوِ السِّلْعَةُ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ. كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ. وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ[(٤)]. وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ

---

(١) أي: من المشتري للبائع في أنَّ العقد صادف العقار المبيع غائباً باقياً أو هالكاً سالماً أو معيباً فضمانه حينئذٍ من بائعه؛ لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أي: وبطل الصرف إن تولى القبض غير عاقده وكالة عنه، ولو شريكه إذا لم يقبضه بحضرة الموكل وإلا جاز على الأرجح.

(٣) الراجح أنه يجوز التصديق في رأس مال السلم، فكان على المصنف حذف هذا الفرع. والله أعلم.

(٤) يعني، أنه إن فضل الدرهم والدرهمان بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعشر أو خمس دراهم، فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير إسقاط دينار، ويبقى درهم أو درهمان. فحكم هذا كحكم ذلك المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا منع، وإذا فضل أكثر من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهماً ونصفاً، فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة فالحكم في ذلك كحكم اجتماع البيع والصرف من الجواز إن اجتمعا في دينار بشرط تعجيل الجميع. انظره في: «منح الجليل».

وَالْأُجْرَةَ، كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ. بِخِلَافِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ[(١)]. وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ، وَسُكًّا، وَاتَّحَدَتْ[(٢)]، وَعُرِفَ الْوَزْنُ، وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ، كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا[(٣)]. وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ، لَا لِعَيْبِهَا. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا، أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ؟ تَأْوِيلَاتٌ[(٤)]. (نِصْفٌ) وَإِن رَّضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ، أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ، أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُّطْلَقاً صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ لَّمْ تُعَيَّنْ. وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ، كَنَقْصِ الْعَدَدِ[(٥)]. وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ. وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ

---

(١) والمعتمد الأول. والله أعلم.

(٢) واتحدت سكتهما معناه أنه يُتعامل بهما معاً وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من الآخر لا إن كان أحدهما لا يتعامل به فلو قال: وتعومل بهما كان أوضح.

(٣) صوابه: تقديم وإلا فلا على كدينار، أي: وإلا بأن فقد شرط فلا يجوز وقوله: كدينار إلا درهمين مثال لما انخرم فيه بعض الشروط، والأحسن: كدينار أو درهمين، أي: كالرد في دينار أو درهمين، كأن يدفع ديناراً ويأخذ بنصفه ذهباً وبالنصف الآخر سلعة أو يدفع درهمين. . . قاله الدردير.

(٤) الأول هو المذهب. والله أعلم.

(٥) حاصله أنه إذا اطلع على ما ذكر من نقص الوزن أو العدد أو الرصاص أو النحاس أو المغشوش بعد مفارقة الأبدان أو بعد طول، فإن رضي آخذ المعيب به مجاناً صحّ الصرف في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به مجاناً على المشهور ولا بد من نقض الصرف فيه سواء قام بحقه فيه وطلب البدل أو رضي به مجاناً، وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما إذا كان التعامل بها وزناً، وإن لم يرضَ بأخذ المعيب مجاناً بل قام بحقه بحيث طلب البدل نقض الصرف في الجميع لا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم ثم اطلع على غش في الدينار أو في العشرة دراهم ففيه طريقتان، **الأولى**: أنَّ المذهب كله على إجازة البدل ولا ينتقض الصرف؛ لأنهما لم يفترقا عن العقد وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل المعين مقبوضاً لوقت البدل فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين، فإنهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ففي البدل صرف مؤخر، **والثانية**: أنَّ المغشوش المعين فيه قولان والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل. قاله الدسوقي.

دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يَّتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ، لَا الْجَمِيعُ. وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدٌ[١]. وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلَاهَا أَوِ الْجَمِيعُ؟ قَوْلَانِ[٢]. (قِفْ) وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلٌ. وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ[٣] بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوغٌ مُّطْلَقاً، نُّقِضَ، وَإِلَّا صَحَّ. وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا؟ تَرَدُّدٌ[٤]. وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَّمْ يُخْبَرِ الْمُصْطَرِفُ. وَجَازَ مُحلًّى وَإِنْ ثَوْباً يَّخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِكَ، بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، إِنْ أُبِيحَتْ، وَسُمِّرَتْ، وَعُجِّلَ مُطْلَقاً، وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ. وَهَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ؟ خِلَافٌ[٥]. وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ. (نِصْفٌ) وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ. وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصَ أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُّمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ. وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ. لَا أَدْنَى وَأَجْوَدَ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ[٦]. وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، لِمَن يَّكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغُشُّ بِهِ. وَكُرِهَ لِمَنْ لَّا يُؤْمَنُ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَّغُشُّ إِلَّا أَنْ يَّفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَّا يَغُشُّ؟ أَقْوَالٌ[٧]. (قِفْ) وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً. وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْراً لَّا أَزْيَدَ عَدَداً أَو وَّزْناً، إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ. أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ.

---

(١) الراجح الإطلاق فكان الأولى حذف التردد. قاله الدردير.

(٢) الراجح انفساخ الجميع في السكك. والله أعلم.

(٣) مراده بالمسكوك ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور. قاله الدردير.

(٤) ولو قال المصنف: وإن استحق مصوغ نقض صرفه مطلقاً، ولو بالحضرة كغيره من تبر ومسكوك إن طال وإلَّا صح وهل إن تراضيا أو يجبر الآبي تردد كان أوضح. قاله الدسوقي.

(٥) المعتمد أنه ينظر في هذا إلى القيمة لا إلى الوزن. والله أعلم.

(٦) الصحيح أنَّ الذي يعتبرهما كالجودة إنما هو الأقل، فلو قال: والأكثر على تأويل أنَّ السكة والصياغة ليسا كالجودة فلا يدور بهما الفضل كان أصوب.

(٧) أعدل الأقوال ثالثها. والله أعلم.

وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرَ. وَدَارَ الْفَضْلُ بِسَكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ. وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ، أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ[١]. وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتُرِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ. كَبَلِّ الْخُمُرِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ، وَنَفْخِ اللَّحْمِ.

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومتعلقاته

عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا[٣] اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ. وَهَلْ لِّغَلَبَةِ الْعَيْشِ؟

---

(١) والمعتمد أنَّ القيمة تعتبر يوم الحكم، فكان على المصنف أن يمشي عليه. قاله الدردير. وظاهر هذا ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، ولكن الصواب أنَّ كلًّا من القولين مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة لظلم المدين بمطله، قال عج: كمَن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبيّن ظلمه.
وما ذكره المصنف من أنَّ الفلوس إذا بطلت فالذي يلزم هو مثلها قد ورد أيضاً في الموسوعة الفقهية الكويتية حيث جاء فيها: ولو أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها فإنه لا يلزم المدين سواها وفاء بالعقد، إذ هي المعقود عليها وهي الثابتة في الذمة دون غيرها. وعلى ذلك نصّ الشافعي في «الأمّ» والمالكية في المشهور عندهم. قال الشافعي: (ومَن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها). وقال بعض المالكية: إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً. اهـ والذي أراه أعدل هو هذا القول الأخير. والله أعلم.

(٢) قال الدسوقي: (قوله: وتصدق بما غش) أي: جوازاً لا وجوباً خلافاً لعبق لما يذكره المصنف آخراً من قوله، ولو كثر فإنَّ هذا قول مالك والتصدق عنده جائز لا واجب. وما ذكره المصنف من التصدق هو المشهور وقيل: يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج. قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب.

(٣) المراد بالربا هنا ربا الفضل وأما ربا النساء فسيأتي أنَّ علة حرمته مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط أو لم يوجد واحد منهما.

تَأْوِيلَانِ[١]. كَحَبٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ. وَعَلَسٍ وَأُرْزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَقُطْنِيَّةٍ، وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ، كَدَوَابِّ الْمَاءِ وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا. وَالْجَرَادِ، وَفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلَافٌ[٢]. وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلَانِ[٣]. (نِصْفٌ) وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَهُوَ. وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ. وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلٍ، وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ، كَالْعُسُولِ، لَا الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةِ[٤] وَالْأَخْبَازِ، وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةً، إِلَّا الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ. وَبَيْضٍ وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ. وَحُلْبَةٍ، وَهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ[٥]. (قِفْ) وَمُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ:

---

(١) المعول عليه أنَّ غلبة العيش لا تشترط، وهو مذهب الأكثر. والله أعلم. وقد ذكر الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار (آبَّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أبياتاً في ما يدخله ربا النساء أو ربا الفضل من المأكولات، فقال:

وكل ما يذاق من طعام	ربا النسا فيه من الحرام
مقتاتاً أو مدخراً أم لا اختَلف	ذاك الطعام جنسه أو ائتَلف
وإن يكن يُطعم للدواء	مجرداً فالمنع ذو انتفاء
ولِربا الفضل شروط يحرم	بها وبانعدامها ينعدم
هي اتحاد الجنس فيما ذكرا	مع اقتياته وأن يدخرا
وما لحدِّ الادخار مدّه	والتادلي بستة قد حدّه
والخلف في اشتراطه كونه اتُّخِذ	للعيش عرفاً وبالإسقاط أُخِذ
تظهر فائدتهُ في أربع	غلبةُ العيش بها لم تقع
والأربع التي حوَى ذا البيت	بيض وتبن وجراد زيت
في البيض والزيت الربا قد انحظر	رعياً لِكون شرطها لم يُعتبر
وقد رُعي اشتراطهما في المختصر	في التبن وحده وفيه ما حظر
ورعْي خلف في الجراد باد	لِذكره الخلاف في الجراد
وحبّة بحبّتين يحرم	إذ الربا قليله محرم

(٢) الراجح ربوية الجراد. والله أعلم.

(٣) رجح كل منهما فالأولى خلاف. قاله الدردير.

(٤) أي: فإنها صنف واحد؛ لأن المبتغى منها الشرب والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد. فالنبيذ واسطة بين التمر والخل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقاً ولو متماثلاً ويجوز بيعه بالخل إذا تماثلا قدراً، وأما التمر بالخل فيجوز مطلقاً ولو مع تفاضل أحدهما.

(٥) ليست الحلبة ربوية قطعاً، وإنما الخلاف في أنها طعام يحرم فيها النساء أو ليست بطعام فلا يحرم فيها. والله أعلم.

كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَروِيَّا وَآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. لَا خَرْدَلٍ[١] وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ. وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ وَمَاءٍ، وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ. وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّلْقُ إِلَّا التُّرْمُسَ وَالتَّنْبِيذُ لَا يَنْقُلُ، بِخِلَافِ خَلِّهِ، وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ، وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، وَالْخَبْزِ، وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ[٢]. (نِصْفٌ) وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا. كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ، لَّا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا، وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ، وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ[٣]، كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إِنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدٌ[٤]. وَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ، فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إِنْ لَّمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ[٥]. (قِفْ) وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ، كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَّمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ، فَلَا يَجُوزَانِ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ. وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ: كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، أَوْ حُكْمِ غَيْرٍ، أَوْ رِضَاهُ. أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَّمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ. وَكَمُلَامَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ. وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ. وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا، أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ

---

(١) المعتمد أنَّ الخردل ربوي، وأما المذكورات بعده فليس ربوياً منها إلا التين. ومنها ما ليس بطعام كالزعفران والبلح الصغير والماء. والله أعلم.

(٢) المراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أي: أنَّ التسويق ينقل السويق عن أصله وهو القمح والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده.

(٣) أي: إذا كانا من صنف واحد ربوي فيعتبر قدر دقيق كل ولو بالتحري، وظاهر كلامهم ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر، فإن كانا من صنفين ربويين اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق. وهذا في بيع خبز وأما في القرض فيكفي العدد؛ لأنه لا يقصد فيه المبايعة بل المعروف.

(٤) المعتمد أنه لا تشترط المماثلة بالوزن، بل بالكيل أيضاً. والله أعلم.

(٥) من المعلوم أنه عند العجز عن التحري لا يتأتى الجواز، فالصواب أن يقول: إن لم يتعذر التحري لكثرته. والله أعلم.

عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ[١]، أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ. وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ. (نِصْفٌ) وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عُلِمَ، وَلَوْ سَرَفاً عَلَى الْأَرْجَحِ. وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ. وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عَقُوقِ الْأُنْثَى. وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ. وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنِ[٢] اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا. لَا طَعَامٍ[٣]. وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ، كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِّن نَّخَلَاتٍ، إِلَّا الْبَائِعَ[٤] يَسْتَثْنِي خَمْساً مِّنْ جِنَانِهِ. وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ[٥]. وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِّلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ[٦]. وَكَمُزَابَنَةٍ: مَّجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ.

---

(١) أي: للجهل بعين المبيع وأما لو كان بقصد جاز إن كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا إن اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره.

(٢) الواو للحال، ولو حذفه لكان أحسن.

(٣) وفهم من المصنف أنَّ الطعام لو اتفق جودة ورداءة وكيلاً أنه يجوز وهو ظاهر بل المعتمد الجواز فيما إذا اختلفا جودة ورداءة مع الاتفاق فيما عداهما خلافاً لظاهر المصنف ووجه بأنَّ الغالب الدخول على اختيار الأجود كما مرّ فلا انتقال وبأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الأجل وحينئذ فالطعام وغيره سواء في أنه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة ويضر اختلافهما بما عداهما. قاله الدردير.

(٤) الظاهر أنَّ العبرة ليست بعدد النخل وإنما اللازم أن يكون الثمر المستثنى قدر ثلث الثمر كيلاً أو أقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته على المعتمد.

(٥) أي: فهو فاسد للنهي عنه، فإن فات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن؛ لأن البيع المذكور مختلف فيه، والشافعية يقولون بصحته. ومحل الفساد إن قصد استزادة الثمن فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوخش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوخش وفي غير آدمي وعلى التبري في الرائعة.

(٦) كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال.

وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ لَّا فُلُوسٍ. **(قِفْ)** وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ: فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّناً يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَغَائِبٍ، وَمُوَاضَعَةٍ، أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ، وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ. وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ: أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ. وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا، وَإِنْ بِقِسْمَةٍ. أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الْآخَرِ مَا لَمْ يُثْغِرْ مُعْتَاداً. وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلَا تَوَارُثَ، مَا لَمْ تَرْضَ. وَفُسِخَ إِنْ لَّمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ. وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ، أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. **(نِصْفٌ)** وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ، وَالْوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ[٢]. وَلِمُعَاهَدٍ التَّفْرِقَةُ. وَكُرِهَ الِاشْتِرَاءُ مِنْهُ. وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ: كَأَنْ لَّا يَبِيعَ، إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ. وَلَمْ يُجْبَرْ إِنْ أُبْهِمَ، كَالْمُخَيَّرِ. بِخِلَافِ الِاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ الْعِتْقِ، كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ. أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ: كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ[٣]. وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ، كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ، وَلَوْ غَابَ وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلَافِهِ[٤]. وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ. **(قِفْ)** وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغُرَّ. فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ. وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ. وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِّعَمُودِيٍّ، وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ. وَهَلْ لِّقَرَوِيٍّ؟ قَوْلَانِ[٥]. وَفُسِخَ وَأُدِّبَ. وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ. وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ

---

(١) الراجح أنَّ التفريق بغير عوض كالتفريق بعوض. والله أعلم.

(٢) يعني: إذا بيعت كتابة أمه وجب بيعه معها فالمراد بالجواز هنا الإذن الصادق بالوجوب.

(٣) أي: بأن يشترط أحدهما سلفاً؛ لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول وفيه جر منفعة، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد.

(٤) أي: بنقض البيع مع الغيبة على المبيع، ولكن المعتمد الأول. والله أعلم.

(٥) أظهر القولين الجواز. والله أعلم.

صَاحِبِها، كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ، وَلَا يُفْسَخُ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ[١]. وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ[٢]. وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ. (نِصْفٌ) وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ. بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ، وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ. وَفِيهَا شَهْرٌ[٣] وَشَهْرَانِ. وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ، وَقَالَ: بَلْ فِي شَهَادَةٍ. وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِّبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ. وَبِالْوَطْءِ، وَبِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ[٤]، وَخُرُوجٍ عَنْ يَّدٍ، وَتَعَلُّقِ حَقٍّ: كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ، وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ، وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَي الْمُؤْنَةِ. وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ فَقَطْ، لَا أَقَلُّ. وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِماً عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ. وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً، تَأْوِيلَانِ. لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ. وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغَيُّرِ السُوقِ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيوع الآجال

وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ. لَّا مَا قَلَّ، كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَك. فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ

---

(١) المعتمد أنَّ مَن كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي البلدي منه له الأخذ مطلقاً، ولو للتجارة أو لها سوق ومَن كان على مسافة يمنع التلقي منها فإن كان لها سوق أخذ لقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة، وأما الشراء بعد وصولها البلد فلا يجوز إن كان لها سوق حتى تصل إليه وإلا جاز بمجرد الوصول. قاله الدردير.

(٢) أي: بالقبض المستمر وتقييد القبض بالمستمر للاحتراز عما لو رد المشتري السلعة لبائعها على وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوبها مدة وأخذها بعد قبض المشتري لها فاسداً فهلكت فالضمان على البائع في كل ذلك.

(٣) هذه وقفة من وقفات خليل. أي: أنَّ في المدونة أنَّ الشهر طول، وفيها أيضاً أنَّ الشهرين والثلاثة ليست بطول. والله أعلم.

(٤) أي: من عقار وعرض وحيوان ومنه تغير الدابة بالسمن أو الهزال والأمة بالهزال فقط، وأما تغير ذات المثلي لا تفيته وظاهره أنه يرده وليس كذلك بل يرد مثله حينئذ فلو حذف غير مثلي كان أحسن. قاله الدردير.

مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ، فَإِمَّا نَقْداً أَوْ لِلْأَجَلِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ. وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَّا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ[(١)]. كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا. (**نصف**) وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ[(٢)]. وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا[(٣)]. وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَّا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ[(٤)]. وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُّخَالِفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ[(٥)]. وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْراً كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ[(٦)]. وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُّخَالِفٌ أَوْ لَا؟ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّماً فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغَيُّرِهَا كَثِيراً. (**قف**) وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقاً أَوْ أَقَلَّ نَقْداً، امْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ[(٧)]. وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ

---

(١) تعجل الأقل تحته صورتان، **الأولى**: أن يبيعها بعشرة لشهر ثم يشتريها منها بثمانية أربعة نقداً وأربعة للأجل؛ لأنه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولاً فهو سلف بمنفعة، **والثانية**: أن يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة لأبعد من الأجل لأن المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الأربعة الأولى وهو سلف بمنفعة، وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك أربعة.

(٢) هذا التشبيه يفيد الجواز فيما إذا استوى الأجلان أو دفعت اليد السابقة أجود فعاد إليها أردأ وليس كذلك وإنما الصور هنا ثمانية فقط يجوز منها صورة فقط وهي ما نقد فيها الأجود.

(٣) أي: بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كبيع ثوب بدينارين لشهر ثم اشترائه بستين درهماً نقداً وصرف الدينار عشرون.

(٤) وعلة المنع اشتغال الذمتين لعدم تأتي المقاصة هنا إذ شرطها تساوي الدينين.

(٥) أي: ومنعت التسع الباقية وهي ما أجل فيه الثمنان للدين بالدين.

(٦) أي: وتمنع هاتان الصورتان أيضاً زيادة على ثلاث تعجل الأقل، لكن محل المنع هنا إن غاب المشتري عليه غيبة يمكنه الانتفاع به للسلف بمنفعة؛ لأنهم يعدون الغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه سلفاً.

(٧) حاصله أنه إذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يشتري ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، وفي كل إما نقداً أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه، الممتنع منها خمس صور وهي أن يشتري بمثل الثمن أو أقل أو أكثر=

صِنْفِ ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ[(١)]. وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْداً مُطْلَقاً، أَوْ لأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ امْتَنَعَ، لَا بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ، وَبِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لأَبْعَدَ[(٢)]. وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ، كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَّا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ[(٣)]. (نِصْفٌ) وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَساً فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُّنِعَ مُطْلَقاً، كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لأَجَلِهَا[(٤)]، لأَنَّ الْمُعَجِّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوِ الْمُؤَخِّرَ مُسَلِّفٌ.

= لأبعد من الأجل أو بأقل نقداً أو لدون الأجل والجائز سبع صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن نقداً أو لدون الأجل أو بأكثر نقداً أو لدون الأجل أو بمثل الثمن أو أقل أو أكثر للأجل. قاله الدسوقي. وعلة المنع ما في المساوي والأكثر من سلف جرّ نفعاً وما في الأقل نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف.

(١) أي: كثرة تبعد تهمة الصرف مثل أن يبيعهما بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهماً ثم يشتري أحدهما بخمسين درهماً نقداً.

(٢) حاصله أنَّ البائع إذا اشترى ما باعه مع سلعة أخرى من عند المشتري الأول كثوب أو شاة مثلاً، فإنه يتصور فيها اثنتا عشرة صورة؛ لأن الثمن في الشراء الثاني إما مثل الأول أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون نقداً أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقداً أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين مثل الأول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني أكثر من الأول لأبعد من الأجل. والجائز من تلك الصور الاثنتي عشر خمسة: صور الأجل الثلاث أي: إذا اشترى للأجل نفسه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى مبيعه مع السلعة الأخرى بمثل الثمن الأول أو أقل لأبعد. قاله الدسوقي. وعلة المنع هي السلف بمنفعة في شرائه بمثل أو أقل نقداً أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد.

(٣) الظاهر جواز تمكينه من الزيادة عند الأجل، وإن أتلفه خطأ فله جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة. وأما الرضا بالتعجيل فالظاهر فيه عدم الجواز. والله أعلم.

(٤) أي: أنه إذا أسلم فرساً أو غيره في عشرة أثواب مثلاً ثم بعد الغيبة عليه وقبل الأجل استرد فرساً مثله مع زيادة خمسة من العشرة الأثواب وأبرأه من الخمسة الباقية منع مطلقاً أي: سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للأجل أو دونه أو لأبعد منه؛ لأنه آل أمره إلى أنه أسلفه فرساً رد له مثله وهو عين السلف وزاده الأثواب فهو سلف بزيادة. والله أعلم. وإن قلت: إذا كانت الأثواب الخمسة مؤجلة للأجل الأول ما وجه الجواز إذا كان المردود عين الفرس والمنع إذا كان المردود مثلها قلت: إذا كان المردود مثلها علم أنهما قصدا السلف بالسلعة المدفوعة أو لا=

وَإِنْ بَاعَ حِمَاراً بِعَشَرَةٍ لأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَاراً نَّقْداً أَوْ مُؤَجَّلاً مُّنِعَ مُطْلَقاً، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ[١]. وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَّمْ يُقْبَضْ جَازَ إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ. وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ؟ خِلَافٌ[٢].

❋ ❋ ❋

فصل في بيع العينة

جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِّنْهُ سِلْعَةٌ، أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ[٣]، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ. وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَّا بِثَمَانِينَ، أَوِ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ. بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَّقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لأَجَلٍ. وَلَزِمَتِ الْآمِرَ إِنْ قَالَ لِي. وَفِي

= وسموه سلماً تحايلاً، بخلاف ما إذا كان المردود عينها فكأنهما اشترطا رد العين فخرجا عن حقيقة السلف إذ الشأن فيه عدم رد العين فلذا جرى السلف بزيادة في الأول دون الثاني فتأمل. قاله الدسوقي. وعلة المنع في جميع الصور هي اجتماع البيع والسلف أو السلف بمنفعة؛ لأن المعجِّل لما في الذمة أو المؤخر مسلف.

(١) حاصله أنه إذا باع حماراً بعشرة لأجل ثم استرده وديناراً فالدينار إما نقداً أو مؤجلاً لدون الأجل الأول أو له لأبعد منه وفي كل إما أن يكون من جنس الثمن الأول أي: موافقاً له في صفته أو لا فهذه ثمانية ممنوعة إلا إذا كان الدينار موافقاً للثمن في صفته وكان مؤجلاً للأجل نفسه. قاله الدسوقي. وعلة المنع هي فسخ الدين في الدين في صور الأجل، واجتماع البيع والسلف في حال ما إذا كان نقداً، إذ المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلاً الحمار المشترى مع دينار ليأخذ من نفسه عند الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع وديناراً عن الدينار السابق وهو سلف. وصورة الجواز أنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة من العشرة وأبقى دينار الأجل ولا محظور فيه.

(٢) محل الخلاف في فسخ الأول حيث فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإن فات بعد بيعه لبائعه بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط باتفاق، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخا معاً باتفاق. قاله الدردير.

(٣) وفي نسخة ليبيعها بثمن، وفي نسخة أخرى بنماء، وهي أحسن؛ لأنه المقصود في هذا الفصل. والله أعلم.

الْفَسْخ إِنْ لَّمْ يَقُلْ لِّي إِلَّا أَنْ يَّفُوتَ فَالْقِيمَةُ، أَوْ إِمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ الاِثْنَيْ عَشَرَ قَوْلَانِ[١]. وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَّقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْداً إِنْ نَّقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ[٢]. وَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا، وَالأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعْلَ لَهُ[٣]. (نِصْفٌ) وَجَازَ بِغَيْرِهِ، كَنَقْدِ الْآمِرِ. وَإِنْ لَّمْ يَقُلْ لِّي، فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلَانِ[٤]. وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَّقْداً[٥]، فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى، وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ. وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ[٦]، وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ. وَإِنْ لَّمْ يَقُلْ لِّي، فَهَلْ لَّا يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ إِلَّا الْعَشَرَةُ، أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَّفُوتَ فَالْقِيمَةُ؟ قَوْلَانِ[٧].

***

فصل في البيع بشرط الخيار

إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ، كَشَهْرٍ فِي دَارٍ[٨] وَلَا يَسْكُنُ، وَكَجُمُعَةٍ فِي

---

(١) المعتمد إمضاء العقدة الثانية بمجرد العقد ولزوم الآمر الاثني عشر للأجل؛ وإن لم يقل: لي فلا جعل للمأمور على القولين. قاله الدردير.

(٢) علة المنع هنا أنه جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتوليه الشراء فهو سلف وإجارة بشرط. قاله الدردير.

(٣) المعتمد ما قدمه من أنَّ له الأقل من الدرهمين أو جعل مثله في الصورتين. والله أعلم.

(٤) الراجح الكراهة. والله أعلم.

(٥) علة المنع في هذه أنَّ الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى الأجل ففيه اجتماع السلف والإجازة، والسلف بمنفعة. والله أعلم.

(٦) أي: ردت للآمر، يعني أنَّ السلعة تلزم بالاثني عشر المؤجلة، وللمأمور جعل مثله بالغاً ما بلغ. والله أعلم.

(٧) القولان متفقان على الرد إن لم تفت والخلاف بينهما إن فاتت، فأحدهما الإمضاء بالثمن والثاني لزوم القيمة. قاله الدردير.

(٨) أُدخلت الكاف زيادة ستة أيام في الدار، كما أدخلت ثلاثة أيام في الرقيق فجميع مدة خيارة عشرة أيام. والله أعلم.

رَقِيقٍ، وَاسْتَخْدَمَهُ. وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِّرُكُوبِهَا. وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ، أَشْهَبُ: وَالْبَرِيدَيْنِ. وَفِي كَوْنِهِ خِلَافاً تَرَدُّدٌ[١]. وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ. وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ، وَهَلْ إِنْ نَّقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي. (نِصْفٌ) وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ، أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ[٣]، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ، وَرَدَّ أُجْرَتَهُ. وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ، وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ[٤]. وَبِشَرْطِ نَقْدٍ، كَغَائِبٍ، وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ، وَمُوَاضَعَةٍ، وَأَرْضٍ لَّمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا، وَجُعْلٍ، وَإِجَارَةٍ لِّحِرْزِ زَرْعٍ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْراً[٥]. وَمُنِعَ وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضُمِّنَ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ[٦]. (قِفْ) وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا[٧]. وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْداً، أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذاً، أَوْ رَهَنَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ، أَوْ تَسَوَّقَ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ، أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ، أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً، أَوْ وَدَّجَهَا. (نِصْفٌ) لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدٌّ مِّنَ الْبَائِعِ، إِلَّا الْإِجَارَةَ. وَلَا

---

(١) أي: (وفي كونه) أي: قول أشهب (خلافاً) لقول ابن القاسم، فالبريد عنده ذهاباً وإياباً والبريدان عند أشهب كذلك، أو البريد ذهاباً ومثله إياباً والبريدان كذلك، أو وفاقاً فالبريد عند ابن القاسم ذهاباً والبريدان عند أشهب ذهاباً وإياباً (تردد) الأولى تأويلان. قاله الدردير.

(٢) المعتمد أنَّ محل الصحة والجواز إن نقد المشتري الثمن للبائع، ليسلما من فسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه. والله أعلم.

(٣) لو قال: على مثلي كان أخصر وأحسن؛ لأن من غير المثلي ما لا يعرف بعينه مع أنَّ شرط الغيبة عليه جائز ومحل المنع والفساد في المثلي ما لم يطبع عليه أو يكن ثمراً في أصوله.

(٤) أي: أنَّ له الرد بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو بعده بيوم أو يومين. وأما بعد غروب الشمس من اليوم الثاني بعد الخيار فليس له الرد. والله أعلم.

(٥) كان عليه أن يقول بعد نصف شهر، وهذه المذكورات يفسدها اشتراط النقد، وأما التي بعدها فتفسد بالنقد ولو غير مشترط. والله أعلم.

(٦) قوله بخيار راجع للمسائل الأربعة، وقوله: كراء ضمن لا مفهوم له، بل ومثله المعين. والله أعلم.

(٧) المعتمد الأول، والتأويلات الثلاثة بعده ضعيفة. قاله الدردير.

يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلَا يَبِعْ مُشْتَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلَانِ[(١)]. وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ، وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ. وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ، وَلِوَارِثٍ. وَالقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالاِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ. وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. (قِفْ) وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ، وَنُظِرَ الْمُغْمَى، وَإِنْ طَالَ فُسِخَ. وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَالَهُ. وَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ. وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ، كَخِيَارِهِ. وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ. (نِصْفٌ) وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ[(٣)] وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْداً فَرَدٌّ، وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ[(٤)]، وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ فِيهِمَا. وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ. وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصاً، وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ. وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ، وَلَمْ يُتْلِفْهَا عَمْداً فَهُوَ رِضاً، وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ. وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ[(٥)]. فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ

---

(١) استشكل قوله: ولا يبع مشترٍ إلخ. بما مرّ من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى. والصواب: أنَّ مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم وعليه فالبيع أحرى في الرضا ومسألة البيع لغيره وعليه فالتسوق أحرى في عدم الرضا. والمعوَّل عليه قول ابن القاسم فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه. قاله الدردير.

(٢) المعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع. وينزل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المجيز، والقياس إجازة الجميع إن أجاز بعضهم. والله أعلم.

(٣) في جناية العاقدين ست عشرة صورة: ثمانية في جناية البائع ومثلها في جناية المشتري؛ لأن جناية كل إما عمداً أو خطأ، متلفة أو غير متلفة، وفي كل من الأربعة إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري. قاله الدردير.

(٤) أي: إن شاء تمسك ولا شيء له أو ردّ وأخذ الثمن.

(٥) هذه طريقة، ولكن الذي نقله الحطاب عن ابن عرفة أنَّ الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمداً، فإن كانت خطأ خيّر المشتري في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية، واعتمد بعضهم طريقة ابن عرفة هذه.

الْأَكْثَرَ. (قِفْ) وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ[١] فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِداً بِالثَّمَنِ فَقَطْ وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا. أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، كَسَائِلٍ دِينَاراً فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِّيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكاً. وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ، وَفِي الِاخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثَيِّبٍ لِّيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْراً، وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ، لَا إِنِ انْتَفَى. (نِصْفٌ) وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ: كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ، وَعَسَرٍ وَزِناً وَشُرْبٍ وَبَخَرٍ وَزَعَرٍ، وَزِيَادَةِ سِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَعُجَرٍ، وَبُجَرٍ، وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَّلَدٍ. لَّا جَدٍّ، وَلَا أَخٍ. وَجُذَامِ أَبٍ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ، لَّا بِمَسِّ جِنٍّ، وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ، وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ قَلَّ. وَجُعُودَتِهِ، وَصُهُوبَتِهِ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِناً وَلَوْ وَخْشاً، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُّنْكَرُ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ وَفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ. وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوِ التَّشَبُّهُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَقَلَفِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُوَلَّدٍ، أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ[٢]، وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا، كَبَيْعٍ بِعُهْدَةٍ مَّا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ. (قِفْ) وَكَرَهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ حَمْلٍ مُّعْتَادٍ. لَا ضَبْطٍ وَثُيُوبَةٍ، إِلَّا فِيمَن لَّا يُفْتَضُّ مِثْلُهَا، وَعَدَمِ فُحْشِ ضِيقِ قُبُلٍ، وَكَوْنِهَا زَلَّاءَ، وَكَيٍّ لَّمْ يُنَقِّصْ، وَتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ. وَمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ: كَسُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ[٣]، وَلَا

---

(١) وهو فيما يختاره بالخيار في إمساكه وردّه. واعلم أنّ الثوبين إما أن يشتريهما المشتري على الخيار فقط أو الاختيار فقط أو على الخيار والاختيار. ففي بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمنهما المشتري إذا قبضهما ضمان الخيار إن ادَّعى ضياعهما أو ضياع أحدهما، فإن مضت مدة الخيار ولم يختَر لزماه معاً، وفي بيع الاختيار فقط إن ادعى ضياعهما معاً أو ادعى ضياع أحدهما أو مضت مدة الاختيار ولم يختر لزمه النصف من كل منهما بالثمن، وفي بيع الخيار والاختيار إن ادَّعى ضياعهما معاً ضمن واحداً بالثمن وإن ادَّعى ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يختَر لم يلزمه شيء.

(٢) أي: بقيود ثلاثة: كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم أو طالت إقامته في ملكه. قاله الدردير.

(٣) أي: إلا أن يشترط الرد في جميع ما ذكر فيعمل به، والعادة كالشرط.

قِيمَةَ. وَرُدَّ الْبَيْضُ. وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ[(١)]. وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ، كَصَدْعِ جِدَارٍ لَّمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَّكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ: كَمِلْحِ بِئْرِهَا بِمَحِلِّ الْحَلَاوَةِ. وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَّمْ تَحْرُمْ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَّضِيَ بِهِ بَيَّنَ. وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ، كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ، فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِّنْ غَالِبِ الْقُوتِ. (نِصْفٌ) وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ. لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً، أَوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا وَكَتَمَهُ[(٢)]. وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ[(٣)]. وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الِاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضاً، وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ لَهُ ذَلِكَ. وَفِي كَوْنِهِ خِلَافاً تَأْوِيلَانِ[(٤)]. وَمَنَعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَّقِيقاً فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا. وَتَبَرِّي غَيْرِهِمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ. وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ، وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ. وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ. وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ[(٥)] وَطَلَاقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لَا أَقْوَالٌ[(٦)]. (قِفْ) وَمَا يَدُلُّ

---

(١) الراجح أنه ما دون الثلث، أي: ما نقص من القيمة أقل من الثلث. والله أعلم.

(٢) قال الدردير: وقد علم من المصنف منطوقاً ومفهوماً ثلاث مسائل؛ **الأولى**: أن يجدها مصراة، **الثانية**: أن يظن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها إلا بالشروط، **الثالثة**: وهي المفهوم أن يجدها ينقص لبنها عن حلاب أمثالها فهذه يردها مطلقاً ظن كثرة لبنها على العادة أم لا علمها مصراة أم لا ولا يرد معها صاعاً من غالب القوت.

(٣) المعتمد أنه يكتفى بصاع واحد لجميعها كما هو قول الأكثر؛ لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها، فإن كان بعقود تعدد اتفاقاً. والله أعلم.

(٤) الراجح أنه وفاق بحمل ما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجح. ومحل التأويلين إذا كان المشتري حاضراً، فإن كان غائباً عن البلد فله الرد إذا قدم ولو حلبت مراراً ومحلهما أيضاً في الحلب الحاصل في غير زمن الخصام فما حصل في زمنه لا يمنع ولو كثر؛ لأن الغلة فيه للمشتري. انظره في: الدردير.

(٥) يعني: المدخول بها وكذا الزوج الذي دخل إذ الأقوال الثلاثة في الزوج أيضاً.

(٦) أي: في التزوج بإذن السيد بدون تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير إذنه أو مع تسلط عليه فلا يزول ولو لم يطأ ولا بإذنه بدون تسلط ووطء فيزول بأحدهما اتفاقاً.

عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنَقِّصُ، كَسُكْنَى الدَّارِ. وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ، لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ. فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ، فَإِنْ عَجزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ[١] فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُّجِيَ قُدُومُهُ، كَأَن لَّمْ يَعْلَم مَّوْضِعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُ التَّلَوُّمِ[٢]، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُّؤَرَّخَةً، وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَّمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا[٣]. **(نِصْفُ)** وَفَوْتُهُ حِسًّا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ، فَيُقَوَّمُ سَالِماً وَمَعِيباً، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ. وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلَاصِهِ، وَرُدَّ إِنْ لَّمْ يَتَغَيَّرْ، كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مِلْكٍ مُّسْتَأْنَفٍ، كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ. فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُّطْلَقاً، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ، فَلَا رُجُوعَ. وَإِلَّا رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ. وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ. **(قِفْ)** وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ، فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ، وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ، وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي. وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَّرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ[٤]. وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ. وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَّقَصَ، كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، وَتَبَرٍّ مِّمَّا لَمْ يَعْلَمْ، وَرَدِّ سِمْسَارٍ جُعْلاً، وَمَبِيعٍ لِّمَحَلِّهِ إِنْ رُّدَّ بِعَيْبٍ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَاتَ: كَعَجَفِ دَابَّةٍ، وَسِمَنِهَا[٥]، وَعَمًى، وَشَلَلٍ، وَتَزْوِيجِ

---

(١) المعتمد أنَّ الإشهاد وإعلام القاضي ليسا مشترطين في الرد وإنما هما مستحبان عند بعد غيبة الخصم وعدم وجود وكيل عنه. والله أعلم.

(٢) يعني: أنَّ الموضع الآخر لم يتعرض لذكر التلوم لا أنّ فيها أنه لا يتلوم له إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي، والراجح أنّ القولين متفقان، بحمل المسكوت فيه على المذكور فيه، أو يحمل على ما إذا لم يرجُ قدومه، أو على ما إذا خيف على العبد الهلاك لو تلوم ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا رجي قدومه ولم يخف على العبد ذلك. قاله الدردير.

(٣) التاريخ لا بد من ثبوته بالبيّنة كملك البائع للمبيع إلى وقت بيعه، ولا يكفي فيهما حلفه. قاله الدردير.

(٤) صوابه أن يقول: على الأرجح. والله أعلم.

(٥) قال الدردير: إنَّ جعل السمن من المتوسط ضعيف والمعتمد أنه إن ردّ بالتقديم لا يلزمه أرش السمن وإن تماسك فله أرش القديم وعلى هذا فهو ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل، وأجيب بأنَّ مَن عدَّه من المتوسط كالمصنف أراد أنه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة أنَّ هزال وسمن الرقيق ليس بعيب وهو كذلك.

أَمَةٍ[(١)]، وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ. إِلَّا أَنْ يَّقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلَّ فَكَالْعَدَمِ: كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ وَذَهَابِ ظُفُرٍ، وَخَفِيفِ حُمَّى، وَوَطْءِ ثَيِّبٍ، وَقَطْعٍ مُّعْتَادٍ. **(نِصْفٌ)** وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ، فَالْأَرْشُ: كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ، وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ[(٢)]، وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، إِلَّا أَنْ يَّهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ[(٣)]. وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَّمْ يُمْكِنْ رُّجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ، بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَّقَصَ، فَهَلْ يُكَمِّلُهُ؟ قَوْلَانِ. وَلَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ، وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ، وَلَا بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ. وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ، وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ، أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً، أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ. **(قِفْ)** وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ. وَرُجِعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً، إِلَّا أَنْ يَّكُونَ الْأَكْثَرَ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا. وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ، فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ. وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ. **(نِصْفٌ)** وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِّلْمُشْتَرِي. وَحَلَفَ مَنْ لَّمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ. وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ[(٤)] غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُّشْرِكِينَ. وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ، وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ. وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ، وَلَمْ تُرَدَّ. بِخِلَافِ وَلَدٍ وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ. كَشُفْعَةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَفْلِيسٍ، وَفَسَادٍ[(٥)]. وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَّضِيَ

---

(١) ومن العيب المتوسط أيضاً تزويج عبد. والله أعلم.

(٢) المعتمد أنَّ افتضاض البكر من المتوسط ولو في العلية، وما مشى عليه المصنف ضعيف. والله أعلم.

(٣) أي: بأن تردَّى من شاهق أو مات بلا سبب أو انقطع خبره ولم يدر هل مات أم لا، إذا كان شيء من هذا وقع في زمن التدليس فيرجع المشتري بجميع ثمنه.

(٤) لا مفهوم لقوله: للتعذر على المعتمد ويشترط السلامة من جرحة الكذب، والمراد بالمشرك الكافر؛ ويكفي الواحد لأنه خبر لا شهادة. قاله الدردير.

(٥) قال ابن غازي: =

بِالْقَبْضِ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِهِ. وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ[١]، وَلَا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَّسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرَدُّدٌ[٢]. (قف) وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ يَّبِيعَ بِبَرَاءَةٍ، وَدَخَلَتْ فِي الاِسْتِبْرَاءِ. وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْشُ، كَالْمَوْهُوبِ لَهُ، إِلَّا الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ. وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جِنٍّ، لَّا بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا. وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا. وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ. لَا فِي مُنْكَحٍ به أَوْ مُخَالَعٍ أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَم عَمْدٍ[٣]، أَوْ مُسْلم فِيهِ أَوْ بِهِ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفَلَّسٍ، وَمُشْتَرًى لِّلْعِتْقِ، أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ دَيْنٍ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ وُرِثَ، أَوْ وُهِبَ أَوِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا، أوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ، أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِداً، وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ فِيهِمَا[٤]. (نصف) وَضَمِنَ بَائِعٌ مَّكِيلاً لِّقَبْضِهِ بِكَيْلٍ، كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ. بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ. وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي. وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ. وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ، إِلَّا

= والجذ في الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجذ عفزا شسيا

فالتاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها، أو مع الذال للجذ أي: تفوت الثمار على البائع في التفليس بالجذ، والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس. اهـ وقال بعضهم:

الفائزون بغلة هم خمسة ... لا يطلبون بها على الإطلاق
الرد في عيب وبيع فاسد ... وبشفعة فلس مع استحقاق
فالأولان لزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباقي

(١) محل كلام المصنف إذا كان البائع غير وكيل وإلا رد بالغلط قطعاً، ومفهوم الشرط أنه لو سمّاه بغير اسمه كهذه الزجاجة فإذا هي ياقوتة لثبت الرد. قاله الدردير.

(٢) المعتمد أنَّ له الرد في الاستئمان. والله أعلم.

(٣) أي: عمد فيه قصاص كان الصلح على إقرار أو إنكار، وأما العمد الذي فيه مال لكونه من المتالف فإن وقع فيه الصلح على إنكار فكذلك، وإن وقع على إقرار أو بيّنة فالعهدة، وكذا الخطأ.

(٤) الأرجح أنَّ العتق لا يسقط أياً من العهدتين، بل للمشتري الرجوع بقيمته. والله أعلم.

الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ. وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ. وَإِلَّا الْمُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ(١). وَإِلَّا الثِّمَارَ لِلْجَائِحَةِ(٢). وَبُدِّىءَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ. وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يُفْسَخُ. وَخُيِّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ غَيَّبَ(٣) أَوْ عُيِّبَ أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ(٤)، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ. وَحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقَلِّ إِلَّا الْمِثْلِيَّ(٥). (قف) وَلَا كَلَامَ لِوَاجِدٍ فِي

---

(١) المعتمد أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع خلافاً لظاهر المصنف.

(٢) ظاهر هذا أنّ ضمانها من بائعها ولو من غاصب حتى تؤمن الجائحة وليس كذلك وإنما هو بالنسبة للجائحة فقط، وأما غيرها فمن المبتاع بمجرد العقد.

(٣) حاصله أنَّ البائع إذا أخفى المبيع وقت ضمانه منه وادَّعى هلاكه والفرض أنَّ البيع على البت ولم يصدقه المشتري بل ادَّعى أنه أخفاه، وأنَّ دعواه الهلاك لا أصل لها، ونكل ذلك البائع عن اليمين فإنَّ المشتري يخيّر بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع، أو التماسك، ويطالب البائع بمثله أو قيمته. وأما لو كان البيع على الخيار لزم البائع الثمن ولا خيار للمشتري، وإنما خيّر المشتري هنا أي: في البت دون الخيار مع أنَّ ضمان السلعة في المسألتين من البائع؛ لأن العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها أقوى من تعلق البائع لكون السلعة على ملكه وما تقدم كانت على ملك البائع. قاله الدسوقي.

(٤) أي: فيخيّر المشتري بين التماسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد ويرجع بجميع الثمن إن كثر المستحق كثلث فأكثر مطلقاً انقسم أو لا اتخذ للغلة أو لا، كأن قلّ عن ثلث ولم ينقسم كحيوان وشجرة ولم يتخذ للغلة، فإن انقسم أو اتخذ للغلة منقسماً أم لا فلا خيار بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن، فالصور ثمان. واحترز بالشائع من المعين فإنه قدمه في قوله: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره. قاله الدردير.

(٥) حاصل المسألة أنّ المبيع إذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بسماوي وهو في ضمان البائع أو استحق بعضه كان في ضمان البائع أم لا أو تعيب بعضه بسماوي وهو في ضمان البائع، فإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعييب النصف فأكثر تعين التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن، وإن كان الباقي بعد التلف أو الاستحقاق والسالم من التعييب أقل من النصف ففي التلف والاستحقاق يخيّر المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه وبين التماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف أو استحق، وأما في التعييب فيخيّر بين فسخ البيع أي: رد جميع المبيع وأخذ ثمنه وبين التماسك بجميع المبيع سالماً ومعيباً بكل الثمن ولا يجوز أن يتماسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن=

قَلِيلٍ لَّا يَنْفَكُّ، كَقَاعٍ. وَإِنِ انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبُعِ[١] بِحِصَّتِهِ، لَا أَكْثَرَ. وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزَامُهُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقاً. وَرُجِعَ لِلْقِيمَةِ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ. وَصَحَّ وَلَوْ سَكَتَا، لَا إِنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا. وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ، وَكَذَلِكَ إِتْلَافُهُ[٢]. وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحَرِّياً لِّيُوَفِّيَهُ، وَلَا خِيَارَ لَكَ[٣]. أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ إِنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوفِّي، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ، وَإِنْ نَّقَصَ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ. **(نِصْفٌ)** وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوِضَةِ وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ أُخِذَ بِكَيْلٍ، أَوْ كَلَبَنِ شَاةٍ. وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَّفْسِهِ[٤]، إِلَّا كَوَصِيٍّ لِّيَتِيمَيْهِ. وَجَازَ بِالْعَقْدِ جِزَافٌ، وَكَصَدَقَةٍ[٥]. وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِّنْهُ. وَهَلْ إِنْ عُجِّلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلَانِ. وَإِقْرَاضُهُ أَوْ وَّفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ، وَإِقَالَةٌ مِّنَ

= وهذا التخيير هو الثابت في المقوم إذا وجد العيب بأكثره وبقي الأقل كما مر في قوله: إلا أن يكون الأكثر فالممنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن، فإن تمسك بالباقي بجميع الثمن جاز وحينئذ فيتحد في المعيب حكم المستثنى والمستثنى منه، وهو لا يصح لضياع فائدة الاستثناء فالأولى رجوع الاستثناء للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة ابن الحاجب إذ قال بخلاف المثلي فيهما فقال في التوضيح أي: في التلف والاستحقاق فيخيّر المشتري في أخذ الباقي وفي الفسخ انظر: بن. قاله الدسوقي.

(١) مراده به ما دون الثلث.

(٢) أي: إتلاف بعضه بمعنى تعييبه، ولو قال: تعييبه لكان أصرح في المراد، أي: تعييب المشتري قبض وتعييب الأجنبي يوجب الغرم لمَن منه الضمان وتعييب البائع ما في ضمان المشتري يوجب غرم أرش العيب للمشتري. قاله الدردير.

(٣) ولو مع رضا البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه.

(٤) أي: كما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه ثم باعه لأجنبي واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه، أما إذا وكله على شرائه فاشتراه ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل. قاله الدسوقي.

(٥) أي: أنه يجوز بيع ما اشترى جزافاً وما نيل بغير معارضة كصدقة وهبة لغير ثواب قبل القبض فيهما. والله أعلم.

الْجَمِيعِ[(١)] وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ، لَا بَدَنُهُ: كَسِمَنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا، بِخِلَافِ الْأَمَةِ، وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ، إِلَّا الْعَيْنَ. وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ. (قِفْ) وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ[(٢)] وَالْمُرَابَحَةِ. وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ إِنْ لَّمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا، وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ[(٣)]. وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الْمُعَيَّنَ وَطَعَاماً كِلْتَهُ وَصَدَّقَكَ. وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ. وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ. وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَّمْ تُلْزِمْهُ. وَلَهُ الْخِيَارُ. وَإِنْ رَّضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ

---

(١) أي: من جميعه أي: جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بأن يرده لربه؛ لأنها حل للبيع ويشترط كون الطعام ببلد الإقالة وكونها بالثمن لا بزيادة ولا نقص وإلا لم تجز؛ لأنها حينئذ بيع مؤتنف لا حل للبيع. وإذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل رأس مال السلم لئلا يؤدي لفسخ دين في دين بخلاف تأخيره في غير الإقالة فيجوز ثلاثة أيام كما يأتي. ومفهوم من الجميع المنع من الإقالة على البعض وأخذ البعض، وهو مسلم إن غاب البائع على الثمن المثلي فإن لم يغب عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل. قاله الدردير.

(٢) أي: أنَّ الإقالة في الأخذ بالشفعة ليست بيعاً ولا حل بيع بل هي لاغية. فمَن باع شقصاً، ثم أقال المشتري منه لا يعتدّ بها، والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري. إذ لو كانت بيعاً لخيّر الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني ويكتب عهدته على مَن أخذ ببيعه مع أنه إنما يأخذ بالأول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة. قاله الدردير.

(٣) أي: وجازت تولية في الطعام قبل قبضه وجازت شركة فيه قبل قبضه؛ لأنهما كالإقالة من باب المعروف كالقرض، ومحل الجواز فيهما إن لم يكن على شرط أن ينقد المولَّى والمشرَك عنك يا مولِّي أو مشرِك الثمن أو حصتك منه في الشركة، وإلا لم يجز؛ لأنه بيع وسلف منه لك ويفسخ إلا أن يسقط الشرط. والتحقيق أنَّ علة بيع وسلف لم تظهر إلا في الشركة فهذا الشرط خاص بها كما هو النقل واستوى عقداهما أي: عقد المولي والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح قدراً وأجلاً وحلولاً ورهناً وحميلاً فيهما أي: في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة، وبقي شرط ثالث وهو أن يكون الثمن عيناً، وإلا بأن اختل شرط فبيع كغيره يعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه كعدم القبض وتبطل الرخصة في الثلاثة فتمنع الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لا بعده ولا على غير طعام إن لم يكن على أن ينقد عنه كما مرّ. قاله الدردير.

بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَالأَضْيَقُ صَرْفٌ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ، ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ[١].

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام المرابحة

جَازَ مُرَابَحَةٌ، وَالأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ. وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَحُسِبَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ[٣]: كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ. وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ: كَحُمُولَةٍ وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ، كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ. إِنْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ، أَوْ فَسَّرَ الْمَؤُونَةَ فَقَالَ: هِيَ بِمِائَةٍ، أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا، أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ[٤]. وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ. لَا أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ. وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟

(١) ما ذكره المصنف من الترتيب بين المذكورات في الضيق هو خلاف المشهور، والمشهور أنَّ الصرف يضر فيه المفارقة وطول المجلس، وأنه يغتفر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام، والحكم فيما بينهما متحد، وهو التأخير للذهاب لنحو البيت. والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه. والله أعلم.

(٢) في الكلام خمس صور، لأن المقوم المشترَى به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز اتفاقاً فيهما وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقاً وإما مضمون ليس في ملك المشتري فإن كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقاً وإلا فخلاف. قاله الدسوقي.

(٣) هذا التفصيل فيما إذا لم يشترط شيئاً، وأما لو اشترط ضرب الربح على الكل أو على البعض فإنه يعمل بشرطه. والله أعلم.

(٤) أي: أو قال البيع على المرابحة، وبين الكلف والمؤن، وفصلها كما في الذي قبله، وباع على قدر من الربح، ولم يفصلا ما له الربح مما لا ربح له بخلاف القسمين قبله، ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لأهل المعرفة. قاله الخرشي.

تَأْوِيلَانِ[(١)]. (نِصْفٌ) وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ، كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقاً، وَالْأَجَلِ وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ، وَطُولِ زَمَانِهِ، وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ، وَهِبَةٍ اعْتِيدَتْ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ، وَوِلَادَتِهَا وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ[(٢)]، وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقاً إِلَّا مِنْ سَلَمٍ. لَا غَلَّةِ رَبْعٍ، كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ. لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ[(٣)]. وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ. وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ. وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ. وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا.

❊ ❊ ❊

فصل في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله

تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا. لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ[(٤)]،

---

(١) وعلى الأول يلزم المبتاع إن حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع فإن فاتت السلعة مضت بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن. وهذه المسألة مخالفة لما يأتي للمصنف في حكم الغش لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وهنا يلزم المبتاع ما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه. فقوله: أو غش فيه نظر فلو قال: وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان لَطابق ما ذكر. قاله الدردير.

(٢) لا مفهوم لتم على المعتمد فيجب بيان أخذ الصوف ولو لم يكن تاماً وقت الشراء. والله أعلم.

(٣) المذهب وجوب البيان مطلقاً. والله أعلم.

(٤) صوابه: والبذر لا الزرع أي: وتناول العقد على الأرض ما فيها من بذر لا الزرع الظاهر عليها لأن إباره خروجه فلا تتناوله. قاله الدردير.

وَمَدْفُوناً، كَلَوْ جُهِلَ. وَلَا الشَّجَرُ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، كَالْمُنْعَقِدِ وَمَالِ الْعَبْدِ[١]، وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ[٢]. وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ. وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ. وَالدَّارُ الثَّابِتَ: كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحاً مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا، وَسُلَّماً سُمِّرَ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ[٣]. وَالْعَبْدُ ثِيَابَ مِهْنَتِهِ، وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَوْ لَا، كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ مَا لَمْ يَطِبْ، وَأَن لَّا عُهْدَةَ أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ أَوْ لَا جَائِحَةَ، أَوْ إِنْ لَّمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ[٤] وَصُحِّحَ؟ تَرَدُّدٌ. (نِصْفٌ) وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلَاحُهُ[٥] إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ

---

(١) واعلم أنَّ اشتراط المال للعبد جائز مطلقاً كان المال معلوماً أو مجهولاً اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا كان مال العبد عيناً أو عرضاً أو طعاماً كان الثمن عيناً أو غيره كان نقداً أو لأجل وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز إلا إذا كان المال معلوماً قبل البيع وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفاً للمال في الجنس أو لا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط في الجواز أيضاً أن يشترط كل المال فإن اشترط بعضه منع وهو ما في عبق أو لا يشترط ذلك الشرط بل يجوز للمشتري أن يشترط لنفسه بعضه كما يجوز أن يشترط كله وهو ما اختاره بن وأما اشتراطه مبهماً ففي صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمشتري، والقول بالفساد لأبي محمد صالح كما في «البدر القوافي» والقول بالصحة للخمي وظاهر بن ترجيحه. قاله الدسوقي.

(٢) ويجوز اشتراط الخلفة بأربعة شروط: أن تكون مأمونة كبلد يسقى بغير مطر وأن يشترط جميعها وأن لا يشترط تركها حتى تجيب وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به.

(٣) محل الخلاف إذا كان السلم لا بد منه لرقي غرفها كما صرح به ابن عرفة نقلاً عن المتيطي وإلا فلا يتناوله العقد اتفاقاً. انظر: بن. قاله الدسوقي.

(٤) يعني: أنَّ مَن اشترط زكاة ما لم يطِب، أو أن لا عهدة (أي: درك الاستحقاق أو العيب)، أو لا مواضعة في العلية أو الوخش التي أقرّ البائع بوطئها، أو لا جائحة، أو أنَّ البيع منحل إذا لم يأت بالثمن في أجل كذا، أو اشترط ما ليس فيه غرض: كاشتراط أن يكون العبد نصرانياً لا لغرض، فإنَّ البيع يصح في جميع هذا ويلغى الشرط. ثم المرجح في التردد القول الثاني وهو عدم الوفاء باشتراط البائع بقاء ثياب مهنة العبد. والله أعلم.

(٥) أي: جزافاً وحاصل ما ذكره المصنف أنَّ الثمار أي: الفواكه والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها المبيع أولاً أو بيعت=

نَّفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ، وَلَمْ يُتَمَالأْ عَلَيْهِ. لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الْإِطْلَاقِ. وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَّمْ تَبْكَرْ. لَا بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلَ. وَهُوَ الزُّهُوُّ وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ، وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا. وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الاِصْفِرَارُ؟ أَوْ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلَانِ. وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسَمِينٍ وَمَقْثَأَةٍ. وَلَا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ، وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ. وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ. (قِفْ) وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَّقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ، كَلَوْزٍ لَّا كَمَوْزٍ، إِنْ لَّفَّظَ بِالْعَرِيَّةِ، وَبَدَا صَلَاحُهَا، وَكَانَ بِخَرْصِهَا، وَنَوْعِهَا، يُوَفَّى عِنْدَ الْجِذَاذِ، وَفِي الذِّمَّةِ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ، فَمِنْ كُلٍّ خَمْسَةٌ إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَّا بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ. فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَبَيْعِهِ الْأَصْلَ[1]. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ[2] فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ، إِنْ قَصَدتَّ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ. وَبَطَلَتْ إِنْ مَّاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ. وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ، أَوْ أَنْ يَّطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ[3]. وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ، بِخِلَافِ الْوَاهِبِ. (نِصْفٌ) وَتُوْضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ، كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِئِ، وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ[4]، وَإِن مِّنْ عَرِيَّتِهِ، لَا مَهْرٍ[5]، إِنْ

= على الجذ بقرب إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس، وإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع بيعه على التبقية أو الإطلاق. قاله الدسوقي.

(١) أي: أنه يجوز للمعرِي إذا باع الأصل للمعرَى أو لغيره شراء عريته بخرصها إلا أنه إن باع الأصل وحده فيعلل بكل من العلتين وإن باع الثمر مع الأصل فيعلل بالمعروف فقط.

(٢) أي: ثمر أصل لغيرك في حائطك بخرصه مع بقية الشروط الممكنة إذ شرط لفظ العرية وكون المشتري هو المعري لا يتأتى هنا.

(٣) الراجح التأويل الثاني. قاله الدردير. أي: أنه لا بد مع الحوز أن يطلع ثمرها.

(٤) أي: وأجيحت في مدة تجذ فيها عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيها على عادتها أو شرط أن يأخذ شيئاً فشيئاً في مدة معينة وأجيحت فيها.

(٥) المعتمد الذي به الفتوى أنَّ فيه الجائحة فكان على المصنف أن يقول: ولو من عرية أو مهر، ولا جائحة في الثمرة المدفوعة خلعاً. والله أعلم.

بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ. وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا[١]، وَأُفْرِدَتْ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا، لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ. وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ[٢]، لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَى الأَصَحِّ. وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ، أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافٌ. وَتَعَيُّبُهَا كَذَلِكَ[٣]. (قِفْ) وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ، كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ، وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالْجَزَرِ. وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ. وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاساً فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ[٤]. وَإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ، كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ، وَيَابِسِ الْحَبِّ. وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ[٥]. وَمُسْتَثْنًى مِّنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُّشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ[٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) الراجح ثبوت الجائحة ولو تركت الثمرة لا من أجل أن ينتهي طيبها، ثم إنَّ من أيام الطيب حكماً أيام الجذاذ المعتادة. قاله الدردير.

(٢) المعتمد اعتبار قيمة كلٍّ يوم الجائحة، وأنه لا يستعجل التقويم على الظن والتخمين، أي: أنه بعد انتهاء البطون ينظر كما يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في وقته، فإذا كان الجميع ثلثاً فأكثر حط عن المشتري من الثمن بنسبة ذلك.

(٣) أي: كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر ولا ينظر إلى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا يفيد المكيلة. قاله الدردير.

(٤) أي: أنه إذا وقعت الجائحة في بعض الأجناس، وضعت بشرطين؛ **الأول**: أن تبلغ قيمة الجنس الذي حصلت فيه الجائحة ثلث قيمة الجميع فأكثر، أي: جميع الأجناس التي وقع العقد عليها: كأن يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المجاح ثلاثين، والشرط **الثاني**: أن يجاح من الجنس الذي حصلت فيه الجائحة ثلث مكيلته فأكثر. والله أعلم.

(٥) أي: ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعاً فإن كان معيناً في جهة لزمه سقي ما عدا المجاح، فإن بلغ الثلثين فأكثر خيّر مطلقاً كان المجاح شائعاً أو معيناً. ومفهوم الشرط أنه لو أجيح دون الثالث لزمه سقي الجميع مطلقاً. قاله الدردير.

(٦) أي: أنه على القول المعتمد من أنَّ المستثنى مشترًى لو باع ثمرة ثلاثين إردباً بخمسة عشرة واستثنى عشرة أرادب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو خمسة وثلث القدر المستثنى وهو ثلاثة أرادب وثلث. والله أعلم.

فصل في أحكام اختلاف المتبايعين

إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا. وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ، إِنْ حُكِمَ بِهِ[(١)] ظَاهِراً وَبَاطِناً، كَتَنَاكُلِهِمَا. وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الْأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ[(٢)]. وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ وَإِنْ مِّنْ وَارِثٍ[(٣)]. وَبَدَأَ الْبَائِعُ[(٤)]، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا، إِلَّا لِعُرْفٍ، كَلَحْم أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ[(٥)]. (نِصْفٌ) وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِّقَبْضِ مُثْمَنِهِ. وَحَلَّفَ بَائِعَهُ إِنْ بَادَرَ، كَإِشْهَادِ

---

(١) هذا قيد في الفسخين؛ الفسخ الأول: ما كان في حالة القيام والفوات وذلك في مسألتين هما اختلافهما في الجنس والنوع، والفسخ الثاني: ما كان عند القيام فقط، وذلك في خمسة هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثمن وقدر الأجل وفي الرهن والحميل.

(٢) الحاصل أنه في المسائل الخمسة المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة وأما مع فواتها فإنَّ المشتري يصدق بيمينه إن ادَّعى شبهاً أشبه البائع أيضاً أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها إن كانت مقومة ورد مثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. قاله الدسوقي.

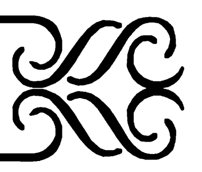
(٣) أي: فيحلف كل أنه لا يدري ما وقع به البيع، فإن ادَّعى أحدهما العلم فإن وافقه الآخر فظاهر وإن لم يوافقه صدق مدعي العلم بيمينه إن كانت قائمة وإن لم يشبه، وإن فاتت إن أشبه فإن نكل ردت السلعة في قيامها والقيمة في فواتها ويبدأ المشتري هنا باليمين وكذا بورثته وحينئذ فهو مستثنى من قوله: وبدأ البائع.

(٤) أي: بالحلف وجوباً في غير مسألة التجاهل. وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن، فإن كان في المثمن بدأ المشتري كما في العتبية. وورثه كل بمنزلته فإن وقع الاختلاف فيهما معاً فالظاهر تبدئة البائع.

(٥) المعتمد أنه إن ادَّعى الدفع قبل الأخذ قبل قوله فيما هو الشأن، وهذا حيث قبض المشتري السلعة، فإن لم يقبضها وادَّعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقاً. والله أعلم.

الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ. وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَّمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَّخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ. وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي: فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً. وَإِنِ ادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ. وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ. وَإِنْ لَّمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ، كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ. وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِّنْهَا.





باب في بيان أحكام السلم

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثاً[(١)] وَلَوْ بِشَرْطٍ. وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَّمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ[(٢)]. وَجَازَ بِخِيَارٍ لِّمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَّمْ يُنْقَدْ، وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ، وَبِجِزافٍ، وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ. وَهَلْ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ، أَوْ كَالْعَيْنِ؟ تَأْوِيلَانِ[(٣)]. وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ، لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ، كَطَعَامٍ مِّنْ بَيْعٍ. ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَّمْ تُفَارِقْ. وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ[(٤)]، وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ. وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضاً فَهَلَكَ بِيَدِكَ

---

(١) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين كما هو الحال فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر على ما يأتي، وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة؛ لأنه عين الكالىء بالكالىء فيجب أن يقبض بالمجلس أو ما يقرب منه.

(٢) المعتمد الفساد بالزيادة ولو قلَّت بغير شرط، فإنَّ آخر بشرط وإن قلَّ أو كثر جداً حتى حل الأجل فسد اتفاقاً. والله أعلم.

(٣) حاصل المسألة أنَّ تأخير العرض والطعام إذا كانا رأس مال عن الثلاثة الأيام إن كان بشرط منع مطلقاً وإن كان بلا شطر فالجواز إن كيل الطعام وأحضر العرض في مجلس العقد وإلا كره، وقيل بكراهة تأخيرهما بلا شرط مطلقاً ولو كيل الطعام أو أحضر العرض. قاله الدسوقي.

(٤) أي: فيقول: لقد أوفيت للآخذ على ما كُتب به إليَّ أو قيل لي فيه من الكيل، وهذا إذا كان البائع أعلم المشتري بأنَّ الطعام الواصل إليك لم يقف على كيله وقبله على هذا الوجه. والله أعلم.

فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ، أَوْ عَلَى الانْتِفَاعِ. وَمِنْكَ إِنْ لَّمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ. وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ، وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ. (نِصْفٌ) وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ، وَيُتَّبَعُ الْجَانِي. وَأَنْ لَّا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئاً فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ، كَالْعَكْسِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ، إِلَّا كَبِرْذَوْنٍ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ، وَصُحِّحَ. وَبِسَبْقِهِ[(١)]. وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى، وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ، وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ[(٢)]. وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَّمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ[(٣)]، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ، كَالْآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ. (قِفْ) وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ. وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ. وَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا[(٤)]. وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ. لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا، وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَّمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ[(٥)]، وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ[(٦)].

---

(١) قال الخرشي: اللائق إسقاط الواو؛ لأن العطف يوهم أنَّ التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضاً مع أنه لا خلاف في اعتباره.

(٢) في الدسوقي: قال اللقاني وما صححه ابن الحاجب هو المذهب، وكتب بعضهم أنَّ قول المصنف وظاهرها إلخ. هو المعتمد وأنَّ قوله وصحح ضعيف. قاله شيخنا.

(٣) أي: بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل وفي الثاني وهو العكس فيهما للجهالة فكأنه قال له: خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أيخرج شيء منه أو لا، (وتؤولت على خلافه) أي: خلاف جواز سلم صغير في كبير وعكسه وإن لم يؤد إلى المزابنة. وأما صغيران في كبير وعكسه فجائز بشرطه ولم تتأول على خلافه. والتأويل الأول هو المعتمد. والله أعلم.

(٤) أي: وأولى إذا أجلا معاً، فإن عجلا معاً فبيع جائز، وإن كانا معاً أجود أو أردأ بأسبقية أو حمل جاز مطلقاً عجلا أو أجلا أو أحدهما.

(٥) المعتمد أنَّ الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا وهو مذهب ابن القاسم. انظره في: «منح الجليل».

(٦) المعتمد أنهما لا ينقلان ولو اجتمعا وكذا القراءة بخلاف الخياطة والبناية والنجارة ونحوها فإنها ناقلة. ويقيد الحساب والكتابة بما إذا لم يبلغا النهاية وإلا نقلا.

وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ[١]. وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُوم زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ[٢]، كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُوم الْحَاجِّ، وَاُعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ. إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ[٣] إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ. وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ. وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ، وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ[٤]، لَا فِي الْيَوْمِ. وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ، كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالْبَيْضِ، أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ، لَا بِفَدَّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ، وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا، أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٥]. وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ، وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ. وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ، وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ قَوْلَانِ[٦]. (نِصْفٌ) وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً، كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا. وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَرْعَاهُ. وَفِي التَّمْرِ وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةِ وَالْقَدْرِ. وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ وَمِلْئِهِ إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا، وَسَمْرَاءَ أَوْ مَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ، بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ. وَنَقِيٍّ أَوْ غَلِثٍ[٧]. وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ،

---

(١) أي: سواء كان وقع بلفظ البيع أو السلم أو غيرهما في العرض والحيوان وحينئذ إذا قصد نفع المقترض جاز وإلا فلا وأما الطعام والنقد فلا يكون قرضاً إلا إذا وقع بلفظ القرض فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع. قاله الدردير.

(٢) الصواب أن يقول: أقله نصف شهر، لأن نصف الشهر مظنة اختلاف الأسواق. والله أعلم.

(٣) أي: فأكثر ذهاباً فقط، فلا يشترط حينئذ نصف شهر بخلاف ما إذا كانت أقل من اليومين ولا بد من تعجيل قبض رأس المال بالمجلس.

(٤) هذا ضعيف جداً والمعتمد قول مالك وابن القاسم: لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام. قاله الدردير.

(٥) يعني: أنَّ السلم يصح بالتحري، لكن مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على المعتمد. وكيفيته هي محل التأويلين، وأظهرهما الأول، بأن يقولا بقدر كذا أي: إذا تُحري كان عشرة أرطال مثلاً. والله أعلم.

(٦) محل القولين فيما إذا كانت الحفنات بعدد الويبات أو أقل فإن زادت على عدد الويبات فالمنع. قاله الدردير.

(٧) أي: فلا يجب تبيين ما إذا كان نقياً أو غلثاً، بل يندب فإن لم يذكر حمل على الغالب. والله أعلم.

وَالذُّكُورَةِ، وَالسِّمَنِ، وَضِدَّيْهِمَا. وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا وَرَاعِياً أَوْ مَعْلُوفاً، لَّا مِنْ كَجَنْبٍ. وَفِي الرَّقِيقِ وَالْقَدِّ، وَالْبَكَارَةِ، وَاللَّوْنِ، قَالَ: وَكَالدَّعَجِ وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ. وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا. وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ. وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ. (قِفْ) وَكَوْنُهُ دَيْناً. وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ. لَا نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ[1]، أَوْ حَائِطٍ. وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَماً لَّا بَيْعاً[2] إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ، وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ، وَلِمَالِكِهِ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِّنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخْذُهُ بُسْراً أَوْ رُطَباً، لَّا تَمْراً. فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ. وهَلِ الْمُزْهِي كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلَانِ. فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ، وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ، أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا، أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَّا مِلْكَ لَهُ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ. وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَّرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّماً. (نِصْفٌ) وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْجِصِّ، وَالزِّرْنِيخِ، وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمِ، وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لَا بِالْجِزَزِ. وَالسُّيُوفِ، وَتَوْرٍ لِّيُكَمَّلَ، وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ. وَإِنْ لَّمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ، كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ. وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ. وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ، عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا. لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ، كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجِزَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَّمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي

---

(١) لا مفهوم للقلة، فإذا قال: خذ هذا الدينار سلماً على عجل من أولاد هذه البقرات وكانت ألفاً فإنه يمنع على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف. قاله الدسوقي.

(٢) فإن سمّي بيعاً اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه، فإنه شرط في السلم خاصة خلافاً لما يفيده كلام المصنف من أنه إن سمّي بيعاً لا يشترط فيه شيء منها.

رَقِيقِهِ إِنْ لَّمْ يُغْزَلَا، وَثَوْبٍ لِّيُكَمَّلَ، وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَعُودُ[(١)]، هَيِّنُ الصَّنْعَةِ، كَالْغَزْلِ، بِخِلَافِ النَّسْجِ إِلَّا ثِيَابَ الْخَزِّ. وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الْأَجَلُ، وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا. (قِفْ) وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ. وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ، كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً[(٢)]. وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَّمْ يَدْفَعْ كِرَاءً. وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا، كَقَاضٍ إِنْ غَابَ. وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ، لَا أَقَلُّ[(٣)]، إِلَّا عَنْ مِّثْلِهِ وَيُبْرِئُ مِمَّا زَادَ. وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ. وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُّسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ. لَا طَعَامٌ، وَلَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٌ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ. وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولاً[(٤)]، كَقَبْلَهُ إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ يَّنْسِجُهُ. لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ. وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيان أحكام القرض ومتعلقاته

يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ. وَرُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْقِيمَةُ، كَفَاسِدِهِ. وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إِنْ لَّمْ

---

(١) لا مفهوم لقول المصنف: لا يعود؛ لأن هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه، أمكن عوده أم لا. ولا يعتبر الأجل بحيث يقال: إن كان الأجل متسعاً بحيث يمكن عود ذلك المصنوع فيه لأصله منع وإلا جاز، بل المنع مطلقاً اتسع الأجل أو لا. قاله الدسوقي.

(٢) المعتمد أنه لا بد من حلول الأجل حتى في العرض لأن مَن عجل ما في الذمة عدّ مسلفاً وازداد الانتفاع بسقوط الضمان ويزاد في الطعام بأنَّ فيه بيعه قبل قبضه.

(٣) أي: لا يجوز أقل عدداً أو كيلاً أي: مع الجودة والرداءة في طعام أو نقد، وأما غير الطعام والنقد فيجوز قبول الأقل مطلقاً أبرأ أو لم يبرىء كنصف قنطار من نحاس عن قنطار منه حيث حل الأجل ولم يدخلا على ذلك. قاله الدردير.

(٤) لا مفهوم للطول حيث كانت الزيادة بعد الأجل بل العرض والصفاقة كذلك، والقيد بالطول إنما يكون إذا كانت الزيادة قبل الأجل. والله أعلم.

يَتَقَدَّمَ مِّثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ، كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَذِي الْجَاهِ، وَالْقَاضِي. وَمُبَايَعَتُهُ مُسَامَحَةً، أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ، كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا، كَسَفْتَجَةٍ إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا. إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ، كَفَدَّانٍ مُّسْتَحْصِدٍ، خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ. وَمُلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ. كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلَّا الْعَيْنَ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيان المقاصة

تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ[١] فِي دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقاً[٢] إِنِ اتَّحَدَا قَدْراً وَصِفَةً، حَلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا. وَإِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَّعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلَافِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّا، وَإِلَّا فَلَا، كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِّنْ بَيْعٍ[٣]. وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ. وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ إِنِ اتَّفَقَا وَحَلَّا. لَا إِنْ لَّمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا. وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً[٤] إِنِ اتَّحَدَا جِنْساً وَصِفَةً،

---

(١) اعلم أنَّ الدينين إما من بيع أو من قرض أو مختلفين وفي كل إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً، فهذه تسعة أحوال. وفي كل إما أن يكونا حالين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو يكونا مؤجلين متفقين في الأجل أو مختلفين فيه فالجملة ست وثلاثون حالة. وفي كل إما أن يتحدا قدراً وصفة أو في القدر فقط أو في الصفة فقط أو يختلفا فيهما فالجملة مائة وأربع وأربعون حالة. والله أعلم.

(٢) أي: سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض.

(٣) مفهوم من بيع أنهما إن كانا من قرض منعت حلا أم لا وإن كانا من بيع وقرض منعت وإن لم يحلا أو حل أحدهما، فإن حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت؛ لأنه قضاء عن قرض بزيادة وإن كان من قرض جازت؛ لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة. قاله الدردير.

(٤) حاصله أنَّ الدينين إذا كانا عرضين فإن اتفقا في النوع والصفة كثوبين هرويين أو=

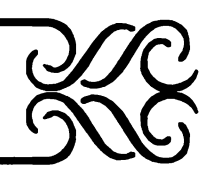
كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْساً وَاتَّفَقَا أَجَلاً. وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلاً مُنِعَتْ إِنْ لَّمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا. وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْساً وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ(١) أَوْ مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ إِنِ اتَّفَقَ الْأَجَلُ، وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقاً(٢).

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

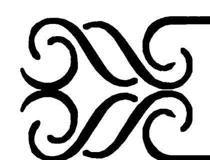
= مرويين أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين جازت المقاصة في اثنتي عشرة صورة وهي ما إذا حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلاً أو اختلفا وسواء كان العرضان من قرض أو من بيع أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وإن اختلفا نوعاً كثوب وكساء أو ثوب وجوخة ففيه اثنتا عشرة صورة تجوز المقاصة في تسع وهي ما إذا حل أجلهما أو كانا مؤجلين واتفقا أجلاً أو حل أحدهما سواء كان العرضان من بيع أو من قرض أو مختلفين وتمنع في ثلاثة وهي ما إذا كانا مؤجلين واختلفا أجلاً سواء كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين، وإن اتحدا نوعاً واختلفا في الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة [..] ففيه اثنتا عشرة صورة أيضاً تجوز المقاصة في ستة إذا حل العرضان أو كانا مؤجلين واتفقا أجلاً كانا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ستة وتمنع في ستة إن كانا مؤجلين والأجل مختلف أو حل أحدهما دون الآخر كانا من بيع أو من قرض أو كانا مختلفين. انظر: الدسوقي.

(١) الصواب: حذف قوله: متفقة مع لفظ أو بأن يقول: والصفة مختلفة؛ لأن كلامه يقتضي أنه لا بد من اتفاق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف ما قدمه في قوله وتجوز في العرضين مطلقاً إلخ.

(٢) حاصل هذا أنَّ العرضين المختلفين في الصفة إذا اختلفا في الأجل أو حل أحدهما إن كانا من بيع منعت المقاصة فيهما مطلقاً لضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك وإن كانا من قرض منعت المقاصة فيهما أيضاً إلا أن يكون الأجود أقرب لضع وتعجل أو لسلف جر نفعاً وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض منعت المقاصة أيضاً إلا أن يكون الأجود من بيع أقرب أو حالاً. قاله الدسوقي.



باب في أحكام الرهن



الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَّهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ أَوْ غَرراً، وَلَوِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ، وَثِيقَةً بِحَقٍّ. كَوَلِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ وَآبِقٍ(١) وَكِتَابَةٍ. وَاسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ، وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ. وَإِنْ رُّقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ، لَا رَقَبَتِهِ. وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ؟ قَوْلَانِ، كَظُهُورِ حُبُسٍ دَارٍ(٢). وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ(٣)، وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ. وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ. لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجَنِينٍ وَخَمْرٍ وَإِنْ لِّذِمِّيٍّ، إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ. وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ. **(نِصْفٌ)** وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ. وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَّقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ. وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ. وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكاً فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا. وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَى، وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ. وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْناً بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ. وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ، كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطًى دِينَاراً لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلاً قُسِمَ إِنْ

---

(١) أي: وبعير شارد، ويختص المرتهن بنحو الآبق والبعير إن حصله وحازه قبل المانع للراهن وإلا فأسوة الغرماء.

(٢) الراجح أنه إذا رهنت رقبة المدبر فإنَّ الرهن يبطل ويصير الدين بلا رهن، عكس ظهور حبس دار مرهونة فالأظهر أنَّ منفعتها تصير هي المرهونة. والله أعلم.

(٣) وأما غير الموجود منه فلا يجوز رهنه كالجنين. والله أعلم.

أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا. وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا. وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. (قِفْ) وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ، كَأَن لَّا يَقْبِضَ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ[٢]. وَحَلَفَ الْمُخْطِىءُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَّعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ. وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ. وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَّمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ. كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ. وَبِعَارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ، وَعَلَى الرَّدِّ أَوْ رَجَعَ اخْتِيَاراً فَلَهُ أَخْذُهُ، إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حُبُسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ. وَغَصْباً فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقاً. وَإِنْ وَطِئَ غَصْباً فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِلَّا بُقِّيَ[٣]. (نِصْفٌ) وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصَحِّ. لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ. وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ. وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ. وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ

---

(١) محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير على أنَّ الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعار في قدر من الدراهم وخالفهما المرتهن إذ لو اختلف المعير والمستعير لكان القول للمعير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع الخلاف.

(٢) ظاهره أنَّ الرهن يبطل ولو فات المبيع ولا يكون رهناً في عوض المبيع من قيمة أو مثل، وهذا خلاف المعتمد، والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهناً فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة. ولو علم بفساد البيع وأنه لا يلزمه الرهن ودفعه فإنه يرد أيضاً لربه لكن إن كان المبيع قائماً، فإن فات المبيع كان رهناً في القيمة اتفاقاً.

(٣) أي: الرهن الذي هو الأمة لأقصى الأجلين الوضع أو حلول الأجل فتباع كلها أو بعضها إن وفى ووجد مَن يشتري البعض، فإن نقص ثمنها عن الدين اتبع السيد بالباقي ولا يباع ولدها لأنه حر، وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، وهي ست هذه والأمة التي أحبلها الشريك أو عامل القراض أو وارث المدين أو سيدها العالم بجناياتها مع الإعسار في الكل أو أحبلها المفلس بعد أن وقفت للبيع والأمة في هذه المسائل الست قن حاملة بحر فهي مستثناة لا تحمل أمة قن بحر.

الثَّمَنَ[١]. وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ وَفَرْخُ نَخْلٍ، لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ وُجِدَتْ، وَمَالُ عَبْدٍ. وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَل لَّه، وَإِنْ فِي جُعْلٍ لَّا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَنَجْم كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. (قِفْ) وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إِنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ، لَّا قَرْضٍ. وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ تَرَدُّدٌ[٢]. وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ[٣] وَعُيِّنَ، وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ. وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ؟ أَوْ التَّحْوِيزِ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا. وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ. وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضاً، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ. وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ. وَمَضَى عِتْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعَجَّلَ، وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيعَ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ. وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونِ هُوَ مَعَهَا. (نِصْفٌ) وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَتُقَوَّمُ بِلَا وَلَدٍ، حَمَلَتْ أَمْ لَا. وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إِنْ لَّمْ يَقُلْ: إِنْ لَّمْ آتِ، كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا[٥]. وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ[٦]، وَلَيْسَ لَهُ إِيصَاءٌ بِهِ. وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ. وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْسَ رَهْناً بِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا. وَهَلْ وَإِنْ قَالَ: وَنَفَقَتُك فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ[٧]. فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ

---

(١) الأولى أو الدين بدل الثمن، ليشمل ما إذا كان الدين من بيع أو قرض أو غيرهما.

(٢) الراجح الضمان. قاله الدردير.

(٣) لا مفهوم لبيع، بل القرض كذلك.

(٤) الظاهر أنَّ البيّنة على الحوز كافية. والله أعلم.

(٥) حاصل المسألة أنَّ الراهن إما أن يأذن للأمين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده، وفي كل إما أن يطلق أو يقيد. فإن وقع الإذن منه للأمين في العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا إذن، وإن قيد فلا بد من الرفع للحاكم، وإن وقع الإذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه له في العقد فلا بد من الرفع قيد أو أطلق. قاله الخرشي.

(٦) أي: ما لم يتفق الراهن والمرتهن على عزله. والله أعلم.

(٧) الظاهر التأويل بأنه رهن في النفقة؛ لأنه إن لم يكن صريحاً في الرهنية فهو ظاهر فيها فلا وجه للقول بأنه ليس رهناً فيها. قاله الدردير.

مُّصَرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ[١]. وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ[٢]. (قِفْ) وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ، إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقاً، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ[٣]. وَإِلَّا فَلَا وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ. وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلَا دُلْسَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ. وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يَدْعُوَهُ لِأَخْذِهِ، فَيَقُولَ: اتْرُكْهُ عِنْدَكَ. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ، لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ، وَإِلَّا بَقِيَ إِنْ فَدَاهُ، وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفْعِ الدَّيْنِ. وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوِ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضاً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ. وَلَمْ يُبَعْ إِلَّا فِي الْأَجَلِ، وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْناً بِهِ[٤]. (نِصْفٌ) وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ، كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ. وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ. وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، لَا الْعَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ، وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ[٥]. وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ[٦]. فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ

---

(١) صوابه قولان. انظره في: الدسوقي.

(٢) المعتمد البدء بالنفقة مطلقاً. والله أعلم.

(٣) أي: أفتى الباجي بأنه إذا علم احتراق الموضع المعتاد ليوضع الرهن فيه فلا ضمان حيث ادَّعى أنه كان به أما إن ثبت أنه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره، وفتواه هذه ضعَّفها أهل العلم.

(٤) هذا ضعيف والمعتمد أنه يكون رهناً به، فلو قال: كبإذنه لوافق الراجح مع إفادة أنه يجري فيه أيضاً قوله ففداؤه في رقبته إلخ. قاله الدردير.

(٥) مفهومه أنه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بيّنة وهو بيد المرتهن أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين لم يكن شاهداً على قدر الدين.

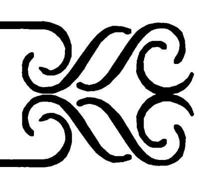
(٦) أي أخذه في دينه لثبوته حينئذٍ بشاهد ويمين إن لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن وإلا فهو أحق به، وأما التي بعد هذه فيأخذه إن لم يتفكه بقيمته.

بِقِيمَتِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ تَجَاهَلَا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ. وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ إِنْ تَلِفَ أَقْوَالٌ[1]. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ، وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا، كَالْحَمَالَةِ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

(١) أقوال ثلاثة والمعتمد منها الأخير. قاله الدسوقي.




باب في بيان أحكام التفليس

لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ وَمِنْ سَفَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ(١)، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ، كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ، لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ. وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلَانِ(٢). وَلَهُ التَّزَوُّجُ، وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعاً وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ(٣). وَفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ، إِنْ لَّمْ يُعْلَمْ مَلَاؤُهُ، بِطَلَبِهِ وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ، دَيْناً حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ، أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ. فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ. لَّا فِي ذِمَّتِهِ، كَخُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قَلَّ(٤). **(نِصْفٌ)** وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ(٥)، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا. وَإِنْ نَّكَلَ الْمُفَلَّسُ حَلَفَ كُلٌّ

---

(١) أي: المدين مطلقاً لا بقيد إحاطة الدين بماله، إلا إذا كان الدين لا يحل في غيبته أو كان ثابت العسر أو وكل في قضائه إذا حل أو ضمنه موسر فإنه لا يمنعه من السفر في جميع هذا. ومحل عدم منعه إذا كان لا يحل في غيبته ما لم يكن معروفاً باللدد وإلا كان للغريم منعه لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر لدداً.

(٢) محل القولين إن كاتبه بكتابة مثله، لا أقل فلا يجوز قطعاً ولا أكثر فيجوز قطعاً. قاله الدردير.

(٣) هذا التردد لابن رشد وحده، والمختار المنع فيما زاد على واحدة تعفه، وحج التطوع ممنوع اتفاقاً، وقول مالك في حجة الفريضة المنع. فلو قال: ولو تزوج واحدة فقط لا حجة فريضة لَطابق النقل. قاله الدردير.

(٤) بل ولو كثر على المذهب إن لم يستثنه سيدها، وأما لو استثناه سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه يأخذه الغريم باتفاق.

(٥) أي: لدار أو دابة أو عبد وجيبة لم يستوف المنفعة فيحل بفلس المكتري أو موته=

كَهُوَ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ، إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ، لَّا بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ. وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَحُجِرَ أَيْضاً إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ، وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ. وَلَوْ مَكَّنَهُمْ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ، فَلَا دُخُولَ لِلْأَوَّلِينَ، كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ، إِلَّا كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَجِنَايَةٍ. (قف) وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً، وَلَوْ كُتُباً أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا. وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ[١]. وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ[٢]. وَلَا يُلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ وَتَسَلُّفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ وَعَفْوٍ لِّلدِّيَةِ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ أَوْ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ. وَعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ، وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ. وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا بَيِّنَةِ حَصْرِهِمْ. وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ. وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ. وَمَضَى إِنْ رَخُصَ أَوْ غَلَا. وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلَانِ. (نصف) وَجَازَ الثَّمَنُ إِلَّا لِمَانِعٍ كَالِاقْتِضَاءِ. وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ، لَا بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ. وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رَجَعَ بِالْحِصَّةِ، كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَّهُ عَلَى مِثْلِهِ. وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ، رُجِعَ عَلَيْهِ. وَأُخِذَ مَلِيءٌ عَنْ

= وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت، فإن كان المفلس لم يستوف شيئاً من المنفعة فلا شيء للمكري ورد الأجرة إن كان قبضها وإن ترك عين شيئه للمفلس حاصص بأجرته حالاً، وإن كان استوفى بعض المنفعة حاصص بها كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص حالاً ويخيّر في فسخ ما بقي في الفلس، فإن أبقاه للمفلس رد منابه من الأجرة إن كان قبضها وحاصص به وإلا حاصص بالجميع. قاله الدردير.

(١) محل الخلاف في الآلة قليلة القيمة، والراجح أنها تباع. وأما كثيرة القيمة فتباع من غير خلاف. والله أعلم.

(٢) يعني التي أولدها قبل الحجر عليه، وأما مَن أولدها بعد الحجر عليه فإنها تباع. قاله الدسوقي.

مُّعْدِمٍ، مَّا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ[(١)]. وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. فَإِنْ تَلِفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ لَهُ فَمِنْهُ، كَعَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمَائِهِ. لَا عَرْضٍ، وَهَلْ إِلَّا أَن يَّكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[(٣)]. وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ، كُلٌّ دَسْتاً مُّعْتَاداً. وَلَوْ وَّرِثَ أَبَاهُ بِيعَ، لَا وُهِبَ لَهُ، إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ. (قِفْ) وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلْ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ، فَغَرِمَ إِنْ لَّمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ[(٤)]، أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ. وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ[(٥)] أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ، كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ. وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ[(٦)] إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ.

---

(١) في كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إشكال لم يتعرض شراحه لذكره، وهو أنَّ الغريم لا يأخذ من الوارث المليء أكثر مما قبضه هو من التركة، فكيف يقال مع هذا إنَّ للوارث المأخوذ منه الحق في الرجوع على الغرماء الذين أخذوا قبلُ، مع أنَّ الغرماء لم يأخذوا أكثر مما يطالبون به من الدين، ومن المعلوم أنَّ الإرث لا يكون إلا بعد تسديد جميع الديون؟ ولعل الجواب عن هذا أنَّ الوارث المُقبض يختلف حكمه عن الوارث القابض. فالوارث القابض لا يُرجع عليه إلا بقدر ما قبضه من التركة، وبالتالي فليس له هو رجوع على الغرماء. وأما الوارث المقبض فيرجع عليه الغريم الطارىء بجميع ما ينوبه في الحصاص ولو كان أكثر مما قبضه هو من التركة، وبالتالي فله هو أن يرجع على الغرماء إذا كان جميع متروك الميت لا يفي بجميع ديونه. لأنهم والحالة هذه ليس لأيٍّ منهم أن يأخذ جميع دينه، بل يتحاصون فيما وجد. والله أعلم.

(٢) قال اللخمي: محلهما ما لم يكن أحدهما يسهل الأخذ منه عن الآخر وإلا فلا خلاف أنه يرجع على مَن كان الأخذ منه أسهل لعدم الآخر أو لدده أو نحو ذلك.

(٣) الراجح أنه لا ضمان على الغرماء في العرض الموقوف لهم، سواء كان مثل دينهم أم لا. قاله الدردير.

(٤) هذا يخالف ما يأتي للمصنف في باب الضمان من قوله: لا إن أثبت عدمه، والمعتمد ما يأتي في الضمان. والله أعلم.

(٥) وأدخلت الكاف اليومين والأربعة والخمسة على قول مالك.

(٦) أي: أنَّ المدين غير المفلس يؤجل باجتهاد الحاكم إن علم ملاؤه أو ظهر إن أعطى حميلاً . . .

وَفِي حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ تَرَدُّدٌ(١). وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ، وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ(٢). وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ، وَزَادَ وإِنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ، وَأُنْظِرَ. وَحَلَّفَ الطَّالِبَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ. وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ(٣). وَرُجِّحَتْ(٤) بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ إِنْ بَيَّنَتْ. وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالشَّخْصِ. (نِصْفٌ) وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ. وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ، وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لأَبِيهِ، لَا عَكْسُهُ، كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِّغَيْرِهِ. وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا(٥). وَلَا يُمْنَعُ مُسَلِّماً أَوْ خَادِماً، بِخِلَافِ زَوْجَةٍ. وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ. وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ

---

(١) الظاهر حلفه. والله أعلم.

(٢) أي: باجتهاد الحاكم قال ابن رشد: ولو أدى إلى إتلاف نفسه، لكن من غير أن يقصد الحاكم ذلك، وأما لو ضربه قاصداً إتلافه فإنه يقتص منه.

(٣) الظاهر أنه إذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقاً، وإذا لم يثبت العدم فالراجح التفتيش، والمقصود المدين ولو غير مفلس، ومثال الدار الحانوت والمخزن، وأما تفتيش جيبه أو كمه أو كيسه فيجاب قطعاً؛ لأنه أمر خفيف. والله أعلم.

(٤) لفظ (رجحت) هنا لا يشير به لابن يونس، بل لرجحان المسألة، جاء في «حاشية الدسوقي»: يعني أنَّ المدين لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فإنَّ بيّنة الملاء تقدم إن بيّنت سبب الملاء أي: إن عيّنت ما هو مليء بسببه بأن قالت: له مال باطن أخفاه سواء بيّنت بيّنة العدم سبب العدم بأن قالت: ماله حرق أو غرق أم لا وإن لم تبيّن بيّنة الملاء ما هو مليء به رجحت بيّنة العدم بيّنت وجه العدم أم لا هذا هو الراجح ولكن الذي به العمل تقديم بيّنة الملاء وإن لم تبيّن سببه، والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فالأولى للمصنف حذف قوله إن بيّنت، فإن قيل: شهادة بيّنة الملاء مستصحبة؛ لأن الغالب الملاء وبيّنة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة أجيب بأنَّ الناقلة هنا شهدت بالنفي فقدمت عليها المستصحبة؛ لأنها مثبتة فتقديم الناقلة على المستصحبة مقيد بما إذا لم تشهد الناقلة بالنفي والمستصحبة بالإثبات. اهـ تقرير شيخنا عدوي.

(٥) قوله: إن خلا قيد في الثانية فإن لم يخل حبست المرأة في محل لا رجال فيه. قاله الدردير.

وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِّيُسَلِّمَ. لَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَعَدُوٍّ، إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ. وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ[١] عَنْهُ فِي الْفَلَسِ، لَا الْمَوْتِ، وَلَوْ مَسْكُوكاً وَآبِقاً. وَلَزِمَهُ إِنْ لَّمْ يَجِدْهُ، إِنْ لَّمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ. لَا بُضْعٌ وَعِصْمَةٌ وَقِصَاصٌ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ. لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ، كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ، وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ، وَرَادٍّ لِّسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ، وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ. وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَّمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْعِ؟ خِلَافٌ[٢]. (قِفْ) وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ، وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ، لَا بِفِدَاءِ الْجَانِي. وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُّدَّتْ بِعَيْبٍ، وَرَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِن مُّشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَّمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ. وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ[٣]، كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ. وَإِنْ مَّاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلَا حِصَّةَ. وَأَخْذُ الثَّمَرَةِ وَالْغَلَّةِ، إِلَّا صُوفاً تَمَّ، أَوْ ثَمَرَةً مُّؤَبَّرَةً. وَأَخَذَ الْمُكْرِي دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ[٤]. وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ،

---

(١) صوابه: المحوز لأنه من حاز الثلاثي. والله أعلم.

(٢) الراجح أنَّ القرض كالبيع يفرق فيه بين أن يفلس أو يموت المقترض قبل قبضه فيكون ربه أحق به أو بعده فله أخذه في الفلس ويحاصص به في الموت. قاله الدردير.

(٣) أي: أنَّ مَن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره رد ما قبض وأخذها، وله تركها والمحاصة بباقي الثمن. ولمَن باع سلعتين فأكثر أو مثلياً وقبض بعض الثمن أولاً ففلس المشتري فوجد بعض المبيع والباقي فات أخذ الموجود منه ويرد ما يخصّه مما قبض إن كان قبض شيئاً، وحاص بالفائت أي: بما ينوبه من الثمن مفضوضاً على القيم وإن شاء ترك ما وجد وحاص بجميع الثمن أو بباقيه إن كان قبض شيئاً ويقوم يوم الأخذ: كما لو باع عبدين بعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما ثم فلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة؛ لأن العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما وهذا إذا كانت قيمتهما متساوية وإلا فضّ العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي.

(٤) أي: أنَّ للمكري وجيبة أن يأخذ دابته وأرضه ودوره من المكرَى إذا فلس قبل استيفائه منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي ويحاصص بكراء ما مضى أي: إن شاء تركه وحاصص=

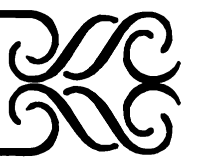
ثُمَّ سَاقِيهِ، ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ. (نصْفٌ) وَالصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ لَّمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئاً، إِلَّا النَّسجَ فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ[١]. وَالْمُكْتَرِي بِالْمَعَيَّنَةِ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ، وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ. وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ[٢]. وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ. وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا، لَا صَدَاقٍ قُضِيَ. وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا، وَلِرَاهِنٍ بِيَدِه رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا.



= لحلوله بالفلس بجميع الكراء، وأما في الموت فيتعين الترك والمحاصة بجميع الكراء حالاً كما تقدم.

(١) ما ذكره المصنف من أنَّ النسج كالمزيد ضعيف والمعتمد أنه ليس مثله بل كعمل اليد، كما أنَّ المزيد في الموت كعمل اليد يحاصص به. قاله الدردير.

(٢) المعتمد أنَّ المشتري لسلعة شراء فاسداً أو الآخذ لها عن دين إذا مات البائع أو فلس قبل فسخ البيع يكون مشتريها أحق بها إذا كانت قائمة. والله أعلم.



باب في بيان أسباب الحجر

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِّلْإِفَاقَةِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوِ الْحُلُم أَوِ الْحَيْضِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الْإِنْبَاتِ. وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؟ تَرَدُّدٌ[١]. وَصُدِّقَ إِنْ لَّمْ يُرَبْ[٢]. وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ[٣]، وَلَهُ إِنْ رَّشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَّقَعَ الْمَوْقِعَ. وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَّمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ. وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَّمْ يُخَلِّطْ، إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ، وَفَكِّ وَصِيٍّ وَمُقَدَّم، إِلَّا كَدِرْهَمٍ لِّعَيْشِهِ. لَا طَلَاقِهِ، وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ، وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ، وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ. وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لَّا ابْنِ الْقَاسِمِ[٤]. وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ. (نِصْفٌ) وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ

---

(١) المذهب أنَّ الإثبات علامة مطلقاً في حق الله تعالى وحق العباد. قاله الدردير.

(٢) حاصله أنَّ الصبي يصدق في شأن البلوغ إثباتاً أو نفياً إن لم يرب ولم يشك في صدقه فيما أخبر به فإن ارتيب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية إن ادَّعى عدمه فإن ادَّعى وجوده صدق في الطلاق فقط دون الجناية لأن الريبة في قوله شبهة تدرأ الحد عنه. قاله الدسوقي.

(٣) أي: ذكر أو أنثى بمعارضة من غير إذن وليه وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده ومراده بالمميز المحجور عليه. والله أعلم.

(٤) الراجح أنَّ تصرفه قبل الحجر على الإجازة كما لمالك؛ لأن العلة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد. وهذا في حق السفيه الذكر البالغ المهمل، وأما الصبي المهمل فتصرفاته كلها مردودة قبل الحجر، وكذا الأنثى إلا أن تعنس. والله أعلم.

حَالِهَا، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْراً عَلَى الْأَرْجَحِ[(١)]. وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا، كَالْوَصِيِّ وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا. وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ[(٢)]. وَالْوَلِيُّ الْأَبُ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً وَإِنْ لَّمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ وَإِنْ بَعُدَ. وَهَلْ كَالْأَبِ أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ؟ خِلَافٌ[(٣)]. وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِّلثَّوَابِ، ثُمَّ حَاكِمٌ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ، وَإِهْمَالِهِ، وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ، وَأَنَّهُ الْأَوْلَى، وَحِيَازَةِ الشُّهُودِ لَهُ، وَالتَّسَوُّقِ، وَعَدَمِ إِلْفَاءِ زَائِدٍ، وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ. وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلَانِ[(٤)]. لَا حَاضِنٌ كَجَدٍّ. وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ[(٥)]. وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ وَالْقِصَاصِ[(٦)]، فَيَسْقُطَانِ، وَلَا يَعْفُو. وَمَضَى

---

(١) صوابه على الأظهر، ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على مقابله وهو أنه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول وقيل: ستة أعوام، وقيل: سبعة. فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدد عليها حجراً بعد الدخول وقبل مضي المدة المحددة بلا احتياج إلى فك منه، ولا يقبل منه أنها سفيهة إلا إذا ثبت ذلك. وأما ذات الوصي والمقدم فلا بد من فك بعد الدخول كما هو الموضوع، إذ الموضوع زيادة أمرين على ما تقدم: الدخول والشهادة المذكورة أو مضي عام أو أكثر على ما تقدم. وأما المهملة فأفعالها مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول. قاله الدردير.

(٢) الراجح أنَّ ليس له ترشيدها، فلو قال: وللأب ترشيدها مطلقاً ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعد الدخول لا المقدم لَطابق المعتمد بسهولة. والله أعلم.

(٣) الراجح القول الثاني. والله أعلم.

(٤) محل القولين في الحاكم العدل الضابط، وأما غيره فلا بد من التصريح بهم وإلا نقض حكمه. وأما الغائب فلا بد من التصريح بهم وإلا نقض حكمه كما سيأتي للمصنف. والشروط المذكورة شروط في حصة البيع كما صرحوا به. قاله الدردير.

(٥) الظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان. واستحسن بعض أهل العلم أنَّ العرف كالنص كما يقع كثيراً لأهل البوادي وغيرهم أن يموت الأب ولا يوصي على أولاده اعتماداً على أخ أو عم أو جد ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه ويمضي ولا ينقض. وينبغي أن يكون ذلك فيمَن عرف بالشفقة وحسن التربية وإلا فلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين. قاله الدردير.

(٦) أي: الواجب للصغير خاصة، وأما السفيه فينظر لنفسه.

عِتْقُهُ بِعِوَضٍ، كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ[١]. (قِفْ) وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْحُبُسِ الْمُعَقَّبِ، وَأَمْرِ الْغَائِبِ، وَالنَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ، وَحَدٍّ، وَقِصَاصٍ، وَمَالِ يَتِيمٍ[٢] الْقُضَاةُ. وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ[٣] لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفاً، أَوْ حِصَّةً، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ، فَيُسْتَبْدَلُ خِلَافُهُ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعاً وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ، أَوِ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى. وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَو فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ. وَلَهُ أَنْ يَّضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضَيِّفَ إِنِ اسْتَأْلَفَ، وَيَأْخُذَ قِرَاضاً، وَيَدْفَعَهُ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهِبَةٍ. وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا. وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنٍ[٤]، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ. وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِن مُّسْتَوْلَدَتَهُ، كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُّنِحَ لِلدَّيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ[٥]. لَا غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ. وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ. (نِصْفٌ) وَلَا يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِّنْ تَجْرٍ فِي كَخَمْرٍ إِنِ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ[٦]. وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ، كَسِلٍّ، وَقُولَنْجٍ، وَحُمَّى قَوِيَّةٍ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ، وَمَحْبُوسٍ لِّقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ، وَحَاضِرٍ صَفَّ الْقِتَالِ[٧]. لَا كَجَرَبٍ، وَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ

---

(١) أي: أبي المحجور الصغير أو السفيه وإن بلا عوض إذا كان الأب موسراً يوم العتق أو بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فإن أعسر لم يجز عتقه ورد.

(٢) كان أولى أن يقول: وأمر يتيم ليشمل ترشيده وضده وتقديم مقدم عليه وتعدده وانفراده وغير ذلك. والله أعلم.

(٣) أي: اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم بشروطه المتقدمة أو له وصي على أحد مشهورين.

(٤) المفهوم من المصنف هذا خلاف قوله في النكاح فأخذ منه جبر العبد على الهبة والراجح ما هنا. قاله الدردير.

(٥) الظاهر الإطلاق. والله أعلم.

(٦) المعتمد تمكينه من الاتجار في الخمر ونحوه إن اتجر لنفسه بناءً على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، فهو مشهور مبني على ضعيف. قاله الدسوقي. وعلى عدم تمكينه لا يحل للسيد أخذ ما أتى به من الثمن، وعلى تمكينه يحل له ذلك.

(٧) واحترز بصف القتال عمّن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء أو صف=

وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ، فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَّالِيَّةٍ[١]. وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَّأْمُونٍ، وَهُوَ الْعَقَارُ، فَإِنْ مَّاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا مَضَى. وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَو عَبْداً فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ[٢]. وَفِي إِقْرَاضِهَا قَوْلَانِ[٣]. وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ، فَمَضَى إِنْ لَّمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، كَعِتْقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ. وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ. وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبَرُّعٌ إِلَّا أَنْ يَّبْعُدَ[٤].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

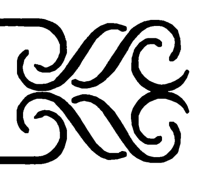
= الرد فإنه لا يحجر عليه. وصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه وصف الرد هم الذين يردون مَن فرَّ من المسلمين أو يردون أسلحتهم إليهم. قاله الدسوقي.

(١) أي: بلا محاباة، فإن حابى في المالية فمن ثلثه إن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت ما لم يجزها الورثة. والله أعلم.

(٢) أي: ضمان منها لأجنبي فله رده إن زاد على الثلث، وهذا في غير ضمان الوجه والطلب وأما هما فله منعها منهما مطلقاً.

(٣) الأظهر أنَّ لها الإقراض فيما زاد على الثلث. والله أعلم.

(٤) أي: يبعد ما بين التبرعين بعام على قول أو نصفه على القول المعتمد. والله أعلم.



باب في بيان أحكام الصلح

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ(١) أَوْ إِجَارَةٌ(٢)، وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ. وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ(٣)، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَّا وَعُجِّلَ، كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا(٤). وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوِ السُّكُوتِ أَوِ الْإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ(٥). وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ،

---

(١) أي: فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه فإن اختل شرط البيع كصلحه عن عبد بثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه أو بشيء مجهول أو لأجل مجهول أو بشيء نجس أو غير مقدور على تسليمه لم يصح.

(٢) أي: أنَّ الصلح على غير المدَّعى به إن كان بمنافع فهو إِجَارَةٌ فيشترط فيه شروط الإجارة فإن كان المدَّعى به معيناً كهذا العبد أو كهذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين، وإن كان المدَّعى به غير معين بل كان مضموناً في الذمة كدينار أو ثوب موصوف فأقرّ به لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة؛ لأنه فسخ دين في دين.

(٣) أي: بما تصح به المعاوضة كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقداً ويمنع بمنافع كسكنى دار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو نساء وكذا إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو أدى إلى ضعة وتعجيل كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بثمانية نقداً ورد الممنوع إن كان قائماً وقيمته أو مثله إن فات ورجعاً للخصومة لئلا يكون تتميماً للفاسد. قاله الدردير.

(٤) كلام المصنف هذا ظاهر إن كان الصلح بمعجل مطلقاً أو مؤجل والصلح على إقرار لا على إنكار؛ لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم.

(٥) أي: بأن لا تكون هناك تهمة فساد. واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبغ=

فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَّمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَّجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ، كَمَن لَّمْ يُعْلِنْ، أَوْ يُقِرُّ سِرًّا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا. (نِصْفٌ) لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ: حَقُّكَ ثَابِتٌ فَأْتِ بِهِ، فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ. وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِّنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِّنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ[1]. لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقاً إِلَّا بِعَرْضٍ إِنْ عَرَفَا جَمِيعَهَا وَحَضَرَ وَأَقَرَّ الْمَدِينُ وَحَضَرَ. وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ، كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ. وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ. لَا غَرَرٍ: كَرِطْلٍ مِّنْ شَاةٍ. وَلِذِي دَيْنٍ مَّنْعُهُ مِنْهُ. (قِفْ)

= أمراً واحداً وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد. مثال المستوفي للثلاثة أن يدّعي عليه بعشرة حالة فأنكر أو سكت ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال. ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدّعي بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر، فالصلح صحيح على دعوى كل؛ لأن المدّعي أخّر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخّره لشهر والمدَّعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، ولا يجوز على ظاهر الحكم؛ لأنه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدَّعي عند الإنكار بتقدير نكول المدَّعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدَّعى به، فهذا ممنوع عند الإمام جائز عند ابن القاسم وأصبغ. ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدَّعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر. ومثال ما يمتنع على دعوى المدَّعي وحده أن يدَّعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى المدَّعي وحده للصرف المؤخر ويجوز على إنكار المدَّعى عليه؛ لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد. ومثال ما يمتنع على دعوى المدَّعى عليه وحده أن يدَّعي بعشرة أرادب قمحاً من قرض وقال الآخر: إنما لك عليَّ خمسة من سلم، وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجل فهذا جائز على دعوى المدَّعي؛ لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدَّعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم. قاله الدردير.

(١) أي: أو قلت القروض، بحيث لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ، كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ. وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِيَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ، لَا لَهُ رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ، كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ. وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْداً فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِن مَّرَضِهِ، جَازَ وَلَزِمَ. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ، لَا مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ، فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ، كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ. وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. لَا إِنْ ثَبَتَ وَجَهِلَ لُزُومَهُ وَحَلَفَ. وَرُدَّ إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقاً، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ. (نِصْفٌ) وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ، فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ، كَحَقٍّ لَّهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ، إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ[٣]. إِلَّا أَنْ يَّشْخَصَ وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضَى، أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ. وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ قَوْلَانِ[٤]. وَلَا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ. (قِفْ) وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِّنْ خَمْسِينِهِ فَلِلْآخَرِ إِسْلَامُهَا أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِّنْ شَرِيكِهِ وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ خَمْسَةً. وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُّسْتَهْلَكٍ لَّمْ يَجُزْ إِلَّا

---

(١) أرجح التأويلين الثاني، أي: أنه إنما يجوز ويلزم إن صالح على الجرح فقط، لا إن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه. قاله الدردير.

(٢) التأويل الثاني مبني على أنَّ العاقلة تحمل الاعتراف وهو ضعيف، ولكن لا يلزم من بناء الثاني على ضعيف أن يكون هو ضعيفاً، بل التأويلان مشهوران. والله أعلم.

(٣) هذا التردد في فهم مرجع الاستثناء في «المدونة» هل هو أول الكلام وهو أنَّ صلح أحد الشريكين عن نصيبه جائز إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز، أو هو آخر الكلام وهو جواز إذن أحد الشريكين لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه إلا الطعام والإدام من بيع فلا يجوز الإذن له في ذلك بل لا بد من خروجه معه أو توكيله؛ لأن إذنه له في ذلك مقاسمة والمقاسمة بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع. وكان الأولى للمصنف حذف هذا التردد، لما يأتي من أنَّ القسمة تمييز حق وليست بيعاً. والله أعلم.

(٤) المعتمد من القولين دخول أحدهما مع الآخر فيما قبض. قاله الدسوقي.

بِدَرَاهِمَ كَقِيمَتِهِ فَأَقَلَّ، أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ، كَعَبْدٍ آبِقٍ[١]. وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِحَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ، فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ[٢]. وَهَلْ كَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ تَأْوِيلَانِ[٣].

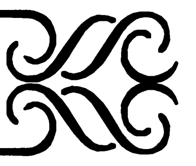
۞ ۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) يعني: أنَّ مَن غصب عبداً فأبق من الغاصب فإنه يلزمه قيمته لربه ولا يجوز له أن يصالح عنها بعرض مؤخر ولا يعين أكثر منها مؤخرة بخلاف قدرها فأقل فيجوز. وليس هذا من باب بيع الآبق؛ لأن الغاصب يضمن القيمة بالاستيلاء على المغصوب كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما بتفريطه حتى أبق أو تلف. قاله الدردير.

(٢) كلام المصنف خاص بالصلح على الإقرار، وأما في الإنكار فالشفيع يأخذ الشقص بقيمته في الجميع. قاله الدسوقي نقلاً عن البناني.

(٣) أي: هل يقسم ما قابل المجهول والمعلوم نصفين فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الخطأ إن اختلف الجرح كنفس ويد، أو لا بل يجعل الشقص على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص إن كان القطع خطأ والقتل عمداً وإن كان بالعكس أخذه بجميع دية النفس وثلث قيمة الشقص، وعلى التأويل الثاني أكثر القرويين. والله أعلم.



باب في بيان شروط الحوالة

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَّازِمٍ. فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفَلَّسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلَانِ[1]. وَصِيغَتُهَا[2]، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً[3]، لَّا عَلَيْهِ، وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْراً وَصِفَةً. وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ[4]. وَأَنْ لَّا يَكُونَا طَعَاماً مِّنْ بَيْعٍ[5]. لَّا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ، إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ. وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ. فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَاخْتِيرَ خِلَافُهُ[6]. وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفاً.

---

(١) المذهب أنه لا يرجع مطلقاً. قاله الدردير.

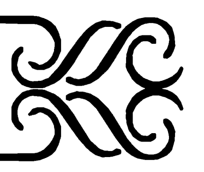
(٢) وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ولا تنحصر في لفظ مشتق من الحوالة على المعتمد خلافاً لظاهر المصنف.

(٣) أي: بشرط أن تكون قد حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على غريم.

(٤) المذهب منع تحوله على الأدنى. قاله الدردير أيضاً.

(٥) قوله: وأن لا يكونا طعاماً من بيع شامل لما إذا كانا غير طعامين من بيع أو من قرض، ولما إذا كانا طعامين من قرض ولما إذا كانا طعامين أحدهما من بيع والآخر من قرض. ففي الصور الثلاث الأول يكفي في صحة الحوالة حلول المحال به بلا نزاع، وأما في الصورة الرائعة ففيها الخلاف. قاله الدسوقي.

(٦) كان الأولى للمصنف أن يقول: والأصح خلافه ليكون جارياً على اصطلاحه، إذ ليس للخمي في هذه اختيار، بل هو لأشهب والذي اختاره ابن المواز. ويعترض على المصنف أيضاً من جهة تصديره بقول ابن القاسم مع أنَّ الثاني هو المعتمد، قاله العدوي. انظره في: الدسوقي.



باب في بيان الضمان

الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ. وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ. وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ. وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ. وَعَنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ، وَالضَّامِنِ، وَالْمُؤَجَّلِ حَالًّا إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ، أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ. وَبِالْمُوسَرِ أَوْ بِالْمُعْسَرِ، لَا الْجَمِيعِ[١]. بِدَيْنٍ لَّازِمٍ أَوْ آئِلٍ إِلَيْهِ. لَا كِتَابَةٍ، بَلْ كَجُعْلٍ. وَدَايِنْ فُلَاناً، وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ. وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. (نِصْفٌ) وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمَعَامَلَةِ، بِخِلَافِ احْلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ. إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ أَوْ مَنْ لَّهُ. وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَأَدَائِهِ رِفْقاً، لَّا عَنَتاً فَيُرَدُّ، كَشِرَائِهِ. وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ[٣]؟ تَأْوِيلَانِ. لَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ، أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ: إِنْ لَّمْ آتِك بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَّمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ بِبَيِّنَةٍ، وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[٤]. كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَجِّلْنِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَّمْ أُوَافِكَ غَداً فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ.

---

(١) وكلامه في ضمان الحال مؤجلاً يعني إذا كان الدين كله حالاً والغريم موسر ببعضه ومعسر بالبعض الآخر صحَّ ضمانه مؤجلاً بهذا أو هذا لا بالجميع؛ لأنه سلف جرَّ منفعة إذ هو سلف للموسر به لتأخيره إياه بحميل به وانتفع بالضامن في المعسر به، ومثل ضمان الجميع ضمان البعض من كل. قاله الدردير.

(٢) الأظهر أنه يقيد بما يعامل به مثل المضمون. انظره في: «منح الجليل».

(٣) كان حقه أن يقول: وهو الأرجح، لأن هذا لابن يونس. والله أعلم.

(٤) الراجح أنه لا يلزمه شيء بمجرد إقرار المدَّعى عليه. والله أعلم.

وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّماً، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ. (قِفْ) وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ[١] عَلَى الْأَصَحِّ. وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ. وَإِنْ بَرِئَ الْأَصْلُ بَرِئَ، لَا عَكْسُهُ. وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ. وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ. وَلَا يُطَالَبُ إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِراً، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ. وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَتَقْدِيمِهِ، أَوْ إِنْ مَّاتَ، كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ. (نِصْفٌ) وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ، لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ. وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ، لَا أُرْسِلَ بِهِ. وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرَ، أَوِ الْمُوسِرَ إِنْ سَكَتَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطاً. وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ، وَلَزِمَهُ. وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ، إِلَّا أَنْ يَّحْلِفَ. وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ، كَبِجُعْلٍ مِّنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعِهِ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ. (قِفْ) وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَّشْتَرِطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَتَرَتُّبِهِمْ. وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَّفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيِّ ثُمَّ سَاوَاهُ. فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، ثُمَّ إِنِ لَّقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ، فَإِنْ لَّقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثاً أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ لَّقِيَ الثَّالِثُ رَابِعاً أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ وَبِسِتَّةٍ وَرُبُعٍ. وَهَلْ لَّا يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوَّلاً(*)، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، تَأْوِيلَانِ[٢]. (نِصْفٌ) وَصَحَّ بِالْوَجْهِ، وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ. وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ

---

(١) استثني مسألتان من كلامه؛ **الأولى**: صلحه بدينار عن دراهم وعكسه حالاً، **الثانية**: صلحه عن طعام سلم بأدنى منه أو أجود بعد الأجل في المسألتين فإنَّ ذلك جائز للغريم لا للضامن. قاله الدردير.

(*) وفي نسخة: وهل يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أوْ لا، وعليه الأكثر. . .

(٢) المعتمد ما عليه الأكثر أنه لا يرجع بما يخصّه أيضاً كما هو الحال فيما إذا كان الحق على الحملاء أنفسهم. والله أعلم.

لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَّمْ يُشْتَرَطْ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيماً. وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ. وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ بِهِ، لَا إِنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، وَرَجَعَ بِهِ[1]. وَبِالطَّلَبِ وَإِنْ فِي قِصَاصٍ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ: لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ. وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ، وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ[2]، وَعُوقِبَ. وَحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ: أَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَأَذِينٌ وَقَبِيلٌ وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ. لَا إِنِ اخْتَلَفَا. وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِّلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالدَّعْوَى، إِلَّا بِشَاهِدٍ[3]. وَإِنِ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ.



(١) أي: ورجع الضامن بما غرمه على رب الدين إذا أثبت أنَّ الغريم قد مات قبل الحكم أو كان عديماً وقت حلول الدين.

(٢) أي: بما يراه الحاكم، وظاهره أنَّ العقوبة مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيما إذا لم يغرم وذلك في نحو القصاص.

(٣) ظاهر كلام المصنف أنه يجب كفيل بالوجه، أي: لا المال وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال إن طلبه المدَّعي إلى أن يقيم الشاهد الثاني وسيأتي له تفصيل المسألة في الشهادات. قاله الدردير.

باب في الشركة وأقسامها وأحكامها

الشَّرْكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا. وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ. وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً، كَاشْتَرَكْنَا، بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا، وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ، وَبِعَرْضٍ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً[(١)]. وَكُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ، لَا فَاتَ، إِنْ صَحَّتْ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْماً[(٢)]، وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِن رَبِّهِ. وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْمُتْلِفِ نِصْفُ الثمن وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ[(٣)]. وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَّمْ يَبْعُدْ، وَلَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ. (نِصْفٌ) لَا بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ، وَبِطَعَامَيْنِ وَلَوِ اتَّفَقَا. ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ، وَلَا يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ. وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ، كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ

---

(١) اتفقا جنساً أو اختلفا ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضاً والآخر طعاماً.

(٢) هذا شرط في الضمان، أي: وضمان المالين منهما إن خلطا ولو حكما بأن يكون كل واحد من المالين في صرة منفردة وجعلا في حوز أجنبي أو أحدهما.

(٣) المنقول أنَّ صاحب القول الأول وهو ابن رشد يقول: إن اشترى رب السالم قبل علمه بالتلف خيِّر بين أن يختصّ به أو يدخل معه رب التالف وبعد العلم اختصّ به فله وعليه، وأنَّ صاحب القول الثاني وهو ابن يونس يقول: إن اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده فالذي تلف ماله بالخيار بين أن يجخل مع شريكه أو يدع ما اشتراه له. ومحل تخييره إن قال المشتري: اشتريته على الشركة، فإن قال: اشتريته لنفسي، اختصّ به وصدق في دعواه. قاله الدردير.

كِسْرَةٍ، وَيُبْضِعَ وَيُقَارِضَ وَيُودِعَ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَيُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ وَيُقِيلَ وَيُوَلِّيَ وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ، وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لِّمَنْ لَّا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ. لَا الشِّرَاءُ بِهِ(١)، كَكِتَابَةٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَإِذْنٍ لِّعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ. (قِفْ) وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ لِّلشَّرِكَةِ(٢)، وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ، إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ. وَكُلٌّ وَكِيلٌ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَّمْ يَتَوَلَّ كَالْغَائِبِ، إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِلَّا انْتُظِرَ. وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ. وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخَرِ. وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلَفُ وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ، وَلِآخِذٍ لَائِقٍ لَّهُ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا(٣)، وَلِلِاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا(٤) إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ. (نِصْفٌ) وَلِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ، كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ، إِلَّا أَنْ يَّطُولَ كَسَنَةٍ، وَإِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ. وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ. وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ، كَعِيَالِهِمَا

---

(١) قال الدسوقي: وفي بن تبعاً لطفى أنَّ ما ذكره المصنف من أنه لا يجوز لأحد الشريكين الشراء بالدين بغير إذن شريكه فهو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس اختاره ابن عرفة من جواز شراء أحد الشريكين بالدين، إذ لا بد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع بالدين والشراء به خلافاً للمصنف تبعاً لابن عبدالسلام في تعقبه على ابن الحاجب وإنما شركة الذمم المنهي عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال. اهـ كلام بن.

(٢) الواو للحال، وإن زائدة فالأولى حذفهما أي: ليحمل عليها أمتعة الشركة فيختصّ بالربح وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه وبالخسر وهي ضمانها إن تلفت بتفريط، فإن أذن شريكه فبينهما. قاله الدردير.

(٣) قيل: إنَّ هذا تكرار مع ما قبله، وأجيب بحمل أحدهما على ما بعد الموت والآخر حال حياتهما.

(٤) الصواب: لا نعلم تأخره عنها. والله أعلم.

إنْ تَقَارَبَا[١]، وَإلَّا حَسَبَا، كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ. وَإِنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لِّنَفْسِهِ فَلِلْآخَرِ رَدُّهَا، إلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ[٢]. وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِّلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ، وَإِلَّا فَلِلْآخَرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مُقَاوَاتُهَا[٣]. وَإِنِ اشْتَرَطَا نَفْيَ الاِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ. (قِفْ) وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَّتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاخِ. وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ. وَجَازَ: وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَّمْ يَقُلْ وَأَبِيعُهَا لَكَ. وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلَّا أَنْ يَّقُولَ وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ. وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ، إِلَّا لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي. وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئاً بِسُوقِهِ، لَا لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ، لَّمْ يَتَكَلَّمْ، مِّنْ تُجَّارِهِ. وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ، لَا كَبَيْتِهِ قَوْلَانِ[٤]. (نِصْفٌ) وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تَلَازَمَ، وَتَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ. وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلٍّ آلَةً، وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مِّلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ تَأْوِيلَانِ[٥]. كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ. وَهَلْ وَإِنِ افْتَرَقَا؟ رُوِيَتْ

---

(١) أي: سنّاً وعدداً، اختلف السعر أم لا. ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة وإلا حسبا نفقة كل وكسوته لعياله.

(٢) اعترض بأنَّ العبرة بالوطء أو الإذن فمتى وطىء ولو لم يأذن أو أذن له في شرائها ولو لم يطأ قوّمت عليه، فالأصوب ما في بعض النسخ بالوطء أو بإذنه. لكن في الإذن يمضي بالثمن؛ لأنه كان أسلفه نصف ثمنها وفي الوطء بالقيمة. قاله الدردير.

(٣) أي: بأن يتزايد فيها حتى تقف على عطاء أحدهما فيأخذها به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطىء، أي: يخيّر غير الواطىء في إبقائها وتقويمها على الواطىء، فإن اختار القيمة أخذها من الواطىء إن أيسر واتبعه إن أعسر أو يلزمه ببيع ما يفي بحصته منها وتعتبر القيمة يوم الوطء. قاله الدردير.

(٤) أرجحهما عدم الجبر.

(٥) المعتمد عدم جواز إخراج كل آلة ولو كانت مساوية لآلة الآخر إذا لم يستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته، ولكنه لو وقع مضى. وأما لو ملكا الآلة معاً بشراء أو إرث أو هبة أو كراء لها من غيرهما وصار ضمانها منهما معاً لجاز ذلك من غير خلاف، وكذا لو أخر كل آلة وباع كل لصاحبه نصفها بنصف آلة الآخر. قاله الدردير.

عَلَيْهِمَا[١]. وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ وَمَعْدِنٍ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَقُيِّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ[٢]. وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ، وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا. وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ، كَكَثِيرِ الْآلَةِ. وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ تَرَدُّدٌ[٣]. (قِفْ) وَبِاشْتِرَاكِهِمَا بِالذِّمَمِ[٤]: أَنْ يَّشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ مَّالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِّن رِّبْحِهِ. وَكَذِي رَحًى وَذِي بَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ لِّيَعْمَلُوا، إِنْ لَّمْ يَتَسَاوَ الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ. وَإِنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا. وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُّعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ[٥]، كَذِي سُفْلٍ إِنْ وَهَى.

---

(١) ظاهر المصنف يقتضي أنَّ اشتراط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه لا بد أن ينضم لذلك عدم افتراقهما أي: في المكان والطلب، أي: ويكتفي بالأول فقط. وهذا خلاف الفقه أنه لا بد من اشتراكهما في الملك واتحاد طلبهما أي: مطلوبهما بأن كان ما يطلبه أحد البازين ويقصده بطلبه الآخر ويقصده، ومن لوازم ذلك عد افتراقهما في المكان. وهذا على إحدى الروايتين للمدونة والرواية الأخرى أنَّ المدار في جواز الشركة على أحد الأمرين، إما اشتراكهما في الملك اتحد المصيد أو اختلف اتحد المكان أو اختلف، وإما اتحادهما في الطلب أي: اتحاد مطلوبهما، فإذا اتحد أجزأ وإن لم يحصل اشتراك في الملك. قاله الدسوقي.

(٢) وإن بدا أي: ظهر استحق الوارث بقية العمل، لكن الراجح عدم التقييد.

(٣) ظاهر المصنف أنَّ التردد فيما إذا كان يلغى اليومان في الشركة الفاسدة باشتراط ذلك كإلغاء الكثير في الصحيحة، أو أنه لا يلغى شيء، وليس هذا هو المراد. قال الحطاب: إنَّ الفاسدة لا يلغى منها شيء سواء كان فسادها لاشتراط إلغاء طول المدة أو لغيره، وأما الصحيحة إذا طالت مدة المرض أو الغيبة فيها ولم يدخلا على إلغاء المدة الطويلة، فهل يلغى منها اليومان وهو ما قاله بعض القرويين أو لا يلغى منها شيء وهو ما نسبه أبو الحسن الصغير للخمي أي: وهل يلغى اليومان في الصحيحة من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى شيء؟ قاله الدردير.

(٤) وهذا في غير المعين أما لو اشتريا شيئاً معيناً بثمن معلوم في ذمتهما لَجاز، كما تقدم في باب الضمان. قال العدوي: والحاصل أنَّ الممتنع إذا تعاقدا أول الأمر على شراء أيّ شيء تحصل، وسواء تساويا في ضمانهما أم لا أو تعاقدا على شراء شيء معين إلا أنهما تفاوتا في الضمان وأما على التساوي فلا ضرر.

(٥) ويستثنى من كلامه البئر والعين فإنَّ مَن أبى العمارة لا يجبر على البيع بل يقال لطالبها: عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت.

وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ، لَّا سُلَّمٌ. وَبِعَدَم زِيَادَةِ الْعُلُوِّ إِلَّا الْخَفِيفَ. وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ. وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَام. وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيَا، فَالْغَلَّةُ لَهُمْ، وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ، وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ. وَبِقِسْمَتِهِ إِنْ طُلِبَتْ، لَا بِطُولِهِ عَرْضاً. وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَراً، لَّا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدْم. وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ. (نِصْفٌ) وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ[1]، وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ[2]. وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفَهَا. وَبِمَنْعِ دُخَانٍ، كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ، وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ، وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ، وَإِصْطَبْلٍ أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ. وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ[3]. لَا مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ، وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ، وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَّافِذَةٍ، وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِّمَنْ لَّهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَّفَذَتْ، وَإِلَّا فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ[4]، إِلَّا بَاباً إِنْ نُّكِّبَ، وَصُعُودَ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ. وَنُدِبَ إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ، وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ، وَفَتْحُ بَابٍ. وَلَهُ أَنْ يَّرْجِعَ، وَفِيهَا إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ، وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) الراجح جواز كراء الأفنية لمَن يجلس فيها للبيع حيث لم يكن في جلوسهم تضييق على المارة.

(٢) هذا ما لم يكن غير السابق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس أو تحديث أو إقراء أو إفتاء فإنه يقضى له به.

(٣) الراجح قطع المضر من أغصانها ولو كانت أقدم من الجدار. قاله الدردير.

(٤) المعتمد أنَّ الروشن والساباط يجوزان بغير النافذة أيضاً إن رفعا على رؤوس الركبان رفعاً بيّناً ولم يضرا بضوء المارة.

(٥) ستأتي هذه المسألة في العارية مفصلة موضحة فلو حذفها المصنف من هنا كان ذلك أسلم. والله أعلم.

فصل في بيان أحكام المزارعة

لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَّمْ يُبْذَرْ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوَيَا، إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا[١]. فَإِنْ لَّمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ. وَإِلَّا فَعَلَى كُلٍّ نِّصْفُ بَذْرِ الْآخَرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا[٢]. كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ، أَوْ أَرْضَهُ وَبَذْرَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، إِنْ لَّمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِّسْبَةِ بَذْرِهِ، أَوْ لأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلَ، إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا الْإِجَارَةِ، أَوْ أَطْلَقَا. كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَّخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ[٣]. وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَآ عَمَلاً[٤] فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادَّا غَيْرَهُ. وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَّعَ عَمَلٍ، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ كُلٌّ لِّكُلٍّ[٥].



---

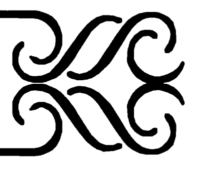
(١) بقي على المصنف شرط وهو تماثل البذرين جنساً وصنفاً فلو أخرج أحدهما قمحاً والآخر فولاً أو شعيراً لم تصح ولكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية.

(٢) أي: أنَّ الزرع بينهما على كل حال، ولكن على مَن لم ينبت بذره مثل نصف النابت (إن كانت مناصفة) غر أم لا، وعلى مَن نبت بذره مثل نصف غير النابت أي: قديماً أو مسوساً إن لم يغر. وموضوع المسألة أنَّ مَن لم ينبت بذره علم وإلا فلا رجوع لأحدهما على الآخر والزرع بينهما، وأنَّ الإبان قد فات وإلا فعلى مَن لم ينبت زرعه الإتيان ببدل بذره جيداً فيزرعه. قاله الدردير.

(٣) أي: عند ابن يونس فالأولى الأرجح، وسبب الفساد هو مقابلة جزء من الأرض للبذر. وأما التي قبلها ففسادها لفقد التساوي عند إلغاء الأرض التي لها بال، فإن دفع له صاحبه نصف كرائها جاز. وأما التي لا بال لها فإلغاؤها جائز. والله أعلم.

(٤) أي: بأن وجد عمل منهما سواء تساويا فيه أم لا وأخرج أحدهما الأرض والآخر البذر.

(٥) حاصل المسألة أنها إن فسدت، فإن كان العمل منهما فالزرع بينهما وترادا غيره، وإن كان العمل من أحدهما، فإن خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع له ويلزمه الأجر حينئذ أو البذر، وإن لم يخرج من يده شيء آخر كان الزرع لغيره وله أجرة مثله.



باب في أحكام الوكالة

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَجٍّ، وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ. لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ كَثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ. وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَا الْإِقْرَارُ إِنْ لَّمْ يُفَوِّضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَّهُ. وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ. لَا فِي كَيَمِينٍ، وَمَعْصِيَةٍ: كَظِهَارٍ. بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً، لَّا بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُك، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظَرُ، إِلَّا أَنْ يَّقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ. (نِصْفٌ) وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ، فَلَا يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ إِنْ لَّمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ. وَطُولِبَ بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ: كَبَعَثَنِي فُلَانٌ لِّتَبِيعَهُ، لَا لأَشْتَرِيَ مِنْكَ. وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ، وَلَائِقٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُّسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ. وَثَمَنُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا خُيِّرَ، كَفُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ[1] إِلَّا أَنْ يَّكُونَ الشَّأْنَ. وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرًى عُيِّنَ، أَوْ سُوقاً، أَوْ زَمَاناً، أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ، أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيراً، إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ. وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ

---

(١) أي: فيخيّر الموكل لكن إن كان ما اشتراه نقداً خيّر مطلقاً، وإن كان سلماً خيّر إن قبضه في قبوله ورده، فإن لم يقبضه تعين الرد وليس له الإجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعاماً.

سَلَّمَ، مَا لَمْ يَطُلْ. (قِفْ) وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ، كَذِي عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ، أَوِ اشْتَرِ بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا، وَعَكْسُهُ[(١)]. أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا، وَإِلَّا خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ. أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلاً أَوْ رَهْناً[(٢)]، وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ. وَفِي بِذَهَبٍ بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ قَوْلَانِ[(٣)]. وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي: لَا أَفْعَلُهُ، إِلَّا بِنِيَّةٍ. (نِصْفٌ) وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ، وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ[(٤)]. وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ[(٥)] وَمَحْجُورِهِ، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ. وَاشْتِرَاؤُهُ مَن يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ،

---

(١) يعني ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة وإلا اعتبر شرطه كما قاله في «التوضيح»، كأن يكون غرضه بتعيين الثمن في الأولى فسخ البيع إذا طرأ عليه عيب أو استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن وغرضه بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالمبيع. قاله الدردير.

(٢) أي: بعد العقد فلا خيار لك؛ لأن ذلك زيادة توثق، وأما لو أخذهما في حال العقد أو قبله خيّرت؛ لأن لهما حصة من الثمن.

(٣) الراجح التخيير، وهذا فيما إذا كانا نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم وإلا خيّر قولاً واحداً. والله أعلم.

(٤) حاصله أنه إذا أمر وكيله أن يسلم له في كذا فخالف وأسلم له في غيره فلا يجوز للموكل الرضا بما خالف إليه الوكيل إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وكان مما لا يعرف بعينه وكان اطلاع الموكل على المخالفة والرضا بها قبل قبض الوكيل ما خالف إليه، فإن لم يدفع له الثمن جاز الرضا بمخالفته كان المسلم فيه طعاماً أو غيره بشرط أن يعجل له رأس المال الآن وإلا منع ولو تأخر يسيراً؛ لأنه بيع دين بدين وكذا يجوز الرضا بما خالف إليه إذا كان قد دفع إليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت، وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل المسلم فيه ولو قبل طول أجله فيجوز للموكل الرضا به طعاماً كان أو غيره كان الثمن المدفوع مما يعرف بعينه أم لا. قاله الدسوقي.

(٥) أي: ما لم يكن بعد تناهي الرغبات فيه أو لم يأذن له ربه في البيع لنفسه وإلا جاز، وكذا محجوره وشريكه المفاوض. والله أعلم.

وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى آمِرِهِ. وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَّا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرَ، فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ. وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ[١]. وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَم إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ[٢]، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ، وَبِيعَ، فَإِنْ وَفَّى بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ، وَإِلَّا غَرِمَ. وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ، وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقَلَّ[٣]. وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ، أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ، وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لأَجَلِهِ فَبِيعَ، وَغَرِمَ النَّقْصَ، وَالزِّيَادَةُ لَكَ. (قِفْ) وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْداً مَا لَا يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ، كَالْمِدْيَانِ. وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ: قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِئَ، وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَّصِلَ لِرَبِّهِ، إِنْ لَّمْ يَدْفَعْهُ لَهُ. وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ، فَلَا يُؤَخِّرُ لِلْإِشْهَادِ[٤]. وَلأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الاِسْتِبْدَادُ إِلَّا لِشَرْطٍ. وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ، فَالْأَوَّلُ إِلَّا بِقَبْضٍ. وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ. وَالْقَوْلُ لَكَ إِن ادَّعَى الْإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَّهُ، إِلَّا أَنْ يَّشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ، كَقَوْلِهِ: أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ

---

(١) محل التأويلين إن كان التعدي بالتوكيل في سلم وكان الموكل الأول قد دفع الثمن وغاب به وكان لا يعرف بعينه أو يعرف بعينه وفات ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي وإلا جاز باتفاقهما لعدم الدين في الدين. قاله الدردير.

(٢) كان الأنسب بالاختصار حذف هذه المسألة للاستغناء عنها بما قدمه. وجعل بعضهم المخالفة هنا في رأس مال السلم والأول في المسلم فيه فلا تكرار. والله أعلم.

(٣) مفهوم الشرط أنه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية أو القيمة فلا يجوز الرضا بما سأل الوكيل إذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على التسمية أو القيمة في أكثر منه مؤجلاً وهو باقي الدين وهذا ربا فضل، كما لو كانت التسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمته الآن اثنا عشر، فإذا أخذ الموكل من وكيله عشرة وصبر حتى تقبض الخمسة عشر ويأخذ منها خمسة فقد اثنين استحقهما حالاً ليأخذ عنهما عند الأجل خمسة. انظره في: «منح الجليل».

(٤) الراجح أنَّ له التأخير للإشهاد ليدفع عن نفسه اليمين، وبالتالي فلا ضمان عليه إن حصل تلف بعد التأخير.

بِعَشْرَةٍ وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ. (نِصْفٌ) وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ، فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ، فَإِنْ لَّمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ، وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى. وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ لَّمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْمِائَةُ. وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ، وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ؟ تَأْوِيلَانِ[1]. وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِعُدْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَاداً فِي عِلْمِكَ وَلَزِمَتْهُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ، وَحَلَّفَ الْبَائِعُ، وَفِي الْمُبَدَّإِ تَأْوِيلَانِ. وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ[2]. وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافٌ[3]. وَهَلْ لَّا تَلْزَمُ، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلٍ فَكَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ؟ تَرَدُّدٌ[4].

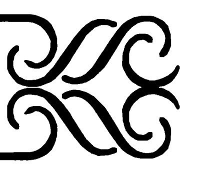


(١) المذهب اللزوم ولو قبض ما وقعت فيه الوكالة. وهذا في الوكيل غير المفوض، وأما هو فيلزم مطلقاً اتفاقاً. والله أعلم.

(٢) الأرجح أنه لا ينعزل حتى يبلغه موت موكله. قاله الدردير.

(٣) الأرجح أنه لا ينعزل حتى يبلغه العزل. قاله الدردير.

(٤) محل التردد في الوكالة في غير الخصام وأما الوكالة فيه فهي لازمة مطلقاً وقعت على وجه الإجازة أو الجعالة أو لا إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث وإلا فلا. قاله الدسوقي. وحيث لم تلزم إن ادَّعى الوكيل أنَّ ما اشتراه لنفسه قبل قوله.



باب في بيان أحكام الإقرار

يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بِلَا حَجْرٍ[١] بِإِقْرَارِهِ لأَهْلٍ لَّمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهَمْ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَأَخْرَسَ وَمَرِيضٍ، إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لأَبْعَدَ[٢] أَوْ لِمُلَاطِفِهِ أَوْ لِمَنْ لَّمْ يَرِثْهُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُهُ، كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا، أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصَبَةِ قَوْلَانِ. كَإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ، أَوْ لأُمِّهِ، أَوْ لأَنَّ مَنْ لَّمْ يُقِرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ. لَا الْمُسَاوِي، وَالأَقْرَبُ[٣]. كَأَخِّرْنِي لِسَنَةٍ وَأَنَا أُقِرُّ، وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ. وَلَزِمَ لِحَمْلٍ إِنْ وُطِئَتْ وَوُضِعَ لأَقَلِّهِ[٤]، وَإِلَّا فَلأَكْثَرِهِ. وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ. بِعَلَيَّ، أَوْ فِي ذِمَّتِي، أَوْ عِنْدِي، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٥] أَوْ قَضَى، أَوْ وَهَبْتَهُ لِي، أَوْ بِعْتَهُ، أَوْ وَفَّيْتُهُ، أَوْ أَقْرِضْتَنِي، أَوْ أَمَا أَقْرَضْتَنِي، أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي، أَوْ سَاهِلْنِي، أَوْ اتَّزِنْهَا مِنِّي، أَوْ لَا قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ

---

(١) دخل في هذا المريض والزوجة؛ لأن الحجر عليهما في زائد الثلث مخصوص بالتبرعات، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات وإنما هو من المعاوضات.

(٢) لا مفهوم للولد في هذا الفرع، بل الشرط أن يرثه أقرب سواء استغرق الأقرب الميراث أم لا بخلاف المسائل الثلاثة بعده فيشترط الفرع ذكراً كان أو أنثى.

(٣) الصواب: لا المساوي أو الأقرب. والله أعلم.

(٤) هذا ظاهر إن كان خفياً، وإلا فقد يكون حال الإقرار ظاهراً ظهوراً لا خفاء به ثم يتأخر وضعه أكثر من ستة فيلزم الإقرار مطلقاً.

(٥) بخلاف إن شاء فلان؛ لأنه حين قال ذلك كان مجوزاً أن يشاء وأن لا يشاء وقد يقول: ظننت أنه لا يشاء.

بَلَى، أَوْ أَجَلْ، جَوَاباً لأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ، أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ. (نِصْفٌ) لَا أُقِرُّ، أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا. وَفِي حَتَّى يَأْتِي وَكِيلِي وَشِبْهِهِ أَوِ اتَّزِنْ أَوْ خُذْ قَوْلَانِ[١]. كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي[٢]. وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِّنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، كَدَعْوَاهُ الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ. لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرِّبَا، أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْراً بِأَلْفٍ، أَوِ اشْتَرَيْتُ عَبْداً بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ، أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَاراً، أَوْ بِقَرْضٍ شُكْراً عَلَى الْأَصَحِّ. وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَّا قَرْضٍ، وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي: كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ، وَخَاتَمٌ فَصُّهُ لِي نَسَقاً، إِلَّا فِي غَصْبٍ فَقَوْلَانِ[٣]. لَا بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِي: لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوِ الْأَرْضِ، كَفِي عَلَى الْأَحْسَنِ. (قِفْ) وَمَالٌ نِّصَابٌ، وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ[٤]. كَشَيْءٍ وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ. وَكَعَشْرَةٍ وَنَيِّفٍ، وَسَقَطَ فِي كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ[٥]. وَكَذَا دِرْهَماً عِشْرُونَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ، وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ، وَكَثِيرَةٌ، أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ. وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ. وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ. وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ

---

(١) محل القولين ما لم تكن قرينة تدل على أنَّ مراده الإقرار أو عدمه كالاستهزاء. واعترض على المصنف بأنَّ مفاد النقل أنَّ القولين فيما أظن أو ظني، وأما فيما أعلم أو علمي فإقرار قطعاً. قاله الدردير.

(٢) اعترض بأنَّ مفاد النقل أنَّ القولين فيما أظن أو ظني، وأما فيما أعلم أو علمي فإقرار قطعاً. قاله الدردير. وأما أشك أو أتوهم أو في شكي أو وهمي فلا يلزمه به إقرار اتفاقاً.

(٣) الراجح من القولين القبول. قاله الدردير.

(٤) المعتمد أنه نصاب، ولا يقبل تفسيره بأقل. والله أعلم.

(٥) حاصل المسألة أنه إذا قال له: عليَّ عشرة وشيء أو مائة وشيء أو ألف وشيء، فإنَّ الشيء الزائد على الجملة يسقط لأنه مجهول. وقيَّد ابن الماجشون سقوط الشيء بما إذا تعذر سؤاله، وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلا بد من تفسيره، وهو مخالف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقاً ولو وجد المقرّ وأمكن تفسيره، وإنَّ كلام الماجشون مقابل لا تقييد. قاله الدسوقي.

فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فَدِرْهَمٌ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ: دِرْهَمَانِ. وَسَقَطَ فِي: لَا بَلْ دِينَارَانِ. وَدِرْهَمُ دِرْهَم، أَوْ بِدِرْهَم دِرْهَمٌ. وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا، كَإِشْهَادٍ فِي ذُكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي آخَرَ بِمَائَةٍ[1]، وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ[2]. وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ[3]. (نِصْفٌ) وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ، وَزَيْتٌ في جَرَّةٍ. وَفِي لُزُوم ظَرْفِهِ قَوْلَانِ. لَا دَابَّةٌ فِي إِصْطَبْلٍ، وَأَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ. كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى، أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ[4]. وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا. وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، لَّا بَلْ مِنْ آخَرَ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ. وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيَّنَ، وَإِلَّا فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَا. وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي. وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ: كَأَلْفٍ إِلَّا عَبْداً، وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ. وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَاناً مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ مُطْلَقاً، وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ. فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بِصَكٍّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدَّيْنِ.

---

(١) ما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب لزوم المائتين باتفاق ابن القاسم وأصبغ على أنَّ الأذكار أموال إذا كتبهما المقر، أو أمر بكتبهما مع الإشهاد فيهما. وأما الإقرار المجرد عن الكتب كما إذا أقر عند قوم وأقر ثانياً عند آخرين فمال واحد عند أصبغ، وهو المعوَّل عليه. قاله الدردير.

(٢) حاصل المسألة أنَّ المقر إذا كتب الوثيقتين أو أمر بكتبهما وأشهد على ما فيهما ولم يبيّن السبب أو بيّنه فيهما وكان متحداً فالمعتمد أنه يلزمه ما في الوثيقتين سواء اتحد القدر أو اختلف، وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو المصاحب لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولاً وثانياً متحد القدر لزمه أحد الإقرارين وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منهما على المعتمد.

(٣) محل القولين إذا لم يكن المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب، وإلا لزمه المائة اتفاقاً. قاله الدردير.

(٤) الصواب حذف غير العدل؛ لأنه يوهم أنه إذا كان عدلاً كان إقراراً. والمقصود أنه إذا كان عدلاً كانت شهادته مقبولة.

فصل في أحكام الاستلحاق

إِنَّمَا يَسْتَلحِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، إِنْ لَّمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوِ الْعَادَةُ، إِنْ لَّمْ يَكُنْ رِّقًّا لِّمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلًى. لَّكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ(١)، وَفِيهَا أَيْضاً يُصَدَّقُ(٢) وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ، إِنْ لَّمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ، وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ. وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ(٣)، أَوْ بَاعَهُ. وَنُقِضَ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَّمْ تَكُنْ لَّهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ(٤). وَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ فَقَوْلَانِ فِيهَا(٥). وَإِنْ بَاعَهَا

---

(١) حاصل المسألة أنه إذا استلحق رقّاً أو مولى لمكذبه فتارةً لا يحصل الاستلحاق أصلاً، وذلك إذا لم يتقدم للمستلحق ملك على أم الولد المستلحق، وتارةً يحصل الاستلحاق ناقصاً، وذلك إذا تقدم له ملك على أمه. فقول المصنف: لكنه يلحق به، إشارة لبعض مفهوم قوله: ولم يكن رقّاً لمكذبه. إلا أنه يستمر ملكاً أو مولى للمكذب، ولا منافاة بين ثبوت نسبه وبقائه رقّاً أو مولى لآخر. قاله الدسوقي.

(٢) يعني: أنَّ مَن باع عبداً ولد عنده فأعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به ويصدق إن لم يستدل على كذبه بما مرّ ويرد الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضاً لقوله: ولم يكن رقّاً لمكذبه أو مولى؛ لأن هذه مسألة أخرى غير السابقة وفرق أبو الحسن بينهما لأنهما وقعا في «المدونة» بأنه في الأولى لم يملك أم الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله فيها أيضاً إلخ. معناه: وفيها مسألة أخرى تشابه الأولى وتماثلها وليست عينها ويصدق فيها ولا يقال وفيها أيضاً قول آخر أنه يصدق لأنها تصير معارضة للأولى وقد علمت أنه لا معارضة. قاله الخرشي.

(٣) يعني: أنَّ الاستلحاق يصح وإن كان المستلحق كبيراً ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستلحاق وإن مات الولد المستلحق، لكن المستلحق لا يرث المستلحق إلا إن ورث الولد ولد ولو أنثى ولو عبداً أو كافراً وهذا تكرار مع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقلّ المال لكن التقييد بحر مسلم خلاف المذهب. ثم إنَّ هذا الشرط إنما هو إذا استلحقه ميتاً وأما إن استلحقه حياً فإنه يرثه وإن لم يكن للمستلحق ولد. ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبدالسلام. وظاهر كلام المؤلف أنَّ هذا الشرط إنما هو في إرثه منه وأما النسب فلا حق به وهو كذلك. انظره في: الخرشي.

(٤) مقابل الأرجح الرجوع مطلقاً وعدمه مطلقاً.

(٥) أي: في «المدونة»، والراجح نقض البيع. ومحل القولين إذا لم يتهم فيها بنحو محبة، وإلا فلا نقض اتفاقاً. قاله الدردير.

فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ، وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ. وَرَدَّ ثَمَنَهَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقاً. وَإِنِ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَهُ وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ، كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ. وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَّمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ[١]. وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ[٢] بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ. (نِصْفٌ) وَإِنْ قَالَ لأَوْلَادِ أَمَتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي، عَتَقَ الْأَصْغَرُ وَثُلُثَا الْأَوْسَطِ وَثُلُثُ الْأَكْبَرِ. وَإِنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ. وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ. وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا[٣]. وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَّمْ يُدْفَنْ. وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَّحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسَبَ[٤]، وَإِلَّا فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كَالْمَالِ. وَهَذَا أَخِي بَلْ هَذَا، فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ. وَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخاً، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ، فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ[٥]. وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضاً وَنَسِيَتْهَا الْوَرَثَةُ وَالْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَهُنَّ أَحْرَارٌ، وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ[٦]. وَإِنِ اسْتَلْحَقَ وَلَداً

---

(١) الراجح الإرث.

(٢) (قوله: وخصّه المختار) الضمير للخلاف وكلما وقع من المصنف لفظ المختار فهو اسم مفعول إلا هذا فهو اسم فاعل. قاله الدسوقي.

(٣) أي: لاحتمال كون البنت الأخرى من نكاح، والقافة لا تكون في نكاحين. لكن رجح القول بأنها تدخل في نكاح ومجهول كما في هذا الفرع، ثم المذهب أنَّ القافة تكون في النكاحين أيضاً وعليه فلا مفهوم لقول المصنف: وأمة آخر ففرع ابن القاسم ضعيف على كل حال. قاله الدردير.

(٤) ما مشى عليه المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أنَّ للمقر به ما نقصه الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلاً أو غير عدل ولا يمين. قاله الدردير.

(٥) أي: وليس للأخ الثابت منه شيء ولو كان شقيقاً والمقر به للأب كما هو ظاهر المصنف، وفيه بحث إذ لا وجه لاستحقاق الأخ للأب له، بل الوجه أن يوقف حتى يظهر الحال بإقرار الشقيق أو ببيّنة، فإن لم يظهر فلبيت المال. قاله الدردير.

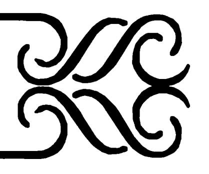
(٦) لقد فرق بعض أهل العلم بين هذه المسألة وبين التي تقدمت بأنَّ الإبهام هنا عارض بخلاف المسألة السابقة، أو بأنَّ تلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها ورثة تكذبه.=

ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَلَا يَرِثُهُ[١]، وَوُقِفَ مَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ، وَقُضِيَ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

= وقال البناني: التحقيق أنه لا فرق، وإنما المسألة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري في الأخرى. والله أعلم.

(١) تنبيه: يجتمع لحوق الولد والحد في مسائل ضابطها: كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه. منها مَن أولد أمة ثم أقر بغصبها فيلحق به الولد لاتهامه بالتحيل على إسقاط نسبه ويحد. ومنها مَن اشترى أمة وأولدها ثم استحقت بحريتها وأقر أنه وطئها عالماً بحريتها فيحد ويلحق به الولد. ومنها مَن اشترى إحدى جاريتين على أنه بالخيار في إحداهما وأقر أنه اختار واحدة ثم وطىء الأخرى وحملت منه فيحد ويلحق الولد به. ومنها مَن اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها بطلب ثمنها فقال: إنما أودعتني إياها وأمنتني عليها، فيحد ويلحقه ولدها. ومنها مَن تزوج أم امرأته وأولدها عالماً فيحد ويلحقه ولدها. انظره في: «منح الجليل».



باب في بيان أحكام الوديعة

الْإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ(١)، تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا. لَا إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا، وَبِخَلْطِهَا إِلَّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلْإِحْرَازِ. ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ. وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً. وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ، وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ، كَالتِّجَارَةِ، وَالرِّبْحُ لَهُ. وَبَرِئَ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ(٢)، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولَ: إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ. وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ، أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ، أَوْ بِوَضْعِ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ. لَا إِنْ زَادَ قُفْلاً، أَوْ عَكَسَ فِي الْفَخَّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ، كَجَيْبِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ(٣). وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ بِهَا، وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ. لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ، وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ. (نِصْفٌ) وَبِإِيدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ، إِلَّا لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ، وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ. وَوَجَبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ. وَبَرِئَ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً. وَعَلَيْهِ

---

(١) ولا يشترط فيه إيجاب وقبول، فمَن وضع مالاً عند شخص ولم يقل له: احفظه ففرط فيه وضاع ضمن؛ لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه.

(٢) وفي نسخة إن رد غير المقوم، وهي أولى لتشمل براءة المعدم إذا رد المثلي. والله أعلم.

(٣) كان الأَولى أن يبدل قوله: على المختار بقوله: على الأحسن؛ لأن الذي رجح القول بعدم الضمان إنما هو ابن عبدالسلام لا اللخمي كما في المواق، انظر: بن. قاله الدسوقي.

اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَّوَى الْإِيَابَ. وَبِبَعْثِهِ بِهَا، وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ وَإِنْ مِّنَ الْوِلَادَةِ، كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ. وَبِجَحْدِهَا، ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ(١). وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ، إِلَّا لِكَعَشْرِ سِنِينَ(٢). وَأَخَذَهَا إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ. وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ. وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إِنْ لَّمْ يَصِلْ إِلَيْهِ(٣). وَبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ. وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ. (قف) وَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا، فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلَا كِرَاءَ، أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا. وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِياً أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ، وَحَلَفْتَ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْآمِرِ. وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ. وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ، فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ. وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ(٤). وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ، أَوِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكِرِ(٥)، كَعَلَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ. لَّا بِدَعْوَى التَّلَفِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ أَوْ الضَّيَاعِ. وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ، وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا. فَإِنْ نَّكَلَ

---

(١) الراجح عدم القبول. والله أعلم.

(٢) الأولى حذف الكاف، ومحل كون العشر سنين طولاً إذا لم تكن الوديعة ببيّنة مقصودة للتوثيق وإلا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر.

(٣) حاصل المسألة أنَّ الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة أو إقرار فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل.

(٤) التأويلان هما في صورة ما إذا كان المال غير موجود أصلاً وكان المرسل إليه معدماً ولا بيّنة للرسول بالدفع للمرسل إليه. فعلى الأول تجوز شهادة الرسول لا على الثاني. قاله الدسوقي. والقول بالإطلاق هو الراجح.

(٥) حاصل المسألة أنَّ صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنتها فلا ضمان على المدعي سواء كانت الدعوى صادرة من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان. قاله الدسوقي.

حَلَفْتَ(١). وَلَا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ. (نِصْفٌ) وَبِقَوْلِهِ: تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا، كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ. لَا إِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ. وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَّمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ. لَّا إِنْ قَالَ: ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا، وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا، كَالْقِرَاضِ(٢). وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا(٣)، وَلَا أُجْرَةُ حِفْظِهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا(٤). وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا. وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ، فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَّمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

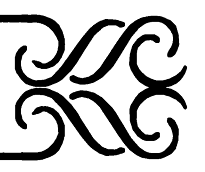
---

(١) أي: في دعواك التحقيق بأن جزمت بكذبه، وأما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله. قاله الدردير.

(٢) تشبيه تام في قوله وبقوله: تلفت إلى هنا، أي: أنَّ عامل القراض حكمه حكم المودع بالفتح في قوله: تلفت قبل أن تلقاني إلخ. لكن بعد نضوض المال وطلب ربه أخذه، وأما قبله فامتناعه من القسم، أو من إحضار المال لا يوجب ضماناً.

(٣) المذهب أنَّ له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرذيلة، وكان ربها ملداً أو منكراً أو ظالماً، وهي ما يسميه أهل العلم بالظفر بالحق. وسيأتي للمصنف في الشهادات: ومَن قدر على شيئه فله أخذه إلخ. . . ولا فرق بين أخذ العين والمثل والقيمة على المذهب. والله أعلم.

(٤) تفرقة المصنف بين الحفظ والمحل هو فيما إذا كان العرف أخذ أجرة المحل دون الحفظ، ولو انعكس العرف انعكس الحكم أو استوى العرف استوى الحكم.



باب في بيان أحكام العارية

صَحَّ وَنُدِبَ إعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلَا حَجْرٍ، وَإِنْ مُسْتَعِيراً، لَّا مَالِكِ انْتِفَاعٍ، مِّنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، عَيْناً لِمَنْفَعَةٍ مُّبَاحَةٍ، لَّا كَذِمِّيٍّ مُّسْلِماً، وَجَارِيَةٍ لِّوَطْءٍ أَوْ خِدْمَةٍ لِّغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهَا. وَالْأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ، بِمَا يَدُلُّ. وَجَازَ: أَعِنِّي بِغُلَامِكَ لأُعِينَكَ إجَارَةً. وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ تَرَدُّدٌ، لَّا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ. وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ[1]. وَبَرِئَ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إِنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ. وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ[2] وَدُونَهُ، لَا أَضَرَّ. وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ، كَرَدِيفٍ. وَاتُّبِعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ، وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ. (نِصْفٌ) وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ. وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كَبِنَاءٍ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ، وَفِيهَا أَيْضاً قِيمَتُهُ. وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَّمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ فَكَالْغَصْبِ. وَإِنِ

---

(١) يعلم من هذا أنه يجب تعهد العارية الوديعة والرهن ونحوها مما هو في أمانته إذا كان يخاف عليه العيب بترك التعهد، وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليماً وقيمته بما حدث فيه فإن فات ضمن جميع قيمته.

(٢) أي: كإعارته دابة ليحمل عليها إردب قمح فحمل عليها إردب فول، أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره مثله في المسافة. وإنما منعت المسافة في الإجارة إلا بإذن كما سيأتي لما فيه من فسخ دين في دين، لكن الراجح أنَّ العدول في المسافة لا يجوز كالإجارة. قاله الدردير.

ادَّعَاهَا الْآخِذُ، وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ، فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ، كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَّمْ يَزِدْ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُّخَالِفٍ، كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ[1]. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ، إِنْ عَتَقَ. وَإِنْ قَالَ: أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ. وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، كَرَدِّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ. وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ[2].



---

(١) الراجح أنَّ الرسول يضمن ولا يحلف إلا لبيّنة بالإرسال فالضمان على المرسل ومفهوم زعم أنه لو ثبت التلف بلا تفريط وقد صدقه المرسل فلا ضمان على أحد، ومثل هذه ما يأتي للمصنف من قوله: فعليه وعليهم اليمين.

(٢) المعتمد من القولين أنَّ علفها على ربها بخلاف العبد المخدم فإنَّ مؤنته على مخدمه بالفتح. قاله الدسوقي.

باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه

الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْراً تَعَدِّياً بِلَا حِرَابَةٍ. وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ، كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ. وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ[١]. وَضَمِنَ بِالِاسْتِيلَاءِ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ[٢]، كَأَنْ مَّاتَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصاً، أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً، أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ[٣]، أَوْ حَفَرَ بِئْراً تَعَدِّياً. وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي، إِلَّا لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ. أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِّئَلَا يَأْبَقَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ، أَوْ حِرْزاً الْمِثْلِيَّ، وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ. (نِصْفٌ) وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ. وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ[٤]، وَلَا رَدَّ لَهُ، كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ

---

(١) أظهر القولين عدم الحلف لقاعدة أنَّ كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والغصب من باب التجريح، وهو إنما يثبت بعدلين. قاله الدسوقي.

(٢) المذهب أنَّ الصبي الغير المميز والمجنون يضمنان المال في مالهما والدية على العاقلة إن بلغت الثلث وإلا ففي مالهما، وأنَّ التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن سنة وقد يكون ابن أكثر أو أقل، إلا ابن شهر فلا ضمان عليه كالعجماء. قاله الدردير.

(٣) فالمكره يضمن لكن يبدأ بالمباشر للتلف على المكره، وكذا مَن أغرى ظالماً على مال لا يتبع المغري إلا بعد تعذر الرجوع على المغرَى.

(٤) إذا منع من التصرف للتوثق فتصرف فيه فتصرفه مردود فلا يجوز لمَن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه مثلاً، وظاهره ولو فات عند الغاصب ولزمه القيمة وبه قال بعض، وقال بعضهم: يجوز حينئذٍ ورجح. وحاصله أنَّ الحرام لا يجوز قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه ما لم يفت عند الظالم وتتعين عليه القيمة، وإلا جاز على الأرجح ومَن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه. قاله الدردير. ثم إنه قد اختُلف أيضاً في إباحة الأكل إذا علم أنَّ الغاصب لا يدفع قيمته.

مَعِيباً زَالَ وَقَالَ: أَجْزَتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ، كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لُبِّنَ، وَقَمْحٍ طُحِنَ، وَبَذْرٍ زُرِعَ، وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ. وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ، كَتَخَلُّلِهَا لِذِمِّيٍّ، وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ صُنِعَ[1] كَغَزْلٍ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ، وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْباً وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّياً[2]. وَخُيِّرَ فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِيَ، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطْ. (قِفْ) وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ، وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ، وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ، كَمَرْكَبٍ نَّخِرٍ. وَأَخْذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ، وَصَيْدِ شَبَكَةٍ. وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ. وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فَبِهِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيمَةِ تَرَدُّدٌ[3]. وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ، وَمَعَهُ أَخَذَهُ إِنْ لَّمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ. لَّا إِنْ هَزِلَتْ جَارِيَةٌ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ، أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ، أَوْ دَلَّ لِصًّا[4]، أَوْ أَعَادَ مَصُوغاً عَلَى حَالِهِ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ، كَكَسْرِهِ[5]، أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ، أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً، أَوْ نَقَصَتْ

---

(١) أي: وإن تخلل بصنعة فيفيد أنَّ الراجح أخذ الخل مطلقاً وإن تخللت الخمر بصنعة ونائب الفاعل ضمير يعود على الخمر. وقوله: كغزل. . . إلخ. تشبيه فيما ليس لربه أخذه. ويحتمل أنه متعلق بصنع أي: أنه نائب الفاعل ومعنى صنع غُير ليصح تسليطه على ما بعده، أو أنه من باب علفتها تبناً وماء وعلى الأول وهو أنَّ نائب الفاعل ضمير الخمرة يكون قوله: كغزل، على حذف مضاف أي: كتغير غزل. . . قاله الدردير.

(٢) وفي نسخة بعداء، أي: وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمته أي: إذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه إلا بقتله فإنه يضمن قيمته، وإن كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه. قاله الدسوقي.

(٣) هذا الخلاف جارٍ أيضاً فيما إذا أتلف مقوم وقف على ثمن من متعدد، وإن لم يكن مغصوباً. قاله الدردير.

(٤) الراجح تغريم مَن دل لصاً. والله أعلم.

(٥) المرجح أنه يأخذه وقيمة الصياغة، وهذا هو الذي كان يقول به ابن القاسم ورجع عنه إلى أخذ القيمة. والله أعلم.

لِلسُّوقِ، أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ، كَسَارِقٍ. (نِصْفٌ) وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ، وَإِلَّا خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ. وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا، أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، خُيِّرَ فِيهِ[1]، كَصَبْغِهِ فِي قِيمَتِهِ، وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ، وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نُقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَّمْ يَتَوَلَّهَا. وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ، كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ[2]، وَمَنْفَعَةُ غَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ. وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِداً عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ، أَوِ الْجَمِيعَ، أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ[3]. (قِفْ) وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ، أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَّمْ يُمَوِّهْ. وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا. وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَلَفَ، كَمُشْتَرٍ مِّنْهُ، ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ رُؤْيَةٍ. وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِهِ، وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي، وَإِجَازَتُهُ. وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَّمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ، لَّا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ. وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ، وَإِلَّا بُدِئَ بِالْغَاصِبِ. وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ. وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ، كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ. وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ لَّا مَالِكاً، إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ وَيَمِينَ الْقَضَاءِ. (نِصْفٌ) وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهاً عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ[4].

---

(١) هذا راجع للمسائل الثلاث إلا أنَّ كيفية التخيير مختلفة، ففي السماوي يخيّر ربه بين أن يُضمن الغاصب القيمة يوم الغصب وبين أخذه معيباً ولا شيء له في نظير العيب السماوي ولو الكثير، وفي جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وأخذ شينه مع أرش النقص، وفي جناية الأجنبي بين أخذ قيمته من الغاصب فيتبع الغاصب الجاني بالأرش، وأخذ عين شينه واتباع الجاني بالأرش لا الغاصب. قاله الدردير.

(٢) أي: فتلزمه ديّته لأهل دية عمد سواء تحقق موته أم لا، قال الحطاب: ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع المغصوب رجع بائعه بما غرمه.

(٣) المشهور أنَّ الشاكي لا يغرم شيئاً إن ظلم فأَولى إن لم يظلم. قاله الدردير.

(٤) أي: أنها تحد للزنا المفهوم من قوله: ادعت استكراهاً، أي: لإقرارها بالزنا ظهر بها حمل أم لا إلا أن ترجع عن قولها إذا لم يظهر بها حمل. فإن تعلقت به لم تحد للزنا لأن التعلق شبهة تدرأ الحد وتحد لقذفه مطلقاً. ومفهوم غير لائق أمران: فاسق فلا حد لقذفه مطلقاً ولا للزنا إلا إذا ظهر بها حمل ولم تتعلق به، ومجهول حال فحد=

وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِباً، فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ، كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ(١) أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ. وَإِنْ لَّمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ، كَلَبَنِ بَقَرَةٍ، وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ. وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ(٢). وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقاً. وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ(٣).

* * *

فصل في أحكام الاستحقاق

وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَّمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلَا شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَّمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ، كَذِي شُبْهَةٍ(٤)، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ. وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ. فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا أَسْلِمْهَا بِلَا شَيْءٍ. وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي، إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ. وَلَا خِيَارَ

= الزنا كالصالح إن تعلقت سقط وإلا لزمها، ولا تحد للقذف إن تعلقت به وإلا حدت، والأولى أن يراد بغير اللائق ما يشمل مجهول الحال. قاله الدردير.

(١) المراد التي شأنها أن تكون لذي هيئة، فالعبرة بحالها لا حال مالكها، فقطع ذنبها مفيت للمقصود منها بخلاف قطع بعضه أو نتف شعره. ولا فرق بين كون الفعل متعمداً أو خطأ، فكان من الأصوب أن يقول: فإن فات المقصود.

(٢) المذهب أنَّ ربه يخيّر في الفاحش مطلقاً في العبد وغيره. قاله الدردير.

(٣) الراجح أنها تلزم الجاني حراً كان أو رقيقاً، ثم ينظر بعد البرء فإن برىء على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد، وإن برىء على شين غرم النقص. ومحل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمد لا قصاص فيه، إما لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضاً. أما لو كان فيه مال مقرر فإنَّ الجاني لا يلزمه غيره اتفاقاً، وإن فيه القصاص فإنما يقتص من الجاني ولا يلزمه شيء زائد على ذلك اتفاقاً. قاله الدسوقي.

(٤) يعني: أنَّ مَن زرع أرضاً بوجه شبهة ثم استحقها ربها قبل فوات ما تراد له فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة، وإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء.

لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ. وَانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ وَأُمِنَ هُوَ. (نِصْفٌ) وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ، كَوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ مِّنْهُ[١]، إِنْ لَّمْ يَعْلَمُوا، بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ، كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَّنْتَفِعَ[٢]. وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ. إِلَّا الْمُحَبَّسَةَ فَالنُّقْضُ. وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ. وَالْأَقَلَّ إِنْ أَخَذَ دِيَةً، لَّا صَدَاقَ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَهَا. (قِفْ) وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّياً فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ، كَسَارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ. بِخِلَافِ مُسْتَحِقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ، إِلَّا الْقَلِيلَ. وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ. وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَبِيعِ[٣]، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ. وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ[٤]، كَأَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ. وَهَلْ يُقَوَّمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلَانِ[٥]. وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ، وَإِلَّا فَفِي عِوَضِهِ، كَإِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَحِ[٦]، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ. وَمَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ، وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ، كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ. لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ.

---

(١) أي: أنَّ الوارث من ذي الشبهة له الغلة إلى يوم الحكم، ومثله الموهوب من غير الغاصب أو منه إن أيسر الغاصب، وكذا المشتري منه إن لم يعلموا بالغصب.

(٢) أي: إلا أن ينتفع المطرو عليه بنفسه من غير كراء كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه، بشرط أن لا يكون عالماً بالطارىء وأن يقتصر في الاستغلال على قدر نصيبه وأن لا يكون الطارىء يحجب المطرو عليه وأن يفوت الإبان فيما يعتبر فيه إبان.

(٣) أي: فكالمبيع المعيب فإن كان وجه الصفقة نقضت ولا يجوز له التمسك بالباقي، وإن كان غير وجهها جاز التمسك به. والله أعلم.

(٤) لا مفهوم للاستحقاق بالحرية، بل مثلها استحقاق الرقبة، وهذا يخالف ما قبله من قوله: وإن استحق بعض فكالمعيب. والله أعلم.

(٥) الراجح أنه يقوم يوم الصلح. والله أعلم.

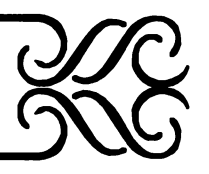
(٦) يعني: أنَّ مَن ادَّعى على آخر بشيء فأنكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدَّعي رجع بعوضه لا بعين المدَّعى به إذ لم يتقرر له شيء.

(نِصْفٌ) وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، إِلَّا نِكَاحاً وَخُلْعاً وَصُلْحَ عَمْدٍ وَمُقَاطَعاً بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عُمْرَى. وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ، إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ. وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ[1]. وَمَا فَاتَ فَالثَّمَنُ: كَمَا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

(١) أي: وإن لم يعرف الأول بالحرية ولم تعذر بيّنة الثاني فالآخذ لشيء كالغاصب ولو قال كالمشتري من الغاصب لطابق النقل فيأخذ ربه ما وجده إن شاء وإن شاء أخذ الثمن، وسواء فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره. قاله الدردير.



باب في أحكام الشفعة

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ، كَذِمِّيِّينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مُحَبِّساً لِّيُحَبِّسَ، كَسُلْطَانٍ. لَّا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ، وَجَارٍ وَإِنْ مَّلَكَ تَطَرُّقاً، وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَكِرَاءٍ. وَفِي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ[١]. مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَاراً بِمُعَاوَضَةٍ، وَلَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ. لَا مُوصًى لَّهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ[٢]. عَقَاراً وَلَوْ مُنَاقَلاً بِهِ إِنِ انْقَسَمَ، وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ، وَعُمِلَ بِهِ[٣]. بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْناً، أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ. وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ[٤]. أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي كَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ وَجِزَافِ نَقْدٍ[٥]. وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ. وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي، وَإِلَى

---

(١) محل القولين حيث وُلي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسُكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه، أما إن جعل له الأخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وإن منع منه فليس له ذلك بلا نزاع. قاله الخرشي. والظاهر من القولين أنَّ له الأخذ.

(٢) ويجب تقييد هذا بما إذا كانت كلها للميت كما أشرنا له، أما إذا كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكاً ولا وارثاً. قاله الدردير.

(٣) ولكن المعوَّل عليه هو الأول، وإنما اختصت الشفعة بما ينقسم؛ لأن ما لا ينقسم إذا طلب الشريك فيه البيع أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم. قاله الدردير.

(٤) الظاهر أنه يغرم للمشتري ما أخذ منه ظلماً؛ لأنه مدخول عليه؛ ولأن المشتري لم يتوصل لشراء الشقص إلا به. قاله الدردير.

(٥) الراجح في هذا أنَّ الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بقيمة الجزاف الذي دفع ثمناً له، لا بقيمة الشقص نفسه كما قال المصنف؛ لأن المذهب جواز بيع النقد جزافاً إن تعومل به وزناً لا إن تعومل به عدداً.

أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ، وَإِلَّا عُجِّلَ الثَّمَنُ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْماً عَلَى الْمُخْتَارِ. (نِصْفٌ) وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالاً لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ[١]، ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ. أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ، كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ أَوْ مُعِيرٍ[٢]. وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنُقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَائِماً. وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ، وَلَوْ مُفْرَدَةً، إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ. وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ. وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ. وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ أُخِذَتْ وَإِنْ أُبِّرَتْ، وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ. وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِالْمُتَّحِدَةِ[٤]. لَا عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ وَعُلُوٍّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ، وَبَقْلٍ وَعَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ[٥]، وَحَيَوَانٍ، إِلَّا فِي كَحَائِطٍ، وَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ، وَإِلَّا فَبِهِ بَعْدَهُ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ. (قِفْ) وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَاراً ثُمَّ بَتْلاً فَأَمْضَى. وَبَيْعٍ فَاسِدٍ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيمَةِ، إِلَّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ. وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا. وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ[٦] أَوِ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ سَاقَى أَوِ اسْتَأْجَرَ أَوْ

---

(١) أي: أو يتصدق فلا يجوز الآخذ إلا ليتملك، فلو قال: كآخذه لغيره، لكان أخصر وأشمل فإن أخذ لغيره سقطت شفعته.

(٢) هذه المسألة إحدى مسائل الاستحسان الأربعة، والثانية الشفعة في الثمار الآتية هنا، والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة أنَّ الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل وستأتيان في الجراح. والله أعلم.

(٣) المعتمد أنه خلاف وأنَّ له أخذها ما لم تيبس. قاله العدوي. وتأولها بعضهم على الوفاق فحمل قولها: ما لم تيبس، على ما إذا اشتراها مفردة عن أصلها فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، وحمل قوله فيها ما لم تجذ على ما إذا اشتراها مع أصلها.

(٤) أشار بقوله: وأوّلت أيضاً بالمتحدة إلى ضعف هذا التأويل. قاله العدوي.

(٥) لو قال: قسم متبوعهما لكان أوضح لأن المتبادر من المصنف أنه عائد على الممر وحده مع أنَّ الأمر ليس كذلك.

(٦) وكذا إن طلبها ولو لم يقاسم بالفعل على الأرجح. قاله الدردير.

بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَإِلَّا سَنَةً[(١)]. كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ. وَحَلَفَ إِنْ بَعُدَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ. لَا إِنْ غَابَ أَوَّلاً أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ، أَوْ فِي الْمُشْتَرَى، أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوِ انْفِرَادِهِ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلَا نَظَرٍ. وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ. (نِصْفٌ) وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ. وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِسْقَاطُهُ. وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ، كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ. وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ إِنْ عَلِمَ شَفِيعُهُ. لَا إِنْ وَهَبَ دَاراً فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا. وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَادٍ. وَاسْتُعْجِلَ إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَراً لِلْمُشْتَرَي، إِلَّا كَسَاعَةٍ. وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، فَبِيعَ لِلثَّمَنِ. وَالْمُشْتَرِيَ إِنْ سَلَّمَ، فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا آخُذُ أُجِّلَ ثَلَاثاً لِلنَّقْدِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ. وَإِنِ اتَّحَدَتْ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تُبَعَّضْ، كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ. وَكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي. وَلِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ، وَهَلِ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ، كَغَيْرِهِ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا؟ تَأْوِيلَانِ[(٢)]. (قِفْ) وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ في السَّهْمِ وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُساً. وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ، كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصًى لَهُمْ[(٣)]، ثُمَّ الْوَارِثُ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ. وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ، وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ[(٤)]، وَلَهُ

---

(١) والمعوّل عليه، وهو مذهب «المدونة» أنها لا تسقط إلا بمضي سنة وما قاربها كشهر بعدها مطلقاً ولو كتب شهادته في الوثيقة. قاله الدردير.

(٢) محل التأويلين فيما إذا وقعت الإقالة بالثمن الأول فإن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم فإنه يأخذ بأيّ البيعتين شاء ويكتب العهدة على مَن أخذ ببيعته اتفاقاً.

(٣) مفهوم المصنف أنَّ الموصى له لا يدخل على الوارث إذا باع وارث، وهو قول ابن القاسم.

(٤) أي: ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضه تراجع الأثمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت. وهذا إن لم يعلم قبل الأخذ بالشفعة بتعدد البيع فإن كان حاضراً عالماً لم يأخذ إلا بالبيع الأخير؛ لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته من الأول. ويدفع الثمن لمَن بيده الشقص ولو أخذ ببيع غيره فإن اتفق الثمنان فظاهر، وإن اختلفا فإن=

غَلَّتُهُ. وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ[١]. وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ، فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِماً، وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ، إِمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ، أَوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا. وحُطَّ مَا حُطَّ لِعَيْبٍ، أَوْ لِهِبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ. وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا، رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا[٢] إِلَّا النَّقْدَ فَمِثْلُهُ. (نِصْفٌ) وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي. وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ، كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ، وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ. وَإِنْ لَّمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّ إِلَى الْوَسَطِ. وَإِنْ نَّكَلَ مُشْتَرٍ، فَفِي الْأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ. وَإِنِ ابْتَاعَ أَرْضاً بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطْ وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلَا أَرْضٍ[٣]، كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِي. وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ، وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ. وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلاً بَيْنَ أَنْ يَّشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.

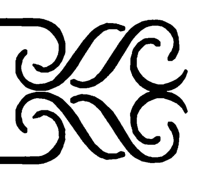
= كان الأول أكثر كعشرة والثاني كخمسة فإنَّ أخذ بالأول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى للأول، وإن كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائعه.

وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملاك فإنَّ المستحق إذا أجاز بيعاً صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله منها، والفرق أنَّ المستحق إذا أجاز بيعاً أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازه. وأما الشفيع فإذا اعتبر بيعاً وعوّل عليه أخذ نفس الشقص لنفسه ودفع الثمن فلا يصح التصرف فيما أخذ.

(١) الراجح عدم الفسخ، وعليه تكون الأجرة ولو بعد الشفعة للمشتري، وعلى القول الآخر فالأجرة بعدها للشفيع أي: إن أمضاها. قاله الدردير.

(٢) هذا إذا كان الثمن معيناً، وأما إن وقع البيع بغير معين فإنَّ البائع يرجع بمثله ولو مقوماً لا بقيمة الشقص.

(٣) أي: ويرجع للبائع، وبطل أيضاً البيع في النصف المستحق لبيان أنَّ البائع لا يملكه وسكت عنه لوضوحه وبقي نصف الزرع الكائن في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع على الراجح. وقيل: يرد للبائع أيضاً فيكون الزرع كله للبائع كما أنَّ الأرض كلها تصير لمستحق النصف. لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع خلافاً لما يوهمه المصنف. قاله الدردير.



باب في أحكام القسمة

الْقِسْمَةُ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْراً، وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ، كَالْإِجَارَةِ(١). لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْماً. وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ. وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ. وَكَفَى قَاسِمٌ، لَّا مُقَوِّمٌ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكُرِهَ. وَقُسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ بِالْقِيمَةِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ. وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ وَلَوْ بِوَصْفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، وَلَوْ بَعْلاً وَسَيْحاً. إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ لِمُفْرَدِهَا، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِخِلَافِهِ(٢). وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلَانِ(٣). وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ، أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ. (نِصْفٌ) وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ، وَإِنْ لِّكَنِصْفِ شَهْرٍ(٤). وَأَخْذُ وَارِثٍ عَرْضاً وَآخَرَ دَيْناً، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ(٥)،

---

(١) أي: في تعيين الزمن وفي لزوم ما دخلا عليه. ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعها أحدهما عاماً والآخر كذلك بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهايأة.

(٢) هذا التأويل الأخير هو الأرجح مع أنَّ صنيع المصنف يفيد ضعفه. قاله الدردير.

(٣) الأكثر أجازوه على الوجهين بالسهم والمراضاة، ورجحه أبو عمران، وهكذا ابن عرفة. انظره في: «منح الجليل». لأنهما كالشيء الواحد.

(٤) الأولى حذف الكاف إذ لا يجوز أكثر، وأما ابتداء الجز فلا يجوز تأخيره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع يتأخر قبضه. وهذه المسألة واللتان بعدها في قسمة المراضاة لا في القرعة؛ لأنها تمييز حق فيجوز لأكثر. قاله الدردير.

(٥) أي: بأن حضر المدين وأقرّ وكان مليئاً تأخذه الأحكام. وأما أخذ كل واحد ديناً على رجل غير الآخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة وهو لا يجوز، فإن كان الدين على رجل واحد يأخذ كل منهما منه ما يخصّه جاز. قاله الدردير.

وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قُطْنِيَّةً وَالْآخَرِ قَمْحاً[١]، وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ. وَغَرْسُ أُخْرَى[٢] إِنِ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ، إِنْ لَّمْ تَكُنْ أَضَرَّ، كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ. وَحُمِلْتَ فِي طَرْحِ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ، وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ إِنْ وَجَدتَّ سَعَةً. وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا شَهَادَتُهُ. وَفِي قَفِيزٍ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَيْهِ وَالْآخَرِ ثُلُثَهُ. لَا إِنْ زَادَ عَيْناً أَوْ كَيْلاً لِّدَنَاءَةٍ. وَفِي كَثَلَاثِينَ قَفِيزاً وَثَلَاثِينَ دِرْهَماً أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَفِيزاً إِنِ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً[٣]. (قف) وَوَجَبَ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِّبَيْعٍ إِنْ زَادَ غَلَثُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ، وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ، لَّا كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ، وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ لَّمْ يَجُذَّاهُ[٤]، كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ، أَوْ قَتًّا، أَوْ ذَرْعاً، أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ، كَبَقْلٍ إِلَّا التَّمْرَ أَوِ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ، وَقَلَّ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ لَّا تَمْرٍ، وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّي، كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ. وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ، كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِي ثَمَرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَّقِلَّ[٥]، أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلٍ

---

(١) يعني: في المراضاة إن كان يداً بيد وإلا منع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل. وأما في القرعة فلا يجوز لأنه لا يجمع فيها بين صنفين. قاله الدردير.

(٢) يعني: أنه يجوز لمَن استعار أرضاً مدة معينة باللفظ أو العرف ليغرس فيها شجرة، وانقلعت قبل تمام المدة بسماوي أو بفعل فاعل أن يغرس شجرة أخرى بدل المقلوعة. والله أعلم.

(٣) قال الخرشي: ووجه الجواز أنهما قسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض وإلا لما جاز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقاً في الصفة كسمراء أو محمولة نقياً أو غلثاً فإن اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الأغراض فينتفي المعروف ولأن عدولهما عمّا هو الأصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والأقفزة إلى غيره إنما يكون لغرض وهو هنا المكايسة.

(٤) أي: أنه لا يجوز قسم الثمر في شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالخرص قبل بدو صلاحه إن لم يدخلا على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا لأن القسمة هنا بيع وهو لا يجوز بيعه منفرداً قبل بدو صلاحه على التبقية أما إذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمه بالخرص على أصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل. قاله الخرشي.

(٥) أي: إلا أن يقل ما يتراجعان فيه كنصف العشر فدون فيجوز، والراجح المنع مطلقاً. وهذا في القرعة وأما المراضاة فجائز مطلقاً. قاله الدردير.

بَيِّنٍ، أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُّطْلَقاً. (نِصْفٌ) وَصَحَّتْ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ، وَلِشَرِيكِهِ الانْتِفَاعُ. وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ. وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ، كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُونَ أَوَّلاً، كَذِي سَهْمٍ وَوَرَثَةٍ. وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثُمَّ رَمَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ وَأَعْطَى كُلاًّ لِّكُلٍّ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ. وَلَزِمَ وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ. فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ، كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّماً. (قِفْ) وَأُجْبِرَ لَهَا كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ، وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَّقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، لَّا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوِ اشْتَرَى بَعْضاً. وَإِنْ وَجَدَ عَيْباً بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَّدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَناً، وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا[1]. وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ، لَا رُبُعٌ. (نِصْفٌ) وَفُسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ[2]، كَطُرُوِّ غَرِيمٍ أَوْ مُوصًى لَّهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ وَمُوصًى لَّهُ بِالثُّلُثِ وَالْمَقْسُومُ كَدَارٍ. وَإِنْ كَانَ عَيْناً أَوْ مِثْلِيًّا رَّجَعَ عَلَى كُلٍّ. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَّمْ

---

(١) أي: أنه يرجع بنصف قيمة مقابل العيب مما بيد صاحب السليم قيمة، أي: فلا يرجع شريكاً فيما بيد ذي السالم. ويكون المعيب بينهما شركة، فصاحب الصحيح يصير شريكاً في المعيب بنسبة ما أخذ منه. فإذا كان المعيب ربعاً ورجع صاحبه على ذي الصحيح ببدل نصف الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع المعيب. قاله الدردير.

(٢) يعني: أنَّ المستحق من يده مخيّر بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكاً فيما بيد شريكه بقدر ماله. قال ابن القاسم في «المدونة»: إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبداً وهذا عبداً فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده إن كان قائماً وإن فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكاً بنصف ما يقابله وإليه أشار بقوله: (لا ربع). فلو استحق جل ما بيد أحدهما فإنَّ القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار إليه بقوله: وفسخت في الأكثر. قاله الخرشي.

يَعْلَمُوا(١). وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ، كَبَيْعِهِمْ بِلَا غَبْنٍ(٢). وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَّمْ يَعْلَمُوا(٣). وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَّارِثٌ أَوْ مُوصًى لَّهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ مُوصًى لَّهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلاً بِحِصَّتِهِ. وَأُخِّرَتْ، لَا دَيْنٌ لِّحَمْلٍ، وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ(٤). وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَّصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ، كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ. لَّا ذِي شُرْطَةٍ، أَوْ كَنَفَ أَخاً، أَوْ أَبٌ عَنْ كَبِيرٍ، وَإِنْ غَابَ. وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلَتَا، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ، أَوْ مُرَاضَاةٌ؟ تَأْوِيلَانِ.



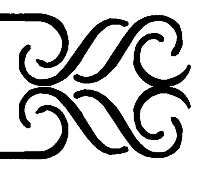
---

(١) المعتمد نقض القسمة مطلقاً ولو كان المقسوم عيناً أو مثلياً علموا أم لا فحق قوله: والمقسوم كدار إلخ. أن يتأخر عن المسائل الأربعة الآتية وهي: طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث بأن يقول عقب قوله: على وارث ما نصه: نقضت القسمة إن كان المقسوم كدار فإن كان عيناً أو مثلياً اتبع كل بحصته. انظره في: الدردير.

(٢) لا مفهوم لقوله: بلا غبن إذ بيعهم ماضٍ مطلقاً إذا فات المبيع أو لم يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به وإلا فله نقضه. والله أعلم.

(٣) قرر بعض أهل العلم أنَّ قول المصنف إن لم يعلموا ليس شرطاً فيما قبله وإنما هو راجع لصدر الكلام أعني قوله: كبيعهم بلا غبن، أي: كما يمضي بيعهم بلا غبن إن لم يعلموا فإن علموا كان للغريم نقضه. والله أعلم.

(٤) القولان فيما إذا لم تكن الوصية بعدد وإلا عجلت كالدين اتفاقاً. قاله الدردير. وقال الدسوقي: إنَّ الحق أنَّ الخلاف في الوصية مطلقاً سواء كانت بعدد أو بجزء.



باب في بيان أحكام القراض

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ، فِي نَقْدٍ مَّضْرُوبٍ، مُّسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِّنْ رِّبْحِهِ، إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشاً. لَّا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ. وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَوْ بِيَدِهِ(١)، وَلَا بِتِبْرٍ لَّمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ. كَفُلُوسٍ وَعَرْضٍ إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ، كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ، أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ، فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ، كَلَكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةَ، أَوْ مُبْهَمٍ، أَوْ أُجِّلَ، أَوْ ضُمِّنَ، أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلَانٍ ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا، أَوْ بِدَيْنٍ(٢)، أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ(٣)، كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ.

---

(١) أي: بيد العامل لشبههما بالدين. قال ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً، والمنع إذا كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح بأن كان بيد أمين ظاهر؛ لأن رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الأمين وهو زيادة ممنوعة في القراض وهذا أمر محقق، وأما لو كان كل بيد المرتهن أو المودع بالفتح فيتوهم فيه الجواز لعدم الاحتياج إلى تخليص ينتفع به رب المال. وعلة خوف الإنفاق أمر متوهم مع أنَّ المشهور المنع. قاله الدردير.

(٢) أي: شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد ففيه قراض المثل في الربح والخسارة على العامل، فإن اشترى بدين كما شرط عليه أو عند اشتراطه عليه الشراء بنقد ففي الصورتين الربح له والخسارة عليه؛ لأن الثمن صار قرضاً في ذمته. وأما لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز.

(٣) أي: بأن يوجد تارةً وبعدم أخرى، وأما ما يوجد دائماً إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه. قاله الدردير.

وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ[(١)]: كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِيناً عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غُلَامِ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَّهُ. (نصف) وَكَأَنْ يَّخِيطَ، أَوْ يَخْرِزَ، أَوْ يُشَارِكَ، أَوْ يَخْلِطَ، أَوْ يُبْضِعَ، أَوْ يَزْرَعَ، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَى بَلَدِ كَذَا. أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ، أَوْ عَيَّنَ شَخْصاً أَوْ زَمَناً أَوْ مَحَلًّا، كَأَنْ أَخَذَ مَالاً لِّيَخْرُجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ. وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ، وَالْأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ. وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَّمْ تَجِبْ. وَالرِّبْحُ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا. وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَّمْ يَنْفِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ قِرَاضاً، وَشَرْطُهُ عَمَلَ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ، وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصاً. (قف) وَشَارَكَ إِنْ زَادَ مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ. وَسَفَرُهُ إِنْ لَّمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ، وَادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدتُّ رَخِيصاً أَشْتَرِيهِ، وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ، وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ، وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ، وَدَفْعُ مَالَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَلْطاً، أَوْ شَغْلِهِ إِنْ لَّمْ يَشْتَرِطْهُ، كَنُضُوضِ الْأَوَّلِ إِنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا[(٢)]، وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ، وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ لَّا يَنزِلَ وَادِياً أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً. وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَّهُ، أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْناً، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلاً، أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ. وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ، كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ. وَالرِّبْحُ لَهُمَا، كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِّلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى[(٣)]. لَا إِنْ نَّهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ، أَوْ جَنَى

---

(١) ثم ما وجب فيه أجرة المثل يفسخ متى عثر عليه وللعامل أجره فيما عمله، بخلاف ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه أثناء العمل فإنه يُتمادى فيه كالمساقاة.

(٢) مفهوم قوله: واتفق جزؤهما المنع إذا اختلف الجزء مع نضوض الأول مساوياً حيث لم يشترط الخلط وإلا جاز والحق أنه يجوز مطلقاً إن شرطا خلطاً وإلا منع مطلقاً على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط. قاله الدردير.

(٣) أي: أنه إذا وكله على بيع شيء بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لآخر يشتري بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كان ذلك لرب المال. ثم إنَّ=

كُلٌّ، أَوْ أَخَذَ شَيْئاً فَكَأَجْنَبِيٍّ. (نِصْفٌ) وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ[١]، أَوْ بِأَكْثَرَ، وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ. وَجُبِرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلِفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ. وَلَهُ الْخَلَفُ، فَإِنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ، وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ. وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ كَالْعَمَلِ. وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ وَاحْتَمَلَ الْمَالُ، لِغَيْرِ أَهْلٍ وَحَجٍّ وَغَزْوٍ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ. وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ. لَا دَوَاءٍ، وَاكْتَسَى إِنْ بَعُدَ. وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ بَعْدَ أَنِ اكْتَرَى وَتَزَوَّدَ. وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِماً عَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلَّا بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ، وَعَتَقَ بَاقِيهِ. وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ. (نِصْفٌ) وَمَن يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا بِيعَ بِمَا وَجَبَ. وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ، وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا رِبْحَهُ. فَإِنْ أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ. وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَى إِنْ لَمْ تَحْمِلْ. فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ. وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ، وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ[٢]. وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ، كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ

= عج ردَّ ذلك قائلاً: وفي التمثيل بالوكيل والمبضع معه بحث؛ لأنهما لم يأخذا المال للتنمية ثم أفاد أنَّ محل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما باعه بالوكالة فإنه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الأكثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمناً يشتري به سلعة فاتجر به فالربح له؛ لأنه كالمودع في الصورتين. اهـ قاله العدوي.

(١) هذا المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير وأما المدير فله الشراء للقراض بالدين، ويجب أن يقيد ذلك بكون الدين الذي يشتري به يفي به مال القراض.

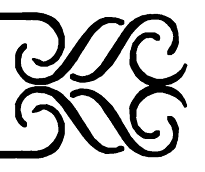
(٢) حاصل هذه المسألة أنَّ العامل إذا وطىء أمة مشتراة للوطء أو القراض فرب المال مخيَّر بين أن يتركها للعامل بقيمتها أو يبقيها للقراض إن لم تحمل. وأما إن حملت وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيما إذا لم تحمل من وجهين العسر واليسر والشراء للقراض أو الوطء ويخصّ ما إذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر اتبعه=

وَلَمْ يَظْعَنْ، وَإِلَّا فَلِنَضُوضِهِ. وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ فَالْحَاكِمُ. (نِصْفٌ) وَإِنْ مَّاتَ فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدَراً. وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ[1] فِي تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدِّهِ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ، أَوْ قَالَ: أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً وَالْمَالُ بِيَدِهِ، أَوْ وَّدِيعَةٌ وَإِن لِّرَبِّهِ. وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطْ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي: قِرَاضٌ أَوْ وَّدِيعَةٌ، أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقاً. وَإِنْ قَالَ: وَدِيعَةٌ ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ، وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ. وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ وَإِنْ لَّمْ يُوجَدْ. وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ، وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ. وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ. وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ وَتَوْلِيَةٌ. وَوَسَّعَ أَنْ يَّأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَّمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

= رب المال إن شاء بقيمتها يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل وتجعل في القراض وبحصة ربها من قيمة الولد أو باع منها له بقدر ما له، وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا فبقدر رأس المال وحصته من الربح ولو الحاصل فيها ويبقى الباقي منها بحساب أم الولد. وأما حصة الولد فيتبعه بها ولا يباع منه شيء؛ لأنه حر ولا يباع من أمه شيء في قيمته. وأما لو أيسر فإنه يتبعه بقيمتها فقط يوم الوطء ولا شيء له من قيمة الولد إذ يقدر أنه ملكها يوم الوطء بمجرد مغيب الحشفة ليسره. وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن يلزمه عاجلاً إن أيسر، واتبع به إن أعسر، ولا يباع منها شيء لعدم اشترائها للقراض فإن لم تحمل خيّر بين اتباعه بقيمتها يوم الوطء أو إبقائها له بالثمن. قاله الدردير.

(١) أي: أنَّ القول للعامل في جميع هذه المسائل بيمين ولو غير متهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه. قاله الدردير. وقال الدسوقي: (تنبيه) قول المصنف والقول للعامل أي: بيمين وقيل: بغير يمين واعلم أنَّ الخلاف في تحليفه وعدمه جارٍ على الخلاف في أيمان التهمة وفيها أقوال ثلاثة: قيل: تتوجه مطلقاً وهو المعتمد، وقيل: لا تتوجه مطلقاً، وقيل: تتوجه إن كان متهماً عند الناس وإلا فلا. اهـ عدوي.



باب في بيان أحكام المساقاة

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلاً، ذِي ثَمَرٍ لَّمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، وَلَمْ يُخْلِفْ إِلَّا تَبَعاً بِجُزْءٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، شَاعَ، وَعُلِمَ، بِسَاقَيْتُ[١]. وَلَا نَقْصَ مَنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدَ وَلَا زِيَادَةَ لأَحَدِهِمَا. وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفاً، كَإِبَّارٍ وَتَنْقِيَةٍ، وَدَوَابَّ وَأُجَرَاءَ، وَأَنْفَقَ وَكَسَا. لَا أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ، أَوْ خَلَفُ مَنْ مَّاتَ أَوْ مَرِضَ[٢]، كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصَحِّ. كَزَرْعٍ أَوْ قَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ، إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ، وَخِيفَ مَوْتُهُ، وَبَرَزَ، وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ؟ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. (نِصْفٌ) وَأُقِّتَتْ بِالْجَذَاذِ، وَحُمِلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ[٤]، إِنْ لَّمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ. وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ

---

(١) أي: بمادة هذه الكلمة فقط عند ابن القاسم؛ والمذهب أنها تنعقد بـ: عاملت ونحوه ويكفي الثاني أن يقول: قبلت. واحترز بذلك عن لفظ الإجارة ونحوها فلا تنعقد به.

(٢) يعني: أنه لا يجب على العامل خلف مَن مات أو مرض من الدواب التي كانت فيه بل هو كما في «المدونة» على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك فلو شرط خلفها على العامل لم يجز. قاله الدسوقي. وأما ما رثّ فإنه على العامل، فكان على المصنف تقديم هذه مع المسائل التي على العامل.

(٣) ذكر ابن رشد أنه لا يعتبر في الورد والياسمين العجز اتفاقاً وأنَّ الراجح أنَّ القطن كالزرع. وأما ما يجنى مرة واحدة من قطن أو غيره فكالزرع اتفاقاً.

(٤) يعني: أنه لو كان نوع يطعم في السنة بطنين تتميز إحداهما عن الأخرى فإنَّ المساقاة يحمل انتهاؤها على الأول منهما إن لم يشترط ثانٍ، وأما الجميز والنبق والتوت فبطونه لا تتميز فلا بد من انتهاء الجميع. ثم التوقيت بالجذاذ ليس شرطاً في صحتها فالمراد أنها إذا أقتت لا يجوز أن تؤقت بزمن يزيد على زمن الجذاذ.

أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ، وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ، وَكَانَ ثُلُثاً بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ(١)، وَإِلَّا فَسَدَ، كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ، وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ(٢). وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعاً. وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ، وَحَوَائِطُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ، إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ، وَغَائِبٌ إِنْ وُصِفَ وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ، وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا(٣)، وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ، وَعَامِلٍ دَابَّةً أَوْ غُلَاماً فِي الْكَبِيرِ. (قِفْ) وَقَسْمِ الزَّيْتُونِ حَبًّا، كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَسَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ، وَتَقَايُلُهُمَا هَدَراً، وَمُسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً، وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَمِنَ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ هَدَراً. وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ، وَبِيعَ مُسَاقًى. وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ وَمَدِينٍ بِلَا حَجْرٍ، وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَّمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْراً. لَّا مُشَارَكَةُ رَبِّهِ أَوْ إِعْطَاءُ أَرْضٍ لِّتُغْرَسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً(٤)، أَوْ شَجَرٍ لَّمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا. (نِصْفٌ) وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِّنْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَأَنِ ازْدَادَ عَيْناً أَوْ عَرْضاً. وَإِلَّا فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ، كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلَامٍ

---

(١) أي: كأن يكون كراؤه منفرداً مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفقه عليها مائتان.

(٢) أي: وكان يسيراً بأن كان كراؤه الثلث فدون، فإن كثر لم يلغ وكان لربه ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا إدخاله في عقد المساقاة.

(٣) أي: وإن قصر الخارج عن النصاب ألغى الشرط وقسما الثمرة على ما شرطا على الراجح، وقيل: لمشترطه قياساً على القراض. قاله الدردير.

(٤) أي: ثم يكون الغرس ملكاً لرب الأرض فلا يجوز، فإن نزل فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر أو أثمر ولم يعمل وللعامل أجرة مثله وقيمة ما أنفقه وقيمة الأشجار يوم غرسها، فإن أثمر الشجر وعمل لم تنفسخ المساقاة وكان له مساقاة مثله. وأما لو دخلا على أنَّ الأرض والشجر بينهما جاز إن عين ما يغرس في الأرض وكانت مغارسة وإلا فلا فإن عثر عليهما قبل العمل فسخت وبعده مضت وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس قيمة نصف الأرض براحاً وكان الحائط بينهما على ما شرطا.

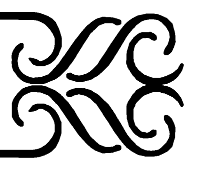
وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلِهِ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةً أُخْرَى، أَوِ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ، كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا. وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ(١) فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقاً لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ. وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ(٢). وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ(٣). وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ.



(١) أي: أكريته دارك مثلاً فألفيته سارقاً لم تنفسخ. وأما إن اكتريته للخدمة فوجدته سارقاً فلك الفسخ لعدم إمكان التحفظ منه كما يأتي في باب الإجارة.

(٢) يعني: أنَّ الساقط من أجزاء النخل كليف وسعف وجريد وبلح، ولا مفهوم للنخل بل مثله الشجر والزرع الساقط منه كالتين والوقيد يكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء في الحب. وأما ما سقط من خشب النخل أو الشجر فلربه ولا شيء منه للعامل.

(٣) أي: ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدّعيه بيمينه. قاله الدردير.



باب في أحكام المغارسة

نُدِبَ الْغَرْسُ، وَجَازَتِ الْمُغَارَسَةُ فِي الْأُصُولِ، أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ، كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً بِعِوَضٍ، وَشَرِكَةَ جُزْءٍ مَّعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، لَا فِي أَحَدِهِمَا. وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ لَّمْ يَسْتَثْنِهِ أَوَّلاً، إِنِ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرٍ مَّعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ وَلَا ثَمَرَ دُونَهُ، كَتَحْدِيدِهَا بِالْإِثْمَارِ أَوْ أَجَلٍ، لَّا بَعْدَهُ. وَحُمِلَا عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ، وَصَحَّتْ، كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ كَزَرْبٍ، لَّا مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ. وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَّشْرَعَ فِي الْعَمَلِ؟ خِلَافٌ. وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفاً أَوْ تَسْمِيَةً. وَضَمِنَ إِنْ فَرَّطَ. فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، إِلَّا أَنْ يَّتْرُكَهُ أَوَّلاً[1]. وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ، كَعَدَدِهِ، إِلَّا أَنْ يُّعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ. (نِصْفٌ) وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، كَجُعْلٍ وَصَرْفٍ وَمُسَاقَاةٍ وَشَرِكَةٍ وَنِكَاحٍ وَقِرَاضٍ وَقَرْضٍ. وَاقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ، أَوْ تَوَلَّيَا

(١) قال الشيخ عليش في «منح الجليل»: يعني أنَّ العامل إن عجز عن العمل بمانع حدث له أو تركه لغيبته بعد عقدها وقبل عمله شيئاً أو بعد غرسه بعضاً فأقام رب الأرض من غرسها بأجرة أو غرسها ربها بنفسه أو أقام مَن تولَّى ما غرسه العامل الأول بالسقي والتنقية ونحوهما حتى تمَّ الغرس ثم قام العامل الأول أو قدم وأراد الدخول في حقه فله ذلك وعليه أجرة ما عمله غيره... وإن ترك حقه أولاً وسلم فيه قبل عمل غيره ثم أراد الأول الرجوع فلا شيء له.

الْعَمَلَ. وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ[١] فَالْأَرحضُ بَيْنَهُما، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إِنْ بَطَلَ الْجُلُّ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَبَقْلٍ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ حُمِلَا عَلَى الْعُرْفِ. وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ. وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ، وَإِلَّا فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَّانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ[٢] إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ؟ وَإِلَّا فَفِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِداً أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ؟ قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ[٣]. وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عُلِمَتْ، كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائماً[٤].

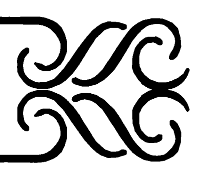
---

(١) مفهوم قوله بعده أنها إن هلكت قبله فلا شيء للعامل كالجعالة. انظره في: «منح الجليل».

(٢) أي: فيرجع رب الأرض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الأرض ويتقاصان ومَن زاد عليه شيء يدفعه للآخر.

(٣) أي: أنَّ التردد فيما إذا اطلع على فساد المغارسة بعد العمل فهل تمضي ويترادّان قيمة الأرض وقيمة العمل، أو أنها لا تمضي ويكون للعامل قيمة غرسه وعمله فقط، وهذا كله إذا كان قد جعل للعامل جزء. وأما إذا لم يجعل للعامل جزء فالقولان فيما إذا كان ذلك يعتبر إجازة فاسدة أو كراء فاسداً. وعلى أنه كراء فاسد فالغلة كلها للعامل، وعليه كراء المثل فيما مضى، ويخيّر رب الأرض في إلزامه بقلع غرسه وإبقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعاً. وعلى أنه إجارة فاسدة فالأرض والشجر لرب الأرض وليس للعامل إلا قيمة غرسه وعمله. والله أعلم.

(٤) ابن رشد؛ قال الإمام مالك ﷺ في هذه الرواية: إن أراد الشريك أن يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس فعليه في البئر بقدر ما له في الأرض ولم يبيّن هل يكون حظه من النفقة التي أنفقها أو من قيمة العمل قائماً أو منقوضاً، وفيه تفصيل لأنه إما أن يكون الغرس أو البناء أو الحفر مع غيبة الشريك الثاني أو مع حضوره وسكوته عالماً أو مع إذنه. فإن كان غائباً غير عالم فيتخرج فيه قولان: أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائماً لأن الشركة في الأرض شبهة إلا أن يزيد على قدر حظه من النفقة التي أنفقها فلا يزاد عليه، والثاني أنَّ الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضاً وهذا قول ابن القاسم. وإن كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكوته، فإن قلنا: السكوت إذن فاختلف هل له كراء حصته فيما مضى قبل قيامه أم=



باب في أحكام الإجارة والكراء

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ. وَعُجِّلَ إِنْ عُيِّنَ[(١)] أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَّمْ يَشْرَعْ فِيهَا[(٢)]، إِلَّا كَرِيَّ حَجٍّ فَالْيَسِيرُ، وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٌ. وَفَسَدَتْ إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ، كَمَعَ جُعْلٍ لَّا بَيْعٍ[(٣)]،

= لا على قولين، وعلى الأول لا بد من يمينه أنه ما سكت راضياً بترك حقه، وإن قلنا: ليس السكوت إذناً فله كراء الماضي قولاً واحداً. وإن كان الغرس ونحوه بإذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت على أنه إذن وإن أراد مقاسمته فقال ابن القاسم: تقسم الأرض بينهما، فإن كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الأرض كان له ذلك وعليه من الكراء بقدر انتفاعه بنصيب صاحبه، وإن كان البناء والغرس في نصيب غيره خيّر الذي صار في حظه بين إعطائه قيمته منقوضاً وبين إسلامه إليه ونقضه. هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواء اتفقا على القسمة أو اختلفا فيها، أما في الصورة الأولى فلا إشكال فيها وأما في الثانية فالذي يأتي على مذهب «المدونة» أن يعطي القائم لشريكه قدر حظه من الأرض ثم يقتسمان أو يتركان. اهـ انظره في: «منح الجليل».

(١) أي: وعجل الأجر وجوباً إن عين، فلا يؤخر لأكثر من ثلاثة أيام، وإلا فسد العقد.

(٢) الأحسن الذي يدل عليه النقل ما قاله عج وهو أنَّ أجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه إن وقع العقد في إبانها، وأما إن وقع قبله كوقوعه قبل زمان الحج ونحوه فإنه يجب تعجيل ما قلّ نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة معيناً أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا. وأما أجر المنافع المعينة فإنه إنما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فإن انتفيا فإن كان معيناً فسد عقد الكراء وإن كان غير معين لم يفسد عقد الكراء ويجوز حينئذ تعجيله. قاله العدوي.

(٣) أي: فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم=

وَكَجِلْدٍ لِّسَلَاخٍ[١] أَوْ نُخَالَةٍ لِّطَحَّانٍ، وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِّنَسَّاجٍ، أَوْ رَضِيعٍ وَإِن مِّنَ الْآنَ[٢]، وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ. وَكَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ. (نِصْفٌ) وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ[٣]، إِلَّا كَخَشَبٍ. وَحَمْلِ طَعَامٍ لِّبَلَدٍ بِنِصْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَّقْبِضَهُ الْآنَ. وَكَإِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا، وَإِلَّا فَبِكَذَا. وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا، عَكْسُ لِتُكْرِيَهَا. وَكَبَيْعِهِ نِصْفاً بِأَنْ يَّبِيعَ نِصْفاً، إِلَّا فِي الْبَلَدِ، إِنْ أَجَّلَا، وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا. (قِفْ) وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا[٤]. وَصَاعِ دَقِيقٍ مِّنْهُ أَوْ زَيْتٍ لَّمْ يَخْتَلِفْ، وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ[٥]، وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِّنْ أَخْذِهِ، وَاحْصُدْ هَذَا وَلَك نِصْفُهُ، وَمَا حَصَدتَّ فَلَكَ نِصْفُهُ.

= معلومة على أن يخيطه، لمَن يشترط شروعه وضرب أجل الإجارة، ومعرفة خروجه أو إمكان إعادته كالنحاس يصنعه قدحاً، فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا، وأما إن كانت الإجارة في غير المبيع فتجوز من غير شرط.

(١) وأدخلت الكاف اللحم كلًّا أو بعضاً وسواء كانت الشاة حية أو مذبوحة. والله أعلم.

(٢) أي: لأن الصبي قد يتغير وقد يتعذر رضاعته لموت أو غيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد في الأمور المحتملة وهو ممتنع سواء كان المنقود مثلياً أو مقوماً كما هنا. قاله الدردير. وقال الدسوقي: اعلم أنه إذا مات الرضيع في أثناء المدة فإنَّ ملك الأجير ربه نصفه من الآن فعلى الأجير قيمة نصفه يوم قبضه يدفعها لربه لأن البيع فيه فاسد وقد فات وأما النصف الآخر فلربه فيلزمه أن يدفع للأجير نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها، وأما إن ملكه نصفه بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه. هذا إذا مات قبل الفطام فإن مات بعده سواء جعل له نصفه من الآن أو بعد الفطام فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله.

(٣) أي: مما شأنه أن يستنبت، وأما ما شأنه أن ينبت بنفسه فإنه يجوز كراؤها به كالحلفاء والحشيش. وأما كراء الدور والحوانيت بالطعام فجائز.

(٤) أي: أنه يجوز كراء الدابة بجزء مما يحتطب عليها بشرط أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره.

(٥) وينبغي أن يمتنع هذا ما يمتنع في بيوع الآجال، فإذا اكترى الدار شهراً بعشرة في ذمته إلى مضي ذلك الشهر ثم إنَّ المالك اكتراها منه بثمانية نقداً أو إلى أجل دون الأجل فإنه يمتنع لدفع قليل عاد إليه كثير. انظره في: الخرشي.

وَكِرَاءُ دَابَّةٍ لِّكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ، وَاسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ مُسْتَثْنًى مَّنْفَعَتُهُ. وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَّمْ يَتَغَيَّرْ غَالِباً. وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ. وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِّتُتَّخَذَ مَسْجِداً مُدَّةً، وَالنُّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ. **(نِصْفٌ)** وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ، وَالْقِصَاصَ وَالْأَدَبِ، وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَاماً[1]. وَيَوْم أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَّثَلاً. وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا، أَوْ مُطْلَقاً؟ خِلَافٌ[2]. وَبَيْعُ دَارٍ لِّتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ، وَأَرْضٍ لِّعَشْرٍ[3]. وَاسْتِرْضَاعٌ، وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرَقِهِ. وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ إِنْ لَّمْ يَأْذَنْ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ، وَمَوْتِ إِحْدَى الظِّئْرَيْنِ[4]، وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً، إِلَّا أَنْ يَّتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ، وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجَرٍ أُوجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولاً. وَمُنِعَ زَوْجٌ رَّضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَسَفَرٍ، كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ. وَلَا يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً، كَعَكْسِهِ. **(قِفْ)** وَبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَّتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً[5] إِنْ شَرَطَ الْخَلَفَ، كَغَنَمٍ لَّمْ تُعَيَّنْ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ،

---

(١) وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهور. . . ابن يونس: يجوز إجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل؛ لأنها مأمونة وبعبارة: وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم وللدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة. انظره في: الخرشي.

(٢) حاصل ما في المسألة أنه إن جمع بين الزمن والعمل فإن كان الزمن مساوياً للعمل فحكى ابن رشد الاتفاق على المنع وذكر عبدالسلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد، وإن كان الزمن أوسع من العمل جاز اتفاقاً عند ابن عبدالسلام، ومنع عند ابن رشد على المشهور. قاله الدسوقي.

(٣) أي: لقوة الأمن فيها، وأما الرقيق فلا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام، وشهر القول بجواز استثناء الشهر، ويمنع إذا كان بشرط النقد.

(٤) أي: إذا استؤجرا بعقد أو بعقدين وعلمت الثانية بالأولى حين العقد وماتت الأولى فللثانية الفسخ، وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلا فسخ. قاله الدردير.

(٥) ولجواز هذا شروط ثمانية؛ **أحدها**: أن يكون الثمن معلوماً، **الثاني**: أن يكون العمل إلى أجل معلوم، **الثالث**: أن يعين النوع الذي يتجر فيه، **الرابع**: أن يكون موجوداً في السنة، **الخامس**: أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته إلى أمانته لئلا يدخله سلف جرّ منفعة؛ لأنه دين في الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره ويزيده فيه، **السادس**: أن يكون مديراً؛ لأن المحتكر إنما يبيع إذا غلت السلع وذلك يؤدي إلى الأجل المجهول، **السابع**: أن يشترط الخلف وإلا أدى إلى الغرر، **الثامن**: أن لا يشترط أن يتجر له في الربح؛ لأن الربح مجهول. انظره في الخرشي.

كَرَاكِبٍ. وَحَافَتَيْ نَهْرِكَ لِيَبْنِيَ بَيْتاً، وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ، لَّا مِيزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ. وَكِرَاءُ رَحَى مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُّشَاهَرَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ. وَأَخْذَهَا وَإِنْ لَّمْ تُشْتَرَطْ. وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ، وَعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً. (نِصْفٌ) وَيُكْرَهُ حُلِيٌّ، كَإِجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ لِّمِثْلِهِ، وَتَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ، كَبَيْعِ كُتُبِهِ، وَقِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ. وَكِرَاءُ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِّعُرْسٍ وَكِرَاءُ كَعَبْدٍ كَافِرٍ[1]، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ لِّلْكِرَاءِ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ. بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ، قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً، وَلَا حَظْرٍ وَتَعَيُّنٍ، وَلَوْ مُصْحَفاً، وَأَرْضاً غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ، وَشَجَراً لِّتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ. لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَاةٍ لِّلَبَنِهَا[2]. وَاغْتُفِرَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ[3]. وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ، أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِّمَسْجِدٍ، أَوْ دَارٍ لِّتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ. وَتُصُدِّقَ بِالْكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ[4]. (قِفْ) وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمِلٌ إِنْ لَّمْ تُوصَفْ، وَدَابَّةٌ لِّرُكُوبٍ. وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ. وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَّعْيُ

---

(١) أي: أنه يكره للسلم أن يكري عبده أو نفسه أو ولده لكافر حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكتره في فعل محرم، فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظئر حرم وفسخت وله أجرة ما عمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير ولكن يتصدق بالأجرة على المسلم أدباً له. قاله الدردير.

(٢) أي: فلا يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزافاً من شياه كثيرة عند البائع كعشرة فأكثر متساوية في اللبن عادة في إبان الحلاب مع معرفة وجه حلابها لأجل لا ينقص اللبن قبله والشروع في الأخذ يوم العقد أو قربه فيجوز وكذا إن وقع على الكيل ككل يوم رطلين من لبن شياهك بكذا.

(٣) ولا بد أن يكون الكراء وجيبة وطيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون شرط إدخالها لدفع الضرر، وأما الزرع فلا يجوز إدخاله إلا إذا نقص عن الثلث.

(٤) أي: كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليه إلا الصلاة فلا تجوز الإجارة عليها لتعينها بصورتها للعبادة. انظره في: «منح الجليل».

أُخْرَى إِنْ لَّمْ يَقْوَ، إِلَّا بِمُشَارِكٍ، أَوْ تَقِلَّ وَلَمْ يُشْتَرَطْ خِلَافُهُ. وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، كَأَجِيرٍ لِّخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ(١). وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إِلَّا لِعُرْفٍ. وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وَآلَةِ بِنَاءٍ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ، عَكْسُ إِكَافٍ وَشِبْهِهِ. وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ وَالزَّامِلَةِ وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ، وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ، كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً. (نصْفٌ) وَهُوَ أَمِينٌ، فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ إِنْ لَّمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ(٢). أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ، كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا، وَأَجِيرٍ لِّصَانِعٍ، كَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ. لَّا إِنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ، أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ. أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ، لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجاً لَّهُ عَمَلٌ وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ بِلَا أَجْرٍ، إِنْ نَّصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا، فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ، أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الْأُجْرَةُ. وَإِلَّا أَنْ يُّحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ. (قِفْ) وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ، أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ، أَوْ قَلْعَ ضِرْسٍ، أَوْ صِبْغاً فَنُوزِعَ. وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لَا بِهِ، إِلَّا صَبِيٍّ تَعَلُّمٍ وَرَضْعٍ، وَفَرَسِ نَزْوٍ وَرَوْضٍ، وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ، كَعَفْوِ الْقِصَاصِ(٣). وَبِغَصْبِ الدَّارِ، وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا، وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ، وَحَمْلِ ظِئْرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَّا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ، وَمَرَضِ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعَدُوٍّ، إِلَّا أَنْ يَّرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ، بِخِلَافِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحُّ. (نِصْفٌ) وَخُيِّرَ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ. وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلَعِهِ

---

(١) أي: فالأجرة لمستأجره الأول إذا كان الذي أجر نفسه فيه يشبه أجره أجر الأول، وإلا فإنه يسقط من الأجرة التي استأجره بها مدة تعطيله.

(٢) كلام المصنف يوهم صحة عقد الإجارة مع الشرط المذكور مع أنه يفسده وللعامل أجرة المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات وإلا صحت، والفوات هنا بانقضاء العمل فإسقاطه في أثنائه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة. وما قيل هنا مثله في قول المصنف الآتي: ولو شرط نفيه.

(٣) فتنفسخ الإجارة على القصاص لتعذر الخلف، وهذا إن عفا غير المستأجر، وأما إن عفا المستأجر وحده أو مع غيره فتلزمه حينئذ الأجرة.

وَلِيٌّ، إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ، كَسَفِيهٍ ثَلَاثَ سِنِينَ. وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَى الْأَصَحِّ. لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ حَجٍّ، وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ. وَآجَرَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَكُفَّ، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ. وَحكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ، وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا.

❋ ❋ ❋

فصل في أحكام كراء الدواب

وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْراً أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلٍّ، وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ، بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ. وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءَ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ لَا جُمُعَةً. وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْراً[(١)] إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ. وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ وَدُونَهُ، وَحِمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدِّهِ، إِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ. وَإِقَالَةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِي فَقَطْ إِنِ اقْتَصَّا[(٢)]، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ، وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ إِنْ

---

(١) أي: واستثناء ركوبها شهراً وكذا شهرين وهذا إن لم يحصل شرط النقد، والمقصود الدابة المعينة لأن المضمونة لا بد فيها من الشروع أو تعجيل الأجرة.

(٢) حاصل فقه المسألة أنَّ الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك المَكري للمكتري الأجرة في مقابلة الإقالة فهي جائزة مطلقاً كان رأس المال مما يغاب عليه أم لا، كانت قبل النقد أو بعده، غاب المكري على النقد أم لا. غاية الأمر أنه يجب على المكري تعجيل رد الأجرة للمكتري إذا وقعت بعد النقد وكانت الدابة مضمونة، وإلا منعت لفسخ المكتري ما في ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر، وأما إن كانت بزيادة فإن كانت قبل الغيبة على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به بأن لم يغب المكري على النقد أصلاً أو غاب غيبة=

عُرف، وَعُقْبَةِ الْأَجِيرِ، لَا حَمْلِ مَنْ مَّرِضَ، وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَّاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا[١]. (نِصْفٌ) كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ، أَوْ لِأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ وَإِنْ نَّقَدَ، أَوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلَفِ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ، أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ، أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلاً، أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ، أَوْ إِنْ وَصَلْتُ فِي كَذَا فَبِكَذَا، أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ، إِلَّا بِإِذْنٍ، كَإِرْدَافِهِ خَلْفَكَ، أَوْ حَمْلٍ مَّعَكَ، وَالْكِرَاءُ لَكَ إِنْ لَّمْ تَحْمِلْ زِنَةً، كَالسَّفِينَةِ. وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ، أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ[٢] أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ، كَأَنْ لَّمْ تَعْطَبْ إِلَّا أَنْ يَّحْبِسَهَا كَثِيراً فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا. وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبَرُهُ فَاحِشاً، كَأَنْ يَّطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوحم إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَم فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِرْدَبًّا. وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

= لا يمكن الانتفاع به فيها جازت مطلقاً، كانت الزيادة من المكري أو من المكتري، كانت الزيادة عيناً أو عوضاً بشرط أن تعجل الزيادة حيث كانت من المكري وكانت الذات المكتراة مضمونة لا معينة، وإن كانت الإقالة بعد غيبة المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فتمنع إن كانت الزيادة من المكري لتهمة سلف بزيادة، وإن كانت من المكتري جازت إن دخلا على المقاصة، وإلا منعت لتعمير الذمتين، وهذا كله إذا وقعت قبل سير كثير بأن لم يحصل سير أصلاً أو حصل سير يسير. أما إن وقعت بعد سير كثير جازت مطلقاً برأس المال وبزيادة من المكري ومن المكتري حصلت غيبة على النقد أم لا، لكن إن كانت من المكتري فيشترط الدخول على المقاصة، وإن كانت من المكري فيشترط تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون. قاله الدسوقي.

(١) يعني: أنَّ مَن اكترى دابة معينة وشرط في أول كرائه إن ماتت أتاه بأخرى مكان الأولى إلى مدة السفر فلا يجوز. وهذا إذا نقد الكراء ولو تطوعاً لئلا يصير فسخ دين في دين وإن لم ينقد جاز. قاله الخرشي.

(٢) احترز بقوله: أو عطبت بزيادة مسافة عن السماوي فلا يضمن وإنما عليه كراء الزائد مع الكراء الأصلي، وأما في موضوع المصنف فله الكراء الأول ويخيّر بين أن يأخذ كراء الزائد أو قيمة الدابة.

فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض

جَازَ كِرَاءُ حَمَّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِهَا، أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ، وَشَهْراً عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْماً لَّزِمَ، إِنْ مَّلَكَ الْبَقِيَّةَ. وَعَدَمُ بَيَانِ الابْتِدَاءِ، وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. وَمُشَاهَرَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا[(١)]، إِلَّا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ. كَوَجِيبَةٍ بِشَهْرِ كَذَا، أَوْ هَذَا الشَّهْرَ، أَوْ شَهْراً، أَوْ إِلَى كَذَا. وَفِي سَنَةً بِكَذَا تَأْوِيلَانِ[(٢)]. وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْراً[(٣)] إِنْ لَّمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً، إِلَّا الْمَأْمُونَةَ، كَالنِّيلِ وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ. (نِصْفٌ) وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النِّيلِ إِذَا رُوِيَتْ. وَقَدْرٍ مِّنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ. وَعَلَى أَنْ يَّحْرُثَهَا ثَلَاثاً أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عُرِفَ. وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً، وَإِنْ لِّغَيْرِكَ[(٤)]، لَا زَرْعٍ. وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِّنْ كِرَاءٍ وَجَبَ. لَا إِنْ لَّمْ يَجِبْ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي، أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِم مُّطْلَقاً. أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءٌ وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلَا عُرْفَ، وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ، أَوْ أَرْضٍ مُّدَّةً لِّغَرْسٍ[(٥)]

---

(١) أي: أنه إذا اكتراها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة بكذا صح ولكن العقد لا يلزم المتعاقدين، سواء سكن بعض الشهر أو السنة أو لا عند ابن القاسم، وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في أقل المسمى من شهر أو عام واختاره اللخمي. انظره في: «منح الجليل».

(٢) ومثل سنة شهر لعدم الفرق، والظاهر رجحان كون سنة بكذا أو شهر بكذا يعتبر وجيبة. والله أعلم.

(٣) أي: أو أكثر فلا مفهوم لعشر، وذلك إن لم يشترط النقد، وأما النقد تطوعاً بعد العقد فجائز. والله أعلم.

(٤) ولك أن تأمر الغارس بقلع شجرة أو تدفع له قيمته منقوضاً أو يرضيك. وأما إن كان الذي في الأرض زرعاً لغيرك فلا يجوز لك أن تكتريها في المستقبل مدة منها المدة التي يحتاج إليها الزرع؛ لأن الزرع إذا انقضت مدة إجارته لم يكن لرب الأرض قلعه بخلاف الشجر. قاله الدردير.

(٥) وأما مدة لبناء فهو جائز، قال في «المدونة»: فإن أعرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإنَّ بين صفة البناء ومبلغه أي: المدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة وإن لم يصفه لم يجز فلو قال: أسكن ما بدا لي، لم يجز فإن وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمته مقلوعاً... قاله العدوي.

فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ. (قِفْ) وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ، وَفِي السَّقْي بِالشُّهُورِ. فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ. وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلاً فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ. وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ[١] وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ، أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ[٢]، أَوْ عَدَمِهِ بَذْراً، أَوْ سَجْنِهِ، أَوْ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ[٣]، أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ. لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ، أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى، أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ[٤]. (نِصْفٌ) وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ، كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ. وَهَلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ؟ تَأْوِيلَانِ[٥]. عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ[٦]. وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى

---

(١) أي: ما لم يكن عدم استعماله خوفاً على زرعه من نحو فأر أو كان عدم استعماله لفتنة أو لخوف مَن لا تناله الأحكام.

(٢) أي: واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقاً لا ما حرثت له فقط فيلزم الكراء فأولى لو انكشفت قبل الإبان، وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهو مفهوم قوله: ولزم الكراء بالتمكن.

(٣) حاصل الفقه أنَّ الهدم في الدار المكتراة إما يسير وهو ثلاثة قسام؛ **الأول**: ما لا مضرة فيه ولا ينقص شيئاً من الكراء كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط، **الثاني**: ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء كقلع البلاط وسقوط البياض ويلزم السكنى ويحط بقدره، **الثالث**: ما هو مضر كالهطل فيخيّر المكتري بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج. وإما كثير وهو ثلاثة أقسام أيضاً؛ **الأول**: أن يعيب السكنى ولا يبطل شيئاً من منافع الدار كذهاب تحصينها فيخيّر المكتري، **الثاني**: أن يبطل بعض المنافع كانهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط عنه بقدره، **الثالث**: أن يبطل منافع أكثر الدار فيخيّر أيضاً.

(٤) قوله: فبحصته راجع للمسائل الست المخرجة بلا. والله أعلم.

(٥) المرجح تأويل الإطلاق، وهو لزومهم ما صالحوا به مطلقاً، أي: سواء عطشت أرضهم وتلف الزرع أو لم ترو، وسواء صالحوا على الأرض أو على الرؤوس أو عليهما وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صالحوا بشيء مجملاً.

(٦) أي: كستة أفدنة من مائة وظاهره لو انفرد بجهة فلا يلزمه كراؤها وقيل: محله إن كان متفرقاً في جملة الفدادين فلو كان مجتمعاً في جهة لوجب كراؤه بخصوصه.

إِصْلَاح مُّطْلَقاً، بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبلَ خُرُوجِهِ. وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتاً، فَأَرَادَ كُلٌّ مُّقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرًى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نُفِقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ. وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بِكِرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ. (قِفْ) وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَاباً أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ وَدِيعَةٌ، أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ، وَفِي الْأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ[1]. لَا كَبِنَاءٍ، وَلَا فِي رَدِّهِ، فَلِرَبِّه وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَإِنِ ادَّعَاهُ وَقَالَ: سُرِقَ مِنِّي، وَأَرَادَ أَخْذَهُ، دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينٍ إِنْ زَادَت دَّعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا. وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا يَمِينَ، وَإِلَّا حَلَفَا وَاشْتَرَكَا. لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وَأَبَى مِنْ دَفْعِ مَا قَالَ اللَّاتُّ، فَمِثْلُ سَوِيقِهِ[2]. وَلَهُ وَلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ، إِلَّا لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ. وَإِنْ قَالَ: بِمِائَةٍ لِّبَرْقَةَ، وَقَالَ: بَلْ لإِفْرِيقِيَّةَ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ أَوْ قَلَّ وَإِنْ نَّقَدَ، وَإِلَّا فَكَفَوْتِ الْمَبِيعِ[3]. (نِصْفٌ) وَلِلْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ، أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَّمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَّحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفُسِخَ الْبَاقِي. وَإِنْ لَّمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ

---

(١) قوله: إن أشبه راجع إلى الفروع الأربعة، بيمينه أشبه ربه أم لا فيأخذ ما ادَّعى من الأجر، فإن انفرد ربه بالشبه فالقول له بيمينه فإن لم يشبها حلفاً وكان للأجير أجرة مثله كأن نكلا. وأما قوله: وحاز فهو خاص بالفرع الأخير أي: القول للصانع في قدر الأجرة إن حاز مصنوعه بأن كان تحت يده. قاله الدردير.

(٢) أي: وإن شاء دفعه له ملتوتاً مجاناً. ولو قال المصنف: لا إن تخالفا في استصناع مثلي ليشمل الملتوت وغيره كطحن قمح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب.

(٣) أي: فيكون القول للمكتري إن أشبه فقط وحلف، ولزم الجمال ما قال نقد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ما ادّعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي. والمصنف وإن شمل بمقتضى التشبيه شبههما معاً إلا أنه ليس بمراد لما يأتي قريباً فالتشبيه غير تام لأن المبيع إذا فات فالقول للمشتري إن أشبه سواء أشبه البائع أم لا وليس المكتري كذلك. قاله الدردير.

بِكِرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى. وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وبَلَغَاهَا، وَقَالَ: بَلْ لِمَكَّةَ بِأَقَلَّ، فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ(١) وَحَلَفَا وَفُسِخَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ فَلِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ، وَلِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا. وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ(٢). وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، وَإِلَّا سَقَطَتَا. وَإِنْ قَالَ: اكْتَرَيْتُ عَشْراً بِخَمْسِينَ، وَقَالَ: خَمْساً بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ. وَإِنْ زَرَعَ بَعْضاً وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِي إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ(٣)، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ. فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى، وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقاً. وَإِن نَقَدَ فَتَرَدُّدٌ.



(١) أي: مع شبه المكتري أيضاً كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن ويدل له ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده. قاله الدردير.

(٢) أي: نقد أم لا فيأخذ المائة ولا يلزمه السير إلى مكة، وإن أشبه المكتري فقط فحكمه حكم ما إذا أشبها ولم ينقد أي: القول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر، وإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مشى. قاله الدردير.

(٣) أي: سواء أشبه ربها أم لا.

باب في أحكام الجعل وما يتعلق به

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلاً عُلِمَ، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ، كَكِرَاءِ السُّفُنِ(١). إِلَّا أَنْ يَّسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي(٢) وَإِنِ اسْتُحِقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ. بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنٍ، إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكٍ مَّتَى شَاءَ(٣). وَلَا نَقْدٍ

---

(١) أي: فإذا غرقت السفينة في أثناء الطريق أو في آخرها قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا كراء لربها، قال فيها: وأرى أنَّ ذلك على البلاغ أي: والتمكن من إخراج ما فيها وسواء وقعت بلفظ إجارة أو جعالة. ومثل السفينة مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن أو بعضه أو صنعة والحافر على استخراج الماء بموات مع علم شدة الأرض وبعد الماء أو ضدهما، وكذا إرسال رسول لبلد لتبليغ خبر أو إتيان بحاجة فهذه الأشياء إجارة لازمة إلا أنَّ لها شبهاً بالجعالة من حيث إنه لا يستحق الكراء إلا بتمام العمل.

(٢) أي: فيستحق الأول من الأجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر ولو كان هذا الأجر أكثر من الأول؛ لأن الجاعل قد انتفع بما عمله له العامل الأول... ثم إنَّ الاستثناء يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيده كلامه في التوضيح ولا يرجع لما بعدها وعليه فمَن استأجر سفينة لحمل كقمح فغرقت أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض فاستأجر ربه على ما بقي فإنَّ للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وأما لو خرج منها اختياراً لكان عليه جميع الكراء لأنه عقد لازم لهما كمَن اكترى دابة لمحل وتركها في الأثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو فرط في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية حتى غرق. قاله الدردير.

(٣) قال العدوي في تعليقاته على شرح الخرشي: قال اللقاني وتبعه شب، والحاصل أنَّ معنى كلام المصنف أنه إن قدر بزمن لا بد من اشتراط الترك متى شاء، وأنَّ له بحساب ما عمل، وذلك بقرينة العلة وهي الفرار من إضاعة العمل باطلاً. فالعلة قرينة على إرادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا. انتهى.

مُّشْتَرَطٍ. فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ، بِلَا عَكْسٍ[(١)]، وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ، إِلَّا كَبَيْعِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ لَّا يَأْخُذُ شَيْئاً إِلَّا بِالْجَمِيعِ. وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ[(٢)]. وَلِمَنْ لَّمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ. كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا. وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ، وَإِلَّا فَالنَّفَقَةُ[(٣)]. وَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِّسْبَتُهُ. وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ. وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ. وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ. وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ، إِلَّا بِجُعْلٍ مُّطْلَقاً فَأُجْرَتُهُ.

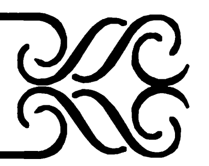
✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) لعل الصواب أنَّ بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع أو شراء ثوب أو أثواب قليلة أو حفر بئر بفلاة واقتضاء دين وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بئر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كآبق ونحوه. قاله الدردير.

(٢) أقوى القولين اشتراط منفعة الجاعل وإلا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل. قاله العدوي.

(٣) أي: فله ما أنفقه حال تحصيله على نفسه وعلى العبد من أجرة دابة أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم إلا تحصيله؛ لأن تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه، وإن كان السفر متفاوتاً بأن كان المأكول في محل العامل أرخص منه في البلد التي سافر إليها لتحصيل العبد فإنه يرجع بما بين السفرين في التفاوت قال العدوي. انظره في: الدسوقي.



باب في أحكام إحياء الموات

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الِاخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوِ انْدَرَسَتْ[١]، إِلَّا لِإِحْيَاءٍ. وَبِحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحاً لِبَلَدٍ. وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ[٢]. وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ. وَمَطْرَحِ تُرَابٍ، وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ. وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ، وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ. وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ، وَلَا يُقْطِعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكاً[٣]. وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ، قَلَّ، مِنْ بَلَدٍ عَفَا، لِكَغَزْوٍ. وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ

(١) يعني: أنَّ العمارة تارةً تكون ناشئة عن ملك وتارةً تكون لإحياء ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين وأما إذا اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باقٍ ولو طال زمن الاندراس اتفاقاً، وإن كانت لأحياء فهل الاختصاص باقٍ أو لا؟ قولان؛ الأول يقول: إنَّ اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره أن يحييها وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون، والثاني يقول: إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره إحياؤها وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بما إذا طال زمن الاندراس كما في التوضيح عن ابن رشد. قاله الدسوقي.

(٢) حاصله أنَّ ما لا يضر بالماء حريم لكل بئر ويزاد على ذلك بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضيق على وارد ولذا قال عياض: حريم البئر ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهراً كالبناء والغرس أو باطناً كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها، ومثل البئر النهر.

(٣) أي: لأنه يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليه بخلاف موات أرض العنوة فإنه لا يصير وقفاً بالاستيلاء عليها فلذا جاز إقطاعه ملكاً وإمتاعاً.

وَإِنْ مُّسْلِماً[(١)] إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّياً. بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. (نِصْفٌ) وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ، وَبِإِخْرَاجِهِ، وَبِبِنَاءٍ، وَبِغَرْسٍ، وَبِحَرْثٍ، وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ، وَبِقَطْعِ شَجَرٍ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا. لَا بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلَإٍ وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ[(٢)]. وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ، وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ، وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ، وَإِنَاءٌ لِّبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُعاً، كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ. وَمُنِعَ عَكْسُهُ، كَإِخْرَاجِ رِيحٍ، وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ. وَكُرِهَ أَنْ يَّبْصُقَ بِأَرْضِهِ. وَحَكُّهُ[(٣)]، وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ[(٤)]، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ[(٥)]، وَسَلُّ سَيْفٍ، وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ، وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ، كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ، وَوَقِيدُ نَارٍ، وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِّنَقْلٍ، وَفَرْشٌ، أَوْ مُتَّكَأٌ. (قِفْ) وَلِذِي مَأْجِلٍ[(٦)] وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ[(٧)]، كَمَاءٍ يَّمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ. وَالْأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ[(٨)]، كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ[(٩)] خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ

---

(١) المشهور أنَّ الكافر ليس له إحياء فيما قرب، وعليه فالواو للحال وليست للمبالغة. قاله الدردير.

(٢) يعني: أنَّ حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بيّن الملكية عند حفرها فإن بيّنها حصل إحياء الأرض بحفرها. قاله الدسوقي.

(٣) أي: أنه إن بصق في المسجد حك بصاقه ليزيله، وهذا في المبلط والمفروش فوق فرشه وكذا المحصب فوق الحصباء. وأما المترب فيجوز كتحت فرشه وفرش المحصب أو خلال الحصباء. وهذا ما لم يكثر حتى يقذره وإلا منع.

(٤) المذهب المنع ولو كان لا يعبث لعدم تحفظه من النجاسة. قاله الدردير.

(٥) أي: بأن يجلس صاحب السلعة بها في المسجد ويأتي المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد، وإن كان البيع والشراء بسمسرة أي: مناداة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقاً. ومحل الكراهة إذا جعل المسجد محلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره.

(٦) هو ما يعدّ لخزن الماء كالصهريج. والله أعلم.

(٧) أي: محل جريه وهو من حلّ المطر بأرضه الخاصة بملك أو منفعة.

(٨) هذا الترجيح إن حمل على ما إذا لم يكن معه مال كان فاسداً لاتفاق «المدونة» وابن يونس على أنه لا يلزمه شيء ولو غنياً ببلده، وإن حمل على ما إذا كان معه مال فهو نص «المدونة» وليس لابن يونس فيه إلا مجرد نقله. قاله الدردير.

(٩) حاصله أنَّ مَن له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار=

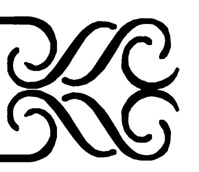
وَأَخَذَ يُصْلِحُ. وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْراءَ هَدَراً إِنْ لَّمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ. وَبُدِئَ بِمُسَافِرٍ، وَلَهُ عَارِيَّةُ آلَةٍ، ثُمَّ حَاضِرٍ، ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرَّيِّ، وَإِلَّا بِنَفْسِ الْمَجْهُودِ[١]. وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ، وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ. وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ. وَإِن مُّلِكَ أَوَّلاً قُسِمَ بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ. وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ، وَإِنْ مِّن مِّلْكِهِ. وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَّصِيدَ الْمَالِكُ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَكَلأٍ بِفَحْصٍ وَعَفَاءٍ لَّمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ، بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ[٣].

= له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف على زرعه الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بئره فإنه يجبر على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس والمعتمد ـ وهو مذهب «المدونة» ـ أنه يجبر على دفعه له مجاناً ولو وجد معه الثمن. . . (تنبيه): المراد بالجار مَن يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار وإن لم يكن ملاصقاً له كما ذكره الشاذلي. قاله الدسوقي.

(١) يعني: أنه إذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون بدىء وجوباً بعد ري ربها بمسافر لاحتياجه لسرعة السير، ثم حاضر إلى أن يروي ثم دابة رب البئر، ثم دابة المسافر، ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس، ومَن قدم يقدم بجميع الري. قاله الدردير. وهذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد، وإلا يكن في ماء بئر الماشية ما يكفي الجميع، أو كان فيها ما يكفيهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بدىء بالذات المجهودة عاقلة أو لا ولو غير ربه وغير دابته. فإن كان ماء البئر يكفي الجميع بجميع الري ولو كان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه بجميع الري وكذا يقال في الباقي، وإذا لم يكن في بئر ما يحصل به ري الجميع وكان يحصل بتقديم ربه جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم المسافرين على الحاضرين جهد للحاضرين دون العكس وكذا يقال في الباقي قدم مَن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه بما يزيل به الهلاك لا بجميع الري ارتكاباً لأخف الضررين. . . قاله الدسوقي.

(٢) المذهب عدم المنع مطلقاً إلا لضرر شرعي كالاطلاع على حريمه أو إفساد زرعه والموضوع أنَّ الأرض ملكه. قاله الدردير.

(٣) الفحص هو أرض تركها ربها استغناء عنها ولم يبورها للرعي، والعفاء هو أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها الزرع، والمرج هو محل رعي الدواب والحمى هو ما بوره من أرضه لرعي ما ينبت فيه. وكان الأولى حذف المرج؛ لأن الأقسام الثلاثة مرج. وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالفيافي فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يحمي لمصلحة. قاله الدردير.



باب في بيان أحكام الوقف

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ، وَلَوْ حَيَوَاناً وَرَقِيقاً، كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ. وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ(١). عَلَى أَهْلٍ لِّلتَّمَلُّكِ، كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ، وَإِنْ لَّمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ أَوْ يَشْتَرِطْ تَّسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَّاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا، أَوْ كَكِتَابٍ(٢) عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ. وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِّكَمَسْجِدٍ(٣)، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ(٤)، أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ(٥)،

---

(١) ذكر الحطاب: (تنبيه) قال في «الشرح الكبير»: في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أنَّ مذهب «المدونة» وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف... وقال في «الشامل»: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل: يكره. انتهى.

(٢) ومثل الكتاب كل ما لا غلة له كسلاح وفرس لغزو ودابة لحمل أو ركوب.

(٣) أي: أنَّ بناء الكافر مسجداً لا يصح ومثله كل منفعة عامة دينية لبطلان القرب الدينية من الكافر. وقد رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة. وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح. قاله الدردير.

(٤) أي: لصلبه وأما على بني بنيه فيصح كبناته دون بنيه وما مشى عليه المصنف أحد أقوال وعلل بأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ورجح بعضهم الكراهة فيمضي وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ أبو الحسن بأنَّ الكراهة في «المدونة» على التنزيه. قاله الدردير.

(٥) لا مفهوم لمسكنه بل كل ما له غلة كذلك كحانوت وحمام وفندق وبستان. قاله الدسوقي.

أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ[١]. (نِصْفٌ) أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ[٢]، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ. أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ، إِلَّا مُعَقَّباً خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِّلْوَارِثِ. كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَعَقَّبَهُ، وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ. وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَّهُمَا، كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ. لَا الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ[٣] فَيَدْخُلَانِ، وَدَخَلَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ. بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ، وَتَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٍ لَّا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ[٤]. وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ، وَامْرَأَةٍ لَّوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَ. فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ[٥]. وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

---

(١) ظاهره أنه يبطل رأساً ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب، فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع صحّت وإلا فلا. ولو وقفه على نفسه ثم على عقبه رجع بعد موته حبساً على عقبه إن حازوا قبل المانع.

(٢) ظاهرها أنَّ حوز الصغير لا يكفي والراجح أنه كاف ولو فيما وقفه وليه عليه.

(٣) فلا ينتقض ولكن يرجع مناب مَن مات منهما لورثته وقفاً ما بقي أحد من أولاد الأعيان فإن لم يكن لهما وارث فليست المال فإذا انقرض أولاد الأعيان رجع لأولاد الأولاد. قاله الدردير. وقال الدسوقي: (قوله: فإذا انقرض أولاد الأعيان) أي: بعد موت الزوجة والأم وبعد رجوع نصيبهما لوارثهما، وقوله: رجع لأولاد الأولاد أي: رجع ما كان للأم والزوجة لأولاد الأولاد وكذا لو انقرض أولاد الأعيان قبل موتهما فإنه يرجع ما كان لهما لأولاد الأولاد ولا ينتظر موتهما لأن أخذهما كان بالتبع لأولاد الأعيان كما مرّ.

(٤) لا وجه للمبالغة؛ لأن غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع، اللهم أن تكون الواو للحال، وإن زائدة أي: يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه. قاله الدردير.

(٥) أي: على الأخوة. قال ابن هارون: المشهور أنَّ البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق، وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق. فلو قال المصنف: قدم الأقرب من الإناث، لكان أشمل وأقرب للصواب. قاله الدردير.

عَلَى الْفُقَرَاءِ، نَصِيبُ مَنْ مَّاتَ لَهُمْ[١]، إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةٍ حَيَاتَهُمْ، فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ. وَفِي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا. وَصَدَقَةٌ لِّفُلَانٍ فَلَهُ[٢] أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاجْتِهَادِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ. وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ. وَلَا التَّأْبِيدُ، وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ. وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ. وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ[٣]. (قِفْ) وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ، كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ، أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِّنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَّمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ. أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ. كَعَلَى وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ[٤]. لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ،

---

(١) وأخذ من هذه المسألة أنَّ قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى معناها أنَّ كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى أولادي، ثم أولاد أولادي إلا أن يجري عرف بخلافه فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقف مبناها على العرف ذكره الأجهوري. قاله الدردير. وقال الدسوقي: حاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد: يكون حظه لولده بناءً على أنَّ الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي: على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل مَن مات انتقل حظه لولده وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره. وقال ابن الحاج: بل يكون حظ مَن مات من العليا لبقية إخوته بناءً على أنَّ الترتيب باعتبار المجموع أي: لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا. ثم إنه على هذه الطريقة الثانية إذا انقرضت العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى هل يسوى بين أفراد السفلى وهو ما للح أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر اللقاني. . .

(٢) حاصل المسألة أنه إذا عبر بالصدقة فالأقسام الثلاثة فإن كان الموقوف عليه معيناً كان المتصدق به ملكاً إلا لقيد كأن يقول: ولا يباع، وكذا إذا كان مجهولاً غير محصور كالفقراء والمساكين. وأما إذا كان مجهولاً محصوراً كفلان وعقبه فلا يتوقف الوقف على قيد.

(٣) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حبساً يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول: فللفقراء. قاله الدردير.

(٤) أي: فيرجع له أو لوارثه ملكاً له بيعه وإن لم يحصل له يأس من الولد، وإن غفل عنه حتى حصل له ولد تمَّ الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولد له. هذا عند مالك وأما ابن القاسم فيقول: إنه لا يكون ملكاً إلا إذا حصل له يأس من الولد.

كَأَرْضٍ مُّوَظَّفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصَحِّ. أَوْ عَدَم بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَّمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ. وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِّكَغَزْوٍ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ، كَمَا لَوْ كَلِبَ[١]. وَبِيعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ، كَأَنْ أُتْلِفَ. وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ. لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَنُقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْراً. وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ. (**نِصْفٌ**) وَمَنْ هَدَمَ وَقْفاً فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ[٢]. وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ، وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ، أَوْ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدَ. لَا نَسْلِي، وَعَقِبِي، وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي، وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ. وَفِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانِ. وَالْإِخْوَةُ الْأُنْثَى. وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ الصَّغِيرَ. وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ. وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَنْ لَّوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَ. وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقاً وَإِنْ نَّصْرَى. وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ وَوَلَدَهُ، وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ[٣]. وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ. وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ مَنْ لَّمْ يَبْلُغْ. وَشَابٌّ وَحَدَثٌ لِلْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا فَكَهْلٌ لِّلسِّتِّينَ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ. وَشَمِلَ الْأُنْثَى كَالْأَرْمَلِ. (**قِفْ**) وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ، لَا الْغَلَّةُ. فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُّرِيدُ إِصْلَاحَهُ. وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ. وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ[٤]. وَأَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى

---

(١) أي: أنَّ الفرس إذا كلب وأمكن الانتفاع به في غير الغزو كالطاحون فإنه يباع ويجعل في مثله أو شقصه وليس المراد أنه يعوض به سلاح فالتشبيه ليس بتامّ.

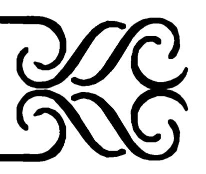
(٢) الراجح أنَّ عليه قيمته كسائر المتلفات، والنقض باقٍ على الوقفية فيقوم قائماً ومهدوماً ويؤخذ ما زاد على المنقوض. قاله الدردير.

(٣) ظاهر كلامه عدم دخول المولى الأعلى وهو مذهب «المدونة» إن لم تقم قرينة على إرادته.

(٤) هذا إذا كان الوقف على معينين وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي: التعجيل والصرف للفقراء للأمن من حرمان مَن يستحق وإعطاء مَن لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم والواحد منهم كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجياً أو هلالياً. والخراجي هو الذي يقبض كل سنة والهلالي هو الذي يقبض في آخر كل شهر.

مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ، وَلِمَن مَّرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ. وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ. وَعَلَى مَنْ لَّا يُحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْم وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ، فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى. وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِّغَيْرِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼



باب في أحكام الهبة

الْهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ، وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ. وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ[١]، مِمَّن لَّهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِن مَّجْهُولاً، أَوْ كَلْباً وَدَيْناً. وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ[٢]. وَرَهْناً لَّمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا قُضِيَ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ، وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ. بِصِيغَةٍ أَوْ مُفْهِمِهَا، وَإِنْ بِفِعْلٍ، كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ. لَا بِابْنٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ. وَحِيزَ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ. وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُّحِيطٍ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ، أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ، أَوِ اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيمَةَ، أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ، أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ إِنْ لَّمْ يُشْهِدْ[٣]، كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَن يَّتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ. لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ، وَإِلَّا فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى

---

(١) احترز بقوله: كل مملوك ينقل عمّا لا يقبل النقل شرعاً كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد، زاد ابن هارون: وكالشفعة ورقبة المكاتب وما زاده، حسن، وكذلك الحبس لا يصح هبته. ويصح هبة جلد الأضحية والكلب كما يأتي؛ لأنه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع من جميع الوجوه. قاله الخرشي.

(٢) أي: فهبته لغير مدينه كالرهن للدين في توقف قبضه على إشهاده بذلك وجمعه بينه وبين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له إن كان له ذكر. انظره في: «منح الجليل».

(٣) مفهوم (إن لم يشهد) أنه إن أشهد أنها لفلان حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لم تبطل بموت المرسل إليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب بل تصح في الثمانية أي: استصحب الواهب أو أرسل قصد عين الموهوب له أم لا وفي كلٍّ مات الواهب أو الموهوب له لتنزيلهم الإشهاد منزلة الحوز. قاله الدردير.

«رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا»[١]. أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلَا بِمَوْتِهِ، أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ. (نِصْفٌ) وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى، أَوْ جَدَّ فِيهِ، أَوْ تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ[٢]، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقاً وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا أَن يَهَبَ الْإِجَارَةَ. وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ، بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا، بِخِلَافِ سَنَةٍ، أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِياً أَوْ ضَيْفاً فَمَاتَ. وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ مَتَاعاً، وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا، لَا الْعَكْسُ. وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ، إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ. وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ. (قِفْ) وَجَازَتِ الْعُمْرَى، كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ. وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ[٣]. كَحُبُسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مِلْكاً[٤]. لَا الرُّقْبَى: كَذَوَيْ دَارَيْنِ قَالَا: إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي وَإِلَّا فَلَكَ. كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءَ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ. وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ، كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُوناً، وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ[٥]. إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ، كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ، لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ،

---

(١) رواية فتح الطاء هي المرجحة. والله أعلم.

(٢) أي: أشهد على الفعل وأعلنه عند حاكم، وهذا القيد في الأخيرين دون الأول للتشوف للحرية. قاله الدردير.

(٣) والمراد وارثه يوم موت المعمِر لا وارثه يوم الرجوع، فلو مات عن أخ مسلم وولد كافر ثم أسلم الولد أو تحرر ثم مات المعمَر رجعت للأخ.

(٤) أي: يصنع فيه ما يشاء، وأما لو قال: حبس عليكما فقط، فإنه يرجع للآخر حبساً فإذا مات الآخر رجع مراجع الأحباس، وقيل: يرجع ملكاً للمحبس أو وارثه ورجح.

(٥) قال الدردير: ثم إن اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفاً فيه للأئمة ولظاهر «المدونة» فلا يعوّل عليه فلو قال المصنف: كأم فقط وهبت كبيراً أو صغيراً ذا أب، وإن مجنوناً إلا أن يتيتم لكان جارياً على المذهب مع الإيضاح. اهـ.

بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايَن لَّهَا، أَوْ يَطَأْ ثَيِّباً، أَوْ يَمْرَضْ. كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَّهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ. **(نِصْفٌ)** وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ. وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَّرْضَى الِابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلَانِ[١]. وَيُنْفَقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا. وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِّلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَقْصَى. وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ. وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَّمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ، وَإِنْ لِّعُرْسٍ[٢]. وَهَلْ يَحْلِفُ أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلَانِ[٣] فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِنْ فَقِيراً لِّغَنِيٍّ. وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ وَإِنْ قَائِمَةً. وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ[٤]، إِلَّا لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ. وَلَهُ مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ وَإِن مَّعِيباً. إِلَّا كَحَطَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ. وَلِلْمَأْذُونِ وَلِلْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ. وَإِنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُّطْلَقاً، أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّن لَّمْ يُقْضَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ. وَفِي مَسْجِدٍ مُّعَيَّنٍ قَوْلَانِ. وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا[٥].

---

(١) وأما الولد الصغير فلا عبرة برضاه بل تبقى الكراهة معه كالسفيه وظاهره أنَّ غير الولد تبقى معه الكراهة ولو رضي اتفاقاً. قاله الدردير.

(٢) أي: فالقول للموهوب له إذا حصل التنازع بعد القبض وأما التنازع قبله فيصدق الواهب ولو شهد عرف بضده ولو لعرس، وله أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومَن تبعه.

(٣) والتأويلان مبنيان على ما إذا كان العرف كشاهد فيحلف معه أو كشاهدين فلا. ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلفه عند الإشكال وأنَّ الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف.

(٤) أي: إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف.

(٥) وأما بين ذميين فلا نتعرض لهما ولو ترافعا إلينا. قال الدسوقي: وقيل: إن ترافعا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام، فالهبة إحدى أمور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع، قال عياض: وقد اختلف هل نحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة. انظر: بن.

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط

اللُّقَطَةُ مَالٌ مَّعْصُومٌ، عَرَضَ لِلضَّيَاعِ، وَإِنْ كَلْباً وَفَرَساً وَحِمَاراً. وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدِهِ، بِلَا يَمِينٍ. وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ(١). وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ. كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ تُؤَرِّخَا، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِّغَيْرِهِ. وَاسْتُؤْنِيَ بِالْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا، لَا غَلِطَ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ. وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ، لَّا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلَّا كُرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ(٢). وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلْوٍ(٣) لَّا تَافِهاً، بِمَظَانِّ طَلَبِهَا

---

(١) وفي المواق عن أصبغ أنه يقضى بها لمَن عرف العفاص فقط بيمين على ذي العدد والوزن. اهـ وكذا يقضي بها لمَن عرف العفاص والعدد على مَن عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر لجمعه بين صفتين إحداهما ظاهرية والأخرى باطنية بخلاف الثاني فإنه جمع بين صفتين ظاهريتين وهذا لا يعارض الخبر لحمله على ما إذا عرفهما والثاني لم يعرف شيئاً منهما وما هنا قد عرف الثاني بعضهما وشيئاً آخر كذا قيل، ونوقش فيه بأنَّ الصفات المذكورة في الحديث وهي العفاص والوكاء إذا كانتا أقوى الأوصاف المحصلة لغلبة الظن فالاثنان أقوى من واحد مع غيرهما تدبر. انظره في: الدسوقي.

(٢) حاصل الفقه في هذا أنه يجب الأخذ بشرطين: إن خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانة نفسه أو شك فيها، فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها. فالوجوب في صورتين وكذلك الحرمة وكذلك الكراهة. قاله الدسوقي.

(٣) الراجح أنَّ المال الملتقط إما تافه وهو ما دون الدرهم وإما كثير له بال وهو ما فوق=

بِكَبَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِّنْهَا إِنْ لَّمْ يُعَرَّفْ مِثْلُهُ. وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. (نِصْفٌ) وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ. وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ، أَوِ التَّصَدُّقُ، أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِناً فِيهِمَا. كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ، إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ[1]. وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ، وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ[2]، كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ، وَإِلَّا تُرِكَتْ كَإِبِلٍ. وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ، ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا. وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا فِي عَلَفِهَا كِرَاءً مَّضْمُوناً. وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِّمَوْضِعِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ. وَغَلَّاتُهَا دُونَ نَسْلِهَا. وَخُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلَامِها. وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الثَّمَنُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِيْنِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِّنْهُ، فَلَهُ أَخْذُهَا[3]. وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَّتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَّفْسِهِ. وَإِنْ نَّقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا. (قِفْ) وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ نُّبِذَ كِفَايَةً، وَحَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَّمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ، إِلَّا أَنْ يَّمْلِكَ كَهِبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ. وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْداً[4]. وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً. وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

= الدينار وإما فوق التافه ودون الكثير الذي له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم. فالأول لا يعرف أصلاً والثاني يعرف سنة والثالث يعرف أياماً حتى يغلب على الظن أنَّ صاحبه تركه وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة. قاله الدسوقي.

(١) فإن أخذها لغير الحفظ وردّها بقرب فلا ضمان قطعاً وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا. قاله الدردير.

(٢) أي: إذا لم يتيسر حملها للعمران ولا ضمان، فإن حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم وعليه أجرة حملها ووجب تعريفها إن حملها حية.

(٣) أي: أو تضمين الملتقط القيمة إن تصدق بها عن نفسه مطلقاً أو عن ربها وتعيبت فإن بقيت بحالها تعين أخذها وإن فاتت تعينت القيمة على الملتقط.

(٤) ومحل الرجوع إن كان الأب موسراً حين الإنفاق وحلف المنفق أنه أنفق، فيرجع بغير السرف. ومفهوم طرحه أنه لو ضل عن أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع.

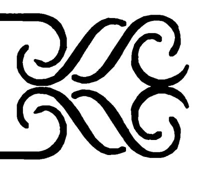
وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ لَّمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ[١] إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ. وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِوَجْهٍ. وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ[٢]. وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأَوْلَى، وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ. وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ. وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ. وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ. **(نصْفٌ)** وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِّمَنْ يَّعْرِفُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ وَوُقِفَ سَنَةً، ثُمَّ بِيعَ، وَلَا يُهْمَلُ. وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ. وَلَهُ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ، إِلَّا لِخَوْفٍ مِّنْهُ. كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ. لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ وَإِنْ مُّرْتَهِناً وَحَلَفَ. وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَأَخَذَهُ إِنْ لَّمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ. وَلْيَرْفَعْ لِلْإِمَامِ إِنْ لَّمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إِنْ لَّمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ. وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شُهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ، وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

(١) ومثل البيتين البيت كالثلاثة وأما الأربعة فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر. قاله الدردير.

(٢) أي: بحيث يعلم أنَّ غيره يأخذ، وأما إن لم يكن الموضع مطروقاً بأن لم يوقن بأنَّ غيره يأخذه فإن تحقق عدم أخذه حتى مات اقتصّ منه، وإن شك فالديّة.



باب في أحكام القضاء

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ[١]. وَزِيدَ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ. فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ[٢]. وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ وَأَصَمَّ، وَوَجَبَ عَزْلُهُ. وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أَوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَّمْ يَتَوَلَّ، أَوْ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ. وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ وَإِنْ عُيِّنَ. وَحَرُمَ لِجَاهِلٍ وَطَالِبِ دُنْيَا. وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ، كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَّزِهٍ نَّسِيبٍ مُّسْتَشِيرٍ، بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ، وَبِطَانَةِ سُوءٍ. وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يُّخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ. وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ إِلَّا لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ[٣] مَنْ عَلِمَ مَا

---

(١) المعتمد أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية مَن هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم: يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء.

(٢) أي: بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف عن مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم. ورواية ابن القاسم في «المدونة» مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في «المدونة» مقدمة على قول ابن القاسم في «المدونة» وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير «المدونة» مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها.

(٣) يعني: أنَّ القاضي المولَّى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف غيره في جهة قريبة ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض أو سفر فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن ينفذه هو إلا أن يتسع عمله. وينعزل النائب بموت القاضي إلا إذا جعل له الإمام الاستخلاف أو جرى به العرف.

اسْتُخْلِفَ فِيهِ. وَانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ، لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ، وَلَوْ الْخَلِيفَةَ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا[١]. (نِصْفٌ) وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ[٢]. وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ، وَإِلَّا أُقْرِعَ، كَالادِّعَاءِ. وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ[٣] وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ وَجُرْحٍ. لَّا حَدٍّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ. وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَاباً، وَأُدِّبَ. وَفِي صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ، ثَالِثُهَا إِلَّا الصَّبِيَّ، وَرَابِعُهَا إِلَّا وَفَاسِقاً. وَضَرْبُ خَصْمٍ لَّدَّ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شُهِرَ عَدْلاً بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ[٤]. وَلْيُبَرَّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ. وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ، لَّا حَدٌّ. وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ. وَبَدَأَ بِمَحْبُوسٍ[٥]، ثُمَّ وَصِيٍّ، وَمَالِ طِفْلٍ، وَمُقَامٍ، ثُمَّ ضَالٍّ. وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ، وَرَفْعِ أَمْرِهِمَا إِلَيْهِ. ثُمَّ فِي الْخُصُومِ، وَرَتَّبَ كَاتِباً عَدْلاً شَرْطاً، كَمُزَكٍّ، وَاخْتَارَهُمَا. وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ، كَالْمُحَلِّفِ. (قِفْ) وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ، وَشُهُوداً. وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ. وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ.

---

(١) الحاصل أنَّ إخبار القاضي بأنه حكم بكذا إن كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وإن كان على وجه الإعلام والخطاب بأن لم يتقدم إخباره دعوى قبل قبل العزل لا بعده. قاله الدسوقي.

(٢) حاصل ما أراد المصنف أنه يجوز للخليفة تولية قضاة متعددين كل منهم مستقل ـ أي: لا يتوقف حكمه على حكم غيره ـ عام حكمه في جميع النواحي بجميع أبواب الفقه أو ببعضها، ويجوز له أيضاً تولية متعددين كل منهم مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه أو بعضها أو البعض كذا والبعض كذا. فعلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين. قاله الدسوقي.

(٣) المعتمد أنه إذا حكم أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداءً ومضى حكمه إن لم يكن جوراً.

(٤) أي: بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر في شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله، ومفهوم عدلاً أنه إذا لم يشتهر بالعدالة أن يعزله بمجرد الشكوى وهو كذلك.

(٥) أي: بعد النظر في الشهود ليبقي مَن كان عدلاً ويطرد مَن كان فاسقاً.

كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ، إِلَّا النِّكَاحَ[١]. وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ. وَفِي هَدِيَّةِ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئاً، وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْماً بِسَبْتِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ[٢]. وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى، وَعَزَّرَ شَاهِدَ زُورٍ فِي الْمَلَإِ بِنِدَاءٍ. وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ، وَلَا يُسَخِّمُهُ. ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ[٣]. وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ، أَوْ شَاهِدٍ. لَا بِشَهِدتَّ بِبَاطِلٍ، كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ. وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُّسْلِماً وَكَافِراً. وَقُدِّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ، ثُمَّ السَّابِقُ، قَالَ: وَإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلَا طُولٍ[٤]، ثُمَّ أَقْرَعَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُّفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِّلنِّسَاءِ، كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ[٥]. **(نصف)** وَأُمِرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُّصَدِّقٍ بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ، وَإِلَّا أُقْرِعَ. فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُّحَقَّقٍ[٦]، قَالَ: وَكَذَا

---

(١) أي: فإنه يجب بشروطه وفي ابن مرزوق ما يفيد أنَّ الراجح جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجحه العدوي. انظره في: الدسوقي.

(٢) محل الخلاف في الهدية التي أُهديت له بعد تولي القضاء إذا كانت مثل المعتادة قبله قدراً وصفة وجنساً لا أزيَد وإلا حرم قبولها اتفاقاً، والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياساً على صفقة جمعت حلالاً وحراماً. والظاهر القول بكراهة حكمه ماشياً أو متكئاً لأنه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي. كما أنَّ المرجح أنه لا يشترط دوام الرضا في التحكيم للحكم فإن رجع أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفعه، وأما لو رجعا معاً فلهما ذلك وليس له أن يحكم حينئذ. قاله الدردير.

(٣) الحق عدم قبوله لأن محصل التردد هل لا يقبل اتفاقاً أو فيه قولان، وأما القاضي إذا عزل بجنحة ثبتت عليه فلا يجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه. قاله الدردير.

(٤) كان أولى للمصنف أن يقول: ثم السابق وإن بحقين بلا طول على المقول بصيغة الاسم لاختيار المازري له من الخلاف. قاله الدسوقي.

(٥) هذا تشبيه في جميع ما تقدم فيقدم كل منهما المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم أقرع، وكذا المقرىء إلا لمهم وكذا أرباب الحرف كالخباز. قاله الدردير.

(٦) محل كون المدَّعى به لا بد أن يكون محققاً في غير دعوى الاتهام وأما إذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلاً فإنَّ دعواه تسمع كذا قال الدردير، والحق أنَّ ما هنا وهو أنَّ المدَّعى به لا بد أن يكون محققاً لا مشكوكاً ولا مظنوناً وإلا لم تسمع الدعوى إحدى=

شَيْءٌ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ، كَأَظُنُّ. وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ، وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ. ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ[١] وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، لَّا بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ، إِلَّا الصَّانِعَ وَالْمُتَّهَمَ وَالضَّيْفَ، وَفِي مُعَيَّنٍ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةَ. فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَّفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ[٢] فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ: كَنِسْيَانٍ أَوْ وَّجَدَ ثَانِياً[٣] أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَّمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ. وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلاً، قَالَ: وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ. (قِفْ) وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ. وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ، إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمُوَجِّهَهُ، وَمُزَكِّيَ السِّرِّ، وَالْمُبْرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ، وَمَنْ يُّخْشَى مِنْهُ[٤]. وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ حَكَمَ، كَنَفْيِهَا. وَلْيُجِبْ عَنِ الْمُجَرِّحِ، وَيُعَجِّزُهُ إِلَّا فِي دَمٍ وَحُبُسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ، وَكَتَبَهُ. وَإِنْ لَّمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ. وَلِمُدَّعًى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ. وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلَا يَمِينٍ[٥]. وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ الْمُعَامَلَةَ فَالْبَيِّنَةُ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ. بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ. وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينَ

= طريقتين، وما يأتي في الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدَّعى به محققاً طريقة أخرى ويترتب على ذلك الخلاف توجه يمين التهمة على المدَّعى عليه وعدم توجهها والمعتمد ما يأتي. قاله الدسوقي.

(١) الذي عليه العمل أنه لا يشترط في توجه اليمين ثبوت خلطة.

(٢) أشعر إتيانه بالسين المفيدة للطلب أنَّ اليمين المعتد بها في مقام المخاصمة المسقطة للبينات هي اليمين المطلوب وأنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تفده يمينه ولخصمه أن يعيدها عليه ثانياً وله إقامة البيّنة إذا وجدها وهو كذلك. قاله الدسوقي.

(٣) ولو شرط المدَّعى عليه على المدَّعي عدم القيام ببيّنة يدّعي نسيانها أو عدم علمه بها وفى له بشرطه.

(٤) في هذه الحالة يجب على القاضي أن لا يهمل حق المشهود عليه من التفتيش عن حال الشهود وأن يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه.

(٥) يعني لو قال المدعي: نسيته ثم قال: تذكرته قبل نسيانه بلا يمين منه على ذلك.

بِمُجَرَّدِهَا. وَلَا تُرَدُّ، كَنِكَاحٍ[١]. وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ، كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ. وَلَا يَحْكُمُ لِمَن لَّا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ[٢]. (نِصْفٌ) وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَّمْ يُشَاوِرْ، وَإِلَّا تُعُقِّبَ. وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ. وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ. وَنَقَضَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقاً مَّا خَالَفَ قَاطِعاً أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ[٣]: كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ، وَشُفْعَةِ جَارٍ، وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ، أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ، أَوْ مَوْلًى أَسْفَلَ، أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ، أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ. وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ. وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ، وَإِنْ نَّكَلَ رُدَّتْ. وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ. وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأْيِ مُقَلَّدِهِ. (قِفْ) وَرَفَعَ الْخِلَافَ لَا أَحَلَّ حَرَاماً. وَنَقْلُ مِلْكٍ وَفَسْخُ عَقْدٍ وَتَقَرُّرُ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ[٤] حُكْمٌ. لَّا لَا أُجِيزُهُ أَوْ أَفْتَى. وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ، بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ. كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ، وَتَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[٥]. وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ. وَلَا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ،

---

(١) هذا مثال لما لا يثبت إلا بِعدلين لا مثال لما تتوجه فيه اليمين مع شاهد المدَّعي كما يأتي في الشهادات.

(٢) كلام المصنف فيما إذا كان الحكم يحتاج لبيّنة لأنه يتهم بالتساهل فيها وأما إن اعترف المدَّعى عليه فيجوز الحكم لابنه مثلاً عليه. قاله الدردير.

(٣) وكذا أيضاً ما خالف القواعد الشرعية ومثاله عدم لزوم الطلاق في المسألة السريجية وهي ما إذا قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، أو: متى طلقتك وقع عليك طلاقي قبله ثلاثاً، فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثاً فلم يجد محلاً، وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه ينتفي قطعاً فلا يلزمه طلاق أصلاً كذا قال ابن سريج من الشافعية، والقاعدة التي خالفها أنَّ الشرط لا بد أني جامع المشروط وإلا ألغي.

(٤) أراد بالتقرير السكوت حين رفع لحنفي ولم يتكلم بإثبات ولا نفي فسكوته حكم، كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر أنه قال: قررته وأنَّ مجرد السكوت لا يعدّ حكماً.

(٥) أي: فله أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه في الصورتين حيث تغير اجتهاده، وهذا=

إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ. كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ، أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ. وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ[١]. وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَّسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ. وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلَايَتِهِ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ. وَنُدِبَ خَتْمُهُ، وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ[٢]. وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ، كَالْإِقْرَارِ. (نِصْفٌ) وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنِ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا، فَنَفَّذَهُ الثَّانِي. وَبَنَى، كَأَن نُّقِلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَى[٣] وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ أَهْلاً، أَوْ قَاضِيَ مِصْرٍ، وَإِلَّا فَلَا. كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ مَيِّتاً. وَإِنْ لَّمْ يُمَيِّزْ، فَفِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُثْبِتَ أَحَدِّيَّتَهُ قَوْلَانِ[٤]. وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ كَإِفْرِيقِيَّةَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ[٥]. وَسَمَّى الشُّهُودَ وَإِلَّا نُقِضَ. وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ. وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِباً بِالصِّفَةِ، كَدَيْنٍ[٦]. وَجَلَبَ

= إذا لم يحكم بالتأبيد، وأما إن حكم به فلا يجوز نقضه له ولا لغيره فلا تكون كغيرها في المستقبل. قاله الدردير.

(١) وأما لو أنكر قبل الحكم عليه والحال أنه لم يحصل إشهاد على إقراره فلا يحكم عليه على المشهور. وحاصل ما في المسألة أن الخصم إذا أقرّ عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه ابتداءً بما أقرّ به عنده في مجلسه حتى يشهد عنده بإقراره، وإذا حكم عليه قبل أن يشهد على إقراره وأنكر الخصم الإقرار بعد الحكم فلا يفيده إنكاره وتمّ الحكم ولا ينقض. انظره في: الدسوقي.

(٢) وفي البناني العمل بخط القضاة وحده إن عرف للضرورة ولو مات أو عزل المنهي أو المنهى إليه قبل الوصول. قاله الدسوقي.

(٣) أي: فإنه ينفذ ما مضى أو يبني عليه بخلاف ما لو عزل ثم ولي فلا يبني بل يستأنف. قاله الدردير.

(٤) محل القولين فيما إذا لم يكن في البلد مشارك محقق، وإلا لم يعده عليه اتفاقاً. قاله الدردير.

(٥) وهي أن يحلف المدَّعي أنه ما أبرأه ولا أحاله الغائب به ولا وكل مَن يقضيه عنه في الكل ولا البعض، وهي واجبة لا يتمّ الحكم إلا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والأحباس ونحو ذلك.

(٦) أي: كما يحكم بالدين، والمدَّعى به الغائب عن مجلس الحكم إن كان حاضراً في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كان يتميز بالصفة أم لا وإن كان غائباً عن بلد=

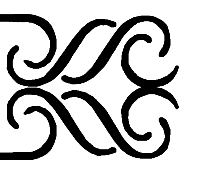
الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى، لَا أَكْثَرَ: كَسِتِّينَ مِيلاً إِلَّا بِشَاهِدٍ. وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلَايَتِهِ. وَهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عُمِلَ، أَوِ الْمُدَّعَى وَأُقِيمَ مِنْهَا[1]. وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ[2].



= الحكم فإن كان يتميز بالصفة حكم القاضي به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وإن كان لا يتميز بالصفة إن شهدت البيّنة بقيمته حكم بها ولا يطلب حضوره وإلا فلا يحكم حتى يحضر. قاله الدسوقي.

(١) الراجح أنَّ الدعوى تكون حيث تعلق المدَّعي بالمدَّعى عليه. والله أعلم.

(٢) محل القولين إذا كان مَن يريد الدعوى لا حق له في ذلك المال ولا ضمان عليه فيه، أما ما له فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقاً وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير لما يغاب عليه ومرتهن رهناً كذلك وحميل مدين أراد فراراً أو سفراً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً. قاله الدسوقي.



باب في أحكام الشهادة

الْعَدْلُ حُرٌّ مُّسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ، بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ[1] وَبِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ، كَخَارِجِيٍّ وقَدَرِيٍّ. لَّمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ، أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةً، وَلَعِبَ نَرْدٍ. ذُو مُرُوءَةٍ: بِتَرْكِ غَيْرِ لَائِقٍ مِّنْ حَمَامٍ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَاراً، وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ، وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ، لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبِسُ، وَلَا مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا، وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، كَبِنْتٍ[2] وَزَوْجِهِمَا. وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ وَاحِدَةٌ[3]، كَكُلٍّ عِنْدَ الْآخَرِ، أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ. بِخِلَافِ أَخٍ لأَخٍ إِنْ بَرَّزَ، وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِخِلَافِهِ[4]. كَأَجِيرٍ وَمَوْلًى وَمُلَاطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوَضَةٍ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنَقِّصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ. **(نِصْفٌ)** وَتَزْكِيَةٍ وَإِنْ بِحَدٍّ مِّن

---

(١) أي: لا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا من سفيه محجور عليه، وأما السفيه غير المحجور عليه فشهادته صحيحة.

(٢) قال ابن عاشر: صوابه وإن سفل لبنت باللام لا بالكاف ليكون مبالغاً على أضعف المراتب.

(٣) مقابل هذا القول لسحنون ومطرف وهو أنَّ شهادة الابن مع أبيه شهادتان قال ابن فرحون: وهذا القول هو المعمول به، وقال ابن عاصم في «التحفة»: وجاز أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل ومثله لابن سلمون وابن راشد في «اللباب» وذكر في «معين الحكام» أنَّ القول يكون شهادة الأب مع ابنه شهادتين أعدل من القول بأنهما شهادة واحدة وفي المتيطية الذي جرى به العمل أنهما شهادة واحدة وقيل: شهادتان وهو أقيس. اهـ فكان على المصنف أن يقتصر على هذا القول لقوته كما ترى أو يحكي قولين قاله طفى. انظره في: الدسوقي.

(٤) والمشهور الأول. والله أعلم.

مَّعْرُوفٍ، إِلَّا الْغَرِيبَ[١]: بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِّضاً[٢] مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لَّا يُخْدَعُ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ. لَّا سَمَاعٍ، مِنْ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لِتَعَذُّرٍ. وَوَجَبَتْ إِنْ تَعَيَّنَ، كَجَرْحٍ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ. وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَّعَهَا مِنْ مُّتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَّمْ يَعْرِفِ الاِسْمَ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ. بِخِلَافِ الْجَرْحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ. وَإِنْ شَهِدَ ثَانِياً، فَفِي الاِكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ[٣]. وَبِخِلَافِهَا لأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ أَبَوَيْهِ إِنْ لَّمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَّهُ، وَلَا عَدُوٌّ وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ. وَلْيُخْبِرْ بِهَا[٤]. كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا: «تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ» مُخَاصِماً لَّا شَاكِياً. (قِفْ) وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ وَقَرِينَةِ صَبْرٍ ضُرٍّ، كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ. وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِباً أَوْ رِقٍّ، أَوْ عَلَى التَّأَسِّي: كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ، أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ. وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ إِنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ: كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ، وَإِلَّا خُيِّرَ، كَالزِّنَا[٥]. بِخِلَافِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ: كَالْمُخْتَفِي. وَلَا إِنِ اسْتُبْعِدَ: كَبَدَوِيٍّ لِّحَضَرِيٍّ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ[٦]. وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ.

---

(١) أي: وكذا القاضي الغريب فلا بد أن يزكي ذلك المزكي مَن هو معروف عند القاضي بالعدالة فالأوضح أن يقول: من معروف وإن بواسطة. ومثل الغريب النساء.

(٢) وقيل: إنه يكفي الاقتصار على أحد الوصفين وشهر هذا القول أيضاً كالأول، فكان على المصنف أن يشير للخلاف في ذلك.

(٣) المعوّل عليه قول سحنون وهو أنه لا بد في الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته. قاله العدوي.

(٤) هذا هو سماع عيسى عن ابن القاسم وسمع سحنون عنه أنَّ الشاهد لا يخبر بها، قال ابن رشد: وهو أصح القولين. والله أعلم.

(٥) أي: والترك أَولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه وأما هو فيندب الرفع.

(٦) أي: مرّ الحضريان بالبدوي في سفر وكذا إذا مرَّ بهما فمدار المنع على الاستبعاد عادة. والله أعلم.

بِخِلَافِ مَنْ لَّمْ يَسْأَلْ، أَوْ يَسْأَلُ الْأَعْيَانَ. وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً، كَعَلَى مُوَرِّثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَا، أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ، إِلَّا الْفَقِيرَ، أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُّتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ[(١)]، أَوْ بِدَيْنٍ لِّمَدِينِهِ. بِخِلَافِ الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِّلْآخَرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ. (نصْفٌ) وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ. لَّا الْمَجْلُوبِينَ، إِلَّا كَعِشْرِينَ[(٢)]. وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِلَّا قُبِلَ لَهُمَا. وَلَا إِنْ دَفَعَ: كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ، أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ. وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ وَإِلَّا رَفَعَ. وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ: أَنَا بِعْتُهُ لَهُ. وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ. بِخِلَافِ تُهْمَةِ جَرٍّ وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ[(٣)]. وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ. وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ. وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ، كَالرِّشْوَةِ، وَتَلْقِينِ خَصْمٍ، وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ، وَمَطْلٍ، وَحَلِفٍ بِطَلَاقٍ وَعِتْقٍ[(٤)]. وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثاً[(٥)]، وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ، وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ. وَبِوَطْءِ مَنْ لَّا تُوطَأُ، وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِّنَ الْمَسْجِدِ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

---

(١) أي: ويشترط أن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون العبد لو مات حينئذ ورثه وأما إن كان الشاهدان قد يرجع إليهما يوماً ما كما لو شهد أخوان أنَّ أخاهما أعتق هذا العبد وهناك ابن فإنَّ شهادتهما جائزة والمراد بالولاء هنا المال أي: مَن يتهم في إرث ماله فلا بد أن يكون ذا مال.

(٢) أي: يشهدون على أجنبي حيث كانوا عدولاً وأما لو شهد بعضهم على بعض منهم فيكفي شاهدان.

(٣) ظاهر هذا أنه عطف على جر أي: وتهمة عداوة وهو غير صحيح لأنه يناقض ما قدمه من أنَّ تهمة العداوة مبطلة للشهادة في قوله كقوله بعدها: تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصماً فوجب عطفه على تهمة أي: أنَّ حدوث العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدوثها.

(٤) أي: أنَّ من شأنه الحلف بذلك لم تقبل شهادته لأنه من يمين الفساق كما في الحديث. قاله الدردير.

(٥) أي: ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر وظاهره أنه إذا تخلل الأيام الثلاثة ولو يوماً لم تسقط الشهادة.

وَالزَّكَاةِ لِمَن لَّزِمَتْهُ، وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطُنْبُورٍ، وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ[١]. (قف) وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ وَقَرَابَةٍ، وَإِنْ بِدُونِهِ. كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَزَوَالُ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدٍّ. وَمَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شَاهِدَهُ وَيُجَرِّحْ شَاهِداً عَلَيْهِ. وَمَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ. إِلَّا الصِّبْيَانَ، لَا نِسَاءً فِي كَعُرْسٍ، فِي جَرْحٍ أَوْ قَتْلٍ، وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُّمَيِّزٌ ذَكَرٌ، تَعَدَّدَ، لَيْسَ بِعَدُوٍّ وَلَا قَرِيبٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَفُرْقَةً، إِلَّا أَنْ يُّشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ، أَوْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ[٢]. وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِيحُهُمْ[٣]. وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ وَرُؤْيَا اتَّحَدَا، وَفُرِّقُوا فَقَطْ، أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا. وَلِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ. وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ، كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أُخِذَتْ؟ (نصف) وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آئِلٍ لَّهُ كَعِتْقٍ وَرَجْعَةٍ وَكِتَابَةٍ عَدْلَانِ. وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ: كَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَشُفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجَرْحٍ خَطَإٍ، أَوْ مَالٍ[٤]، وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ، وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ[٥]، أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ بِهِ، كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ

---

(١) أي: ولو كانت اليمين منقلبة على المعتمد وهذا محمول على ما بعد الوقوع وإلا فهو لا يمكن ابتداء من تحليفه على المشهور إلا إذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الأب إذا ادَّعى في السنة عارية شيء من جهاز.

(٢) وبقي من الشروط أن يكون الشاهد ابن عشر سنين وأن لا يكون مشهوراً بالكذب، وعلم من قوله في جرح أو قتل عدم شهادتهم في المال وظاهره ولو كان عبداً معهم جُرح أو قتل.

(٣) أي: إلا بالشهرة بالكذب فإنَّ ذلك يقدح. والله أعلم.

(٤) أي: أو جرح مال وهو العمد الذي لا يقتصّ منه لخشية التلف كجائفة وآمة. انظره في: «منح الجليل».

(٥) أي: بعد الموت، وكذا في الحياة لكنها حينئذ تكون وكالة. واستشكل ثبوت هذين بالعدل أو المرأتين مع اليمين بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره فالقياس أن لا يثبتا إلا بعدلين وأجيب بأنَّ محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل كما إذا كانتا بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهناً في دينه الذي له على الموكل أو الميت الموصي له بذلك فإن حلف الوكيل أو الوصي مع عدل أو امرأتين ثبت له ذلك فإن نكل حلف الحي وإلا بطلت بنكول الوصي وأما=

وَتَقَدُّم دَيْنٍ عِتْقاً، وَقِصَاصٍ فِي جُرْحٍ[١]. وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ، كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، وَحَيْضٍ، وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ[٢]، أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ. وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ. وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ. (قِفْ) وَحِيلَتْ أَمَةٌ مُّطْلَقاً، كَغَيْرِهَا إِنْ طُلِبَتْ بِعَدْلٍ، أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيَانِ. وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ، وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا. بِخِلَافِ الْعَدْلِ، فَيَحْلِفُ وَيُبَقَّى بِيَدِهِ. وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سَمِعَتْ، وَإِنْ[٣] لَّمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُّشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ. لَا إِنِ انْتَفَيَا، وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ. إِلَّا أَنْ يَّدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً، أَوْ سَمَاعاً يَثْبُتُ بِهِ، فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ. وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ. (نِصْفٌ) وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلَا يَمِينٍ، وَخَطِّ شَاهِدٍ مَّاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ، وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا[٤] إِنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ

= دعوى أنه وصي أو وكيل على التصرف في المال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين وأما مطلق أنه وصي بلا قيد مال أو غيره فلا بد من العدلين كمطلق وكيل. قاله الدردير.

(١) أي: فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدَّعي، وهذه إحدى المستحسنات الأربع للإمام مالك.

(٢) أي: أنَّ النكاح إذا ادّعاه حي بعد موت المدَّعي نكاحه، أو ادَّعى أسبقية موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر، أو ادُّعي موت لرجل ولا زوجة له ولا مدبر ولا أم ولد أو موصى بعتقه فإنَّ كل ذلك يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين. وأما إن كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته إلا بعدلين. وحق ما في هذا الهامش أن يتقدم على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان في ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين. والله أعلم.

(٣) الواو للحال وإن زائدة؛ لأنها لو قطعت بأن قالت: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنَّ هذا العبد مثلاً بعينه هو الذي ذهب له أخذه مدّعيه مع اليمين إن كان بيد حائز. انظر: الدردير.

(٤) أي: في خط المقر وخط الشاهد، والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أي: الشهادة على خط المقر.

كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً. لَّا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا، وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ. وَلَا عَلَى مَنْ لَّا يَعْرِفُ، إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ، وَلْيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ. وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ. وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدَتْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلِّدُوا[١]، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا[٢]. وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ، لَّا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا نَقْلاً. وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ، بِمِلْكٍ لِّحَائِزٍ مُّتَصَرِّفٍ طَوِيلاً. وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ، إِلَّا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ. وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ[٣]، بِلَا رِيبَةٍ، وَحَلَفَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ: كَعَزْلٍ وَجَرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ، وَضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلَادَةٍ وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ وَلَوْثٍ[٤]. وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ. وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَّمْ يُجْتَزْ[٥] بِهِمَا. وَإِنِ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ، لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَلَهُ أَنْ يَّنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ. (قف) وَحُلِّفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ، لَّا نِكَاحٍ. فَإِنْ نَّكَلَ حُبِسَ، وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ. وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدٍ، لَا صَبِيٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ. وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِّيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَّكُونَ نَكَلَ أَوَّلاً، فَفِي حَلِفِهِ قَوْلَانِ[٦]. وَإِنْ نَّكَلَ اكْتُفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى. وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ

---

(١) أي: عمل بجوابهم في تعيينها إذ الفرض أنهم عدول لا يتهمون. قاله الدردير.

(٢) ليس الضمير في إخراجها يعود على المنتقبة فهذه المسألة غير مسألة المنتقبة وفي الحقيقة هي أعمّ منها. قاله الدردير.

(٣) أي: زمان السماع كعشرين سنة، فأقل منها لا يكفي ولا بد من شهادة البت. لكن هذا في الملك المحاز وفي الوقف وأما في الموت فالشرط قصر الزمن وأما طوله فمبطل للسماع فيه ولا بد من بيّنة القطع فيه ولو بالنقل على المعتمد. قاله الدردير.

(٤) وهذه المسائل التي بعد الكاف تثبت بشهادة السماع لا بقيد الطول. ويثبت بشهادة السماع أيضاً البيع والنسب والولاء والرضاع والقسمة.

(٥) وجدنا هذه الكلمة هكذا في جميع ما وقفنا عليه من النسخ، ولعلها: لم يجتزَ بفتح الزاي أو يجتزأْ، لأنه من اجتزى أو اجتزأ، لا من اجتاز. والله أعلم.

(٦) للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين قيل: يحلف ليستحق نصيب الصغير لأنه إنما نكل=

أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ، وَفِي حَلِفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَّمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ[١]. وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ، كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ، وَإِلَّا فَحُبُسٌ. فَإِنْ مَّاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ[٢]. وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي، إِلَّا بِإِشْهَادٍ مِنْهُ، كَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا، إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَّا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ. وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّام، أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ، بِخِلَافِ جِنٍّ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِلَّا مَضَى بِلَا غُرْمٍ. (نِصْفٌ) وَنَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً. وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ، أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ. وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ. وَجَازَ تَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ. وَإِنْ قَالَا: وَهِمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطَتَا. وَنُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ: كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ، أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا، لَا رُجُوعُهُمْ. وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً وَلَوْ تَعَمَّدَا[٣]. وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ فِي الْغُرْمِ. كَرُجُوعِ الْمُزَكِّي. وَأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ. وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا مُطْلَقاً، كَرُجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَإِنْ رَّجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ. وَإِنْ رَّجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا حَدَّ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ. وَغَرِمَا فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ. ثُمَّ إِنْ رَّجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ، وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ. وَرَابِعٌ فَنِصْفَهَا. وَإِنْ رَّجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ

= أولاً عن حصته هو وقد يكون ورعاً فلا يمنع من اليمين لأجل استحقاقه نصيب مورثه قال ابن يونس: وهو الذي يظهر ألا ترى أنه لو حلف أولاً لم يستحق نصيب مورثه إلا بيمين ثانية، وقيل: لا لسريان نكوله الأول عليه. قاله الدردير.

(١) المعتمد أنَّ له الحلف مع شاهده الثاني وأن يُحَلِّف خصمه. والله أعلم.

(٢) الراجح تعيين المستحق من البطن الثاني. قاله الدردير.

(٣) وقيل: يقتص منهما في العمد؛ لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة وعلى القول الأول يوجعان ضرباً ويطال سجنهما ويغرمان الدية في مالهما.

فَقَطْ[١]. (قِفْ) وَمُكِّنَ مُدَّعٍ رُّجُوعاً مِنْ بَيِّنَةٍ، كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ. وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ. وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ. وَإِنْ رَّجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ، كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ. كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ. وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولٍ عَنِ الطَّلَاقِ. وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ. وَرَجَع الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ، دُونَ مَا غَرِمَ. وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ. وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شَاهِدَيْ طَلَاقِ أَمَةٍ، غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا. وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَّمْ تَطِبْ أَوْ آبِقٍ: فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالْإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِّلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ. وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ، وَالْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَهُمَا، أَوْ تَسْقُطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا؟ أَقْوَالٌ[٢]. (نِصْفٌ) وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالْقِيمَةُ، وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ. فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَّدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضَهُ، كَالْجِنَايَةِ. وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ، وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُّجُومِهِ، وَإِنْ رُّقَّ فَمِن رَّقَبَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فالْقِيمَةُ، وَأَخَذَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلَانِ[٣]. وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا فَلَا غُرْمَ، أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ. وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ، إِلَّا أَنْ يَّكُونَ عَبْداً فَقِيمَتُهُ أَوَّلاً، ثُمَّ إِنْ مَّاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلْآخَرِ، وَغَرِمَا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي. وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَّسْتَغْرِقُ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ النِّصْفُ، وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ. وَإِنْ

---

(١) هذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز قال المصنف: وهو مبني على مذهبه من أنَّ الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم أنه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه حينئذ قتل بشهادة الستة وديّة الأعضاء تندرج فيها. قاله الدردير. وهذا الأخير هو المعتمد.

(٢) الراجح القول الأول، وهو لسحنون. قاله الدردير.

(٣) الراجح أنه ليس لهما الأخذ مما استفادته، لأنه منفصل عنها. والله أعلم.

بِرِقٍّ لِّحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلٍّ مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالٍ انْتُزِعَ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَوُرِثَ عَنْهُ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ، لَا تَزَوُّجٌ. وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِّزَيْدٍ وَعَمْرٍو، ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ، غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ[١]. وَإِنْ رَّجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ، كَرَجُلٍ مَّعَ نِسَاءٍ. وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ[٢]. وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ. وَإِن رَّجَعَ مَنْ يَّسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلَا غُرْمَ، فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ. وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ. (قف) وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ، وَإِلَّا رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ[٣]: كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ، إِلَّا بِمِلْكٍ مِّنَ الْمَقَاسِمِ، أَوْ تَارِيخٍ، أَوْ تَقَدُّمِهِ، وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ، لَّا عَدَدٍ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَبِيَدٍ إِنْ لَّمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ، فَيَحْلِفُ. وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَبِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ. وَصِحَّةُ الْمِلْكِ بِالتَّصَرُّفِ، وَعَدَمِ مُنَازِعٍ، وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِّلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ[٤]، لَا بِالِاشْتِرَاءِ. وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ اسْتُصْحِبَ. وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ، أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ[٥]. وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَّمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ. وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ. (نِصْفٌ) وَإِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ. وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ أَوْ مَاتَ

---

(١) أي: لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو.

(٢) هذا ضعيف والمذهب أنه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه المرأتان كامرأة واحدة بخلاف الأموال فإنه معهن كامرأتين.

(٣) حاصل هذا أنه إذا شهدت بيّنة أنَّ فلاناً صادها أو نسجها وشهدت بيّنة أخرى بالملك المطلق فقال أشهب: تقدم بيّنة الملك فقد يولد في يده ما هو لغيره وقد ينسج لغيره وقد يصيد ما هو مملوك لغيره وقال ابن القاسم: تقدم بيّنة السبب ويحمل الأمر على أنها كانت له حتى يثبت كونها وديعة أو غصباً...

(٤) هذا التأويل ضعيف، والمعتمد أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم. والله أعلم.

(٥) أي: من المتنازعين اللذين أقام كل منهما بيّنة وتعذر الترجيح لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبيّنة مَن أقرّ له به، فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره بخلاف ما لو تجربت دعوى كل عن البيّنة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما وإن ادعاه لنفسه عند التجرد أخذه بيمينه.

إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ، كَمَجْهُولِ الدِّينِ. وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ، فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ، فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ، وَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ مَّاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ، أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَّكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً. وَإِنْ قَالَ: أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ أُنْظِرَ. وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاِجْتِهَادِ، كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ، كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ. أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ. وَفِيهَا أَيْضاً نَفْيُهُ. وَهَلْ خِلَافٌ، أَوِ الْمُرَادُ وَكِيلٌ يُّلَازِمُهُ، أَوْ إِنْ لَّمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ[1]. وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ، وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيِّدُ. **(قِفْ)** وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ فَقَطْ. وَغُلِّظَتْ فِي رُبُعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ، كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ، لَا بِالاِسْتِقْبَالِ، وَبِمِنْبَرِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام. وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَاراً، وَإِنْ مُّسْتَوْلَدَةً فَلَيْلاً، وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ بِبَيْتِهَا. وَإِنِ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَّمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُّظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا، وَغِشٍّ عِلْماً. وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ، كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ. وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءٌ مِّنْهُ. وَنَفَى سَبَباً إِنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفاً يَّجِبُ رَدُّهُ. **(نِصْفٌ)** وَإِنْ قَالَ: وَقْفٌ أَوْ لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِّنْ بَيِّنَتِهِ. وَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ، فَإِنْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ، وَإِنْ نَّكَلَ حَلَفَ وَغَرَّمَ مَا فَوَّتَهُ. أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ. وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَّكَلَ أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ. وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ أَخَذَهُ. وَإِنِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ. وَإِنْ نَّكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ. وَلْيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ. وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَّكَلَ، بِخِلَافِ مُدَّعٍ الْتَزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ. وَإِنْ رُّدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَناً فَلَهُ الْحَلِفُ.

---

(١) الراجح أنه خلاف، والراجح منه أنه لا يجاب لحميل بالوجه. وهذا هو الذي قدمه المصنف آخر باب الضمان بقوله: ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى. والله أعلم.

وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيِّنَتُهُ[١]، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ. كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى. وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ[٢]. لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ، إِلَّا بِكَهِبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ. وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ، وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ[٣].

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

(١) هذا في محض حق الآدمي وأما الوقف بأنواعه فتسمع فيه البيّنة ولو تقادم الزمن.

(٢) القول الأول عشرة أعوام والثاني الزيادة على الأربعين عاماً وهو الراجح، والخلاف في القريب ولو غير شريك فلو حذف الشريك كان أحسن. وأما الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم فأظهر الأقوال أنهم كالأقارب فلا بد في الحيازة مع الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين. قاله الدردير.

(٣) أي: غير ثوب كأواني النحاس وأثاث البيت وآلات الزرع سنة على السنتين وأما ثوب اللبس فيكفي فيه العام وأما أمة الوطء توطأ بالفعل فتفوت بحصوله عالماً ساكتاً بلا عذر كما هو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة إلا أنَّ البيع يجري على بيع الفضولي ومفهوم قوله في الأجنبي أنَّ الحيازة في الأقارب لا تفترق بين عقار وغيره فلا بد من الزيادة في الكل على الأربعين عاماً وهو كذلك على قول ولكن الراجح أنَّ العقار لا بد فيه من ذلك ولا يشترط فيه هدم ولا بناء إذ مثلهما الإجارة والإسكان وقطع الشجر وغرسه حيث كثر؛ فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا بد في الحيازة من زمن تهلك فيه البيّنة وينقطع فيه العلم وأما غير العقار من الدواب والعبيد والعروض التي تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها تستعمل فيكفي فيها العشر سنين بخلاف ما لا تطول مدتها كالثياب تلبس فينبغي أقل من ذلك بالاجتهاد وهذا في غير العتق والهبة والصدقة ونحوها؛ فإنها لا فرق فيها بين أجنبي وقريب كما مرّ إلا أنه في البيع لربه أخذ الثمن إن لم يمضِ عام فإن مضى فلا ثمن له أيضاً إن كان حاضراً حين البيع فإن كان غائباً فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمضِ عام فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم تمضِ ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه أيضاً. قاله الدردير.

باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ وَإِنْ رُقَّ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ[١]، وَلَا زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ، إِلَّا لِغِيلَةٍ، مَعْصُوماً لِّلتَّلَفِ وَالْإِصَابَةِ[٢] بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ، كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَأُدِّبَ[٣]، كَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ أَحْصَنَ وَيَدِ سَارِقٍ، فَالْقَوَدُ عَيْناً وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَتَلْتِنِي أَبْرَأْتُك[٤]. وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ مُّطْلِقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا،

---

(١) وأما الحربي فلا يقتل قصاصاً بل يهدر دمه، ولذا لو جاء تائباً بإيمان أو أمان لم يقتل.

(٢) أشار بهذا إلى ما يعتبر في المجني عليه نفساً أو جرحاً أو طرفاً فبيّن أنه لا بد أن يكون معصوماً إلى حين التلف في النفس وإلى حين الإصابة في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة أي: فلا بد من اعتبار الحالين معاً حالة الرمي وحالة الإصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمد الذي فيه القود وأما الخطأ والعمد الذي لا قود فيه فتعرّض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الإصابة والموت وحيث اعتبر الحالان معاً فإذا رمى كافر مرتداً وقبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به إن مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزا ومات فإنه لا يقتل به لمراعاة حالة الجرح. قاله الخرشي.

(٣) هذا راجع للمفهوم وهو عطف على مقدر أي: لا من المستحق فلا قصاص وأدب لافتياته على الإمام.

(٤) أي: فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه ولذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، برىء؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه، وكذا إن قال له: اقطع يدي ولا شيء عليك، فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترامَ به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة والقصاص أو الديّة.

فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنِ امْتَنَعَ. كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ. وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، كَدِيَةِ خَطَأٍ. فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ[(١)]. وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوَدُ. وَقُتِلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى: كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُّسْلِمٍ. (نِصْفٌ) وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ، كَذَوِي الرِّقِّ، وَذَكَرٍ، وَصَحِيحٍ، وَضِدِّهِمَا. وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْداً بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ خُيِّرَ الْوَلِيُّ، فَإِنِ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ[(٢)]. إِنْ قَصَدَ ضَرْباً وَإِنْ بِقَضِيبٍ[(٣)]، كَخَنْقٍ، وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثَقَّلٍ. وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ مَاتَ مَغْمُوراً. وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِّلْعَوْمِ عَدَاوَةً، وَإِلَّا فَدِيَةٌ[(٤)]. وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ، أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ[(٥)]، قَصَدَ الضَّرَرَ[(٦)] وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ. وَكَالْإِكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ

---

(١) الحاصل أنَّ ولي المقتول الأول مخيّر إما أن يتبع القاتل الثاني فيقتله أو يعفو عنه، وإما أن يتبع ولي القاتل الأول فإن أرضاه كان أمر القاتل الثاني لذلك الولي إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه. قاله الدسوقي.

(٢) أي: أنَّ لسيده الخيار ثانياً في أحد أمرين إسلامه للولي أو فداؤه بديّة الحر أو بقيمة العبد المقتول أو القاتل. ومفهوم ببيّنة أو قسامة أنه لو ثبت بإقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنه ليس للولي استحياؤه، فإن استحياه بطل حقه إلا أن يدّعي الجهل ومثله يجهل ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه في القصاص. قاله الدردير.

(٣) أي: ونحوه مما لا يقتل غالباً وإن لم يقصد قتلاً أو قصد زيداً فإذا هو عمرو، وهذا إن فعله لعداوة أو غضب لغير تأديب وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف.

(٤) المعتمد أنَّ الديّة في صورة فقط وهي ما إذا طرح محسناً للعوم على وجه اللعب، فلو قال: وكطرح غير محسن للعوم مطلقاً كمحسنه عداوة وإلا فالديّة لأفاد المعتمد. قاله الدردير.

(٥) لا مفهوم لقوله: تقدم لصاحبه إن قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف، وإنما يعتبر مفهومه بالنظر لقصد الضرر أي: فإن لم يقصد ضرراً أصلاً لمحترم فإن اتخذه بوجه جائز كدفع صائل أو سبع فلا شيء عليه إن لم يتقدم له إنذار، فإن تقدم له أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن. قاله الدردير.

(٦) ومفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه، وهو كذلك إن حفر البئر=

مَسْمُومٍ[١]، وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً[٢]. وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ. وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ. وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ[٣]. (قِفْ) وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَالْمُتَمَالِئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ، كَمُكْرِهٍ ومُكْرَهٍ، وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَداً صَغِيراً، وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْداً مُطْلَقاً، فَإِنْ لَّمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اُقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ[٤]. وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ تَمَالآ عَلَى قَتْلِهِ. لَا شَرِيكِ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ. وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ، وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؟ قَوْلَانِ[٥]. وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً قَصْداً فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ، وَحُمِلَا عَلَيْهِ. عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ[٦]، لَّا

= بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة الناس فإن حفرها بملك غيره بلا إذن أو بطريق أو بموات لا لمنفعة فالدية في الحر والقيمة في غيره.

(١) أي: لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم وإلا فلا شيء عليه لأن المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه وإذا لم يعلم المقدم فهو معذور.

(٢) أي: وهي حية ومن شأنها أن تقتل فمات وإن لم تلدغه فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب، وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر فالدية، ولا يبعد أن يقال مثل هذا التفصيل في الحية التي من المطاط. والله أعلم.

(٣) أي: ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته وكذا الدالّ الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياساً على الممسك، وكذا العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر.

(٤) أي: لأنه لا إكراه حقيقة عند عدم الخوف، وضرب الآمر مائة وحبس سنة. والأصل عدم الخوف عند الجهل. والله أعلم.

(٥) الراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ، وأما المسائل الثلاث الأول فالقولان فيها على حد سواء. قاله الدسوقي نقلاً عن شيخه العدوي. وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازاً عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجارح اتفاقاً أنفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة.

(٦) أي: أنّ السفينتين إذا تصادمتا فتلفتا أو إحداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أنَّ المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ وهو كذلك على الراجح، وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أنَّ لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز. وأما=

لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ[(١)]، وَإِلَّا فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخَرِ، كَثَمَنِ الْعَبْدِ. وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ، فَفِي الْمُمَالأَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ[(٢)]، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى. وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلَامٍ. (نِصْفٌ) وَضَمِنَ وَقْتَ الْإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ[(٣)]. وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ[(٤)]، إِلَّا نَاقِصاً جَرَحَ كَامِلاً. وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلَا تَمَالُؤٍ فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِهِ[(٥)]. وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةٍ، وَسَابِقِهَا مِنْ دَامِيَةٍ وَحَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ

= المتصادمان ففي العمود القود كما قال وفي الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله: إلا لعجز حقيقي أي: إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه، أو دابته عن الآخر فلا ضمان بل هدر ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد، لكن الراجح أنَّ العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر وحملا عند الجهل عليه. قاله الدسوقي.

(١) ذكروا أنَّ من الخطأ أن يزلق إنسان فيمسك آخر ثم هو يمسك ثانياً وهكذا فيقع الجميع ويموتون فالأول هدر وديّة الثاني على عاقلة الأول وديّة الثالث عليهما.

(٢) هذا مكرر مع قوله والمتالئون، كرره ليرتب عليه قوله: وإلا قدم الأقوى. والله أعلم.

(٣) تقدم أنه لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبيّن هنا أنه من الخطأ والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والمسبب أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب وهو وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون خلافاً لأشهب. قاله الدسوقي.

(٤) أي: في كون الضرب عدواناً، وفي كون الجارح مكلفاً غير حربي، وفي كون المجروح معصوماً للتلف أو الإصابة بإدمان أو أمان.

(٥) أي: بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ. وبقي النظر فيما إذا لم تتميز فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتص من كل بقدر الجميع لكن الثاني بعيد جداً. . . وأما إن تمالئوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا كما تقدم أنهم إن تمالئوا على قتل نفس قُتلوا. قاله الدردير.

بِتَعَدُّدٍ، وَمِلْطَأَةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ[١]، وَجِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُّنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ، كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْداً[٢]، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ، كَيَدٍ شَلَّاءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَعَيْنٍ أَعْمَى، وَلِسَانِ أَبْكَمَ. وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ مِنْ مُّنَقِّلَةٍ طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وَلَطْمَةٍ وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ[٣]. وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ. وَإِلَّا أَنْ يَّعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا: كَعَظْمِ الصَّدْرِ. وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَّتْلَفَ[٤]. **(قف)** وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فَدِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ. وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنِ اسْتُطِيعَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ، كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ. وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِّغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ، كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ. وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أُصْبُعاً بِالْكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ، وَخُيِّرَ إِنْ نَّقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ. وَإِنْ نَّقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوَدُ وَلَوْ إِبْهَاماً لَا أَكْثَرَ. وَلَا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِّذِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَّضِيَا. وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ لِكِبَرٍ، وَلِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرَمْيَةٍ فَالْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبِحِسَابِهِ[٥]. وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ

---

(١) أي: فيها القصاص بخلاف اللطمة لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنها جرح غالباً بخلاف السوط. والضرب بالعصا كاللطمة في المشهور إلا أن ينشأ عمّا ذكر جرح.

(٢) أي: فيقتص منه بقدر ما زاده، ولو نقص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً فإن مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمداً.

(٣) يعني: أنَّ اللطمة لا عقل فيها ولا حكومة، ومثلها نتف هدب العين أو الحاجب أو اللحية أو حلق ذلك إن عاد لما كان عليه وإلا كان فيه حكومة.

(٤) أي: أن رضّ الأنثيين أو إحداهما يُخشى فيه الموت، وحينئذ فلا يفعل ذلك بالجاني وإنما فيه العقل. وأما قطعهما أو جرحهما ففيه القصاص على المعتمد.

(٥) حاصله أنَّ العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضعفها خلقة أو لكبر صاحبها أو لجدري أو لرمية ونحوها كطرفة ولو أخذ صاحبها لها عقلاً حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمداً كما هو الموضوع، فإن كانت الجناية خطأ فالدية كاملة إذا كان ضعفها بغير رمية بأن كان خلقة أو لكبر أو لجدري أو كان برمية ولم=

وَأَخْذُ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِنْ مَّالِه. وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُّمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ، وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ. وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَي السَّالِمِ فَالْقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَثَبَتَتْ فَالْقَوَدُ، وَفِي الْخَطَإِ كَالْخَطَإِ. (نِصْفٌ) وَالاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ، إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسِيَّانِ[١]. وَيَحْلِفُ الثُّلُثَ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ فَكَأَخٍ؟ تَأْوِيلَانِ[٢]. وَانْتُظِرَ غَائِبٌ لَّمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ، وَمُغْمًى، وَمُبَرْسَمٌ. لَّا مُطْبَقٌ وَصَغِيرٌ لَّمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ. وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ. وَلِكُلٍّ الْقَتْلُ، وَلَا عَفْوَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثَ وَثَبَتَ بِقَسَامَةٍ. وَالْوَارِثُ كَمُوَرِّثِهِ. وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عُفِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً، كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ، بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ. وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ. وَيَقْتَصُّ مَن يَّعْرِفُ يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ. وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ. وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ. وَأُخِّرَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، كَالْبُرْءِ، كَدِيَتِهِ خَطَأً، وَلَوْ كَجَائِفَةٍ، وَالْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُّخِيفٍ، لَّا بِدَعْوَاهَا، وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ. وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ. وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ، كَحَدَّيْنِ لِلَّهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا. وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ. (قِفْ) وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي. وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ. وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِّنْ بَنَاتٍ نَّظَرَ الْحَاكِمُ. وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَّمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا[٣]، أَوْ بِبَعْضِهِمَا. وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَإِرْثِهِ وَلَوْ

= يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الأول، وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه ولو لم يأخذه بالفعل غرم الجاني المخطىء لربها بحساب ما بقي من نورها بعد الرمي الأول. قاله الدسوقي.

(١) إنما قال: كالولاء، ولم يقل: كالإرث، ويستغني عن الاستثناء لأن المراد بالجد في باب الإرث الجد ولو علا وفي باب الولاء الجد دنية.

(٢) محل التأويلين في العمد إذا كان معه أكثر من مثليه، وأما في الخطأ إذا كان معه أكثر من مثليه فإنه يحلف ثلثها اتفاقاً كما إذا كان معه مثلاه فإنه يحلف ثلثها في العمد والخطأ اتفاقاً، وإن كان معه أخ حلف النصف في العمد والخطأ اتفاقاً أيضاً. والله أعلم.

(٣) هذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق: ولك القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة، كررها لأجل قوله: أو ببعضهما.

قِسْطاً مِّن نَّفْسِهِ. وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ[١]. وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْخَطَإِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ[٢]. وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَعَكْسِهِ. فَإِنْ عَفَا فَوَصِيَّةٌ وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا[٣]، أَوْ بِثُلُثِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ. بِخِلَافِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ. وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ، أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ. وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ. وَلِلْقَاتِلِ الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِئَ. وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ. **(نِصْفٌ)** وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَاراً[٤] إِلَّا بِخَمْرٍ، أَوْ لِوَاطٍ، وَسِحْرٍ، وَمَا يُطَوِّلُ. وَهَلْ وَالسُّمِّ، أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ. فَيُغَرَّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَيُضْرَبُ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ، كَذِي عَصَوَيْنِ. وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً. وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِّغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً[٥]، كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ. وَدِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِي مُخَمَّسَةٌ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَوَلَدَا لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ. وَرُبِّعَتْ

---

(١) يعني: أنَّ إرث القصاص كإرث المال لا كالاستيفاء. فإذا مات ولي الدم فينزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوي الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لهم العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عمَّن كان ذلك له. هذا مذهب ابن القاسم، نعم لا دخل في ذلك لزوجة ولي الدم ولا لزوج مَن لها كلام. فقوله: كالمال، أي: في الجملة بخلاف المال المأخوذ عن ديّة عمد فيدخلان فيه. قاله الدردير.

(٢) أي: أنَّ الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح حكمه حكم بيع الدية؛ إذ دية الخطأ مال في الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها فيجب مراعاة بيع الدين فيه فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه؛ لأنه صرف مستأخر ولا أحدهما عن إبل وعكسه [إذا كان المصالح به مؤخراً] لأنه فسخ دين في دين ويدخل في الصلح بأقل من الدية [معجلاً] ضع وتعجل، وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة. وجاز بما حل معجلاً في جميع الأقسام. قاله الدردير.

(٣) لا فرق في الوصايا بين أن يوصي بها قبل سبب الدية أو بعده إلا أنَّ المتوهم إنما هي الوصايا قبل السبب فكان على المصنف أن يبالغ عليه بأن يقول: وإن قبل سببها. قاله الدردير.

(٤) وهذا إن ثبت القتل ببيّنة أو اعتراف فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف كما قال ابن رشد. قاله الدردير.

(٥) أي: بالمقتول فإن قصدها فعل به ما فعل ثم يقتل. وقوله: لم يقصد مثلة، يعني: بطرف المجني عليه المقتول وأما طرف غيره فيندرج ولو قصد المثلة.

فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ. وَثُلِّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا في عَمْدٍ لَّمْ يُقْتَلْ بِهِ، كَجُرْحِهِ[١]: بِثَلَاثِينَ حِقَّةً، وثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، بِلَا حَدِّ سِنٍّ. وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ. وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْف دِرْهَم، إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ، فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ. وَالْكِتَابِيُّ وَالْمُعَاهَدُ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ. وَأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ. وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ. (قِفْ) وفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً نَّقْداً[٢]. أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَّلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ. وَالْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً، إِلَّا أَنْ يَّحْيَا فَالدِّيَةُ إِنْ أَقْسَمُوا وَلَوْ مَاتَ عَاجِلاً. وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ، فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ[٣]. وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ، وَوُرِّثَ عَلَى الْفَرَائِضِ. وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْداً فَرْضاً مِنَ الدِّيَةِ[٤]، كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ[٥]. إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْآمَّةَ فَثُلُثٌ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى. وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَا

---

(١) أي: فكما أنَّ التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه إن بلغ ثلث الدية كالجائفة أم لا، فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليظ بنسبة ما لكل جرح من الدية في النفس.

(٢) أي: معجلاً من العين فاستعمل النقد في الحلول والعين معاً.

(٣) الراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص وفي تعمد الرأس الدية في ماله كتعمد ضرب يد أو رجل. قاله الدردير.

(٤) أي: فيقوم بعد البرء عبداً سالماً بعشرة مثلاً، ثم يقوم معيباً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك، وهو عشرها. ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان، لكن إن عاد كما كان فإنما على الجاني الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ، فالحكومة إنما هي فيما إذا برىء على شين. وهذا إذا لم يكن فيه شيء مقدر وأما ما فيه شيء مقدر شرعاً ففيه ما قدره الشارع كما سيأتي.

(٥) أي: إذا ضربت على بطنها مثلاً فألقت جنيناً حياً ففيها حكومة، وأما الجنين فإن نزل ميتاً فلا شيء فيه وإن نزل حياً ومات فقيمته مع ما نقص أمه.

تَقْدِيرَ[١]. وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَّفَذَتْ، كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْآمَّةِ إِنْ لَّمْ تَتَّصِلْ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَبَاتٍ. **(نِصْفٌ)** وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ، أَوِ الْبَصَرِ، أَوِ النُّطْقِ، أَوِ الصَّوْتِ، أَوِ الذَّوْقِ، أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ، أَوْ نَسْلِهِ، أَوْ تَجْذِيمِهِ، أَوْ تَبْرِيصِهِ، أَوْ تَسْوِيدِهِ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ[٢]، أَوِ الْأُذُنَيْنِ، أَوِ الشَّوَى، أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ، بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ. وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا[٣]، لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقاً. وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ قَوْلَانِ[٤]. وَفِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ. وَفِي ثَدْيَيْهَا، أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ. وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ لِلْإِيَاسِ، كَالْقَوَدِ، وَإِلَّا انْتُظِرَ سَنَةً[٥]. وَسَقَطَا إِنْ عَادَتْ، وَوُرِثَا إِنْ مَّاتَ، وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا. **(قِفْ)** وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ، وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ، وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ. وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ. وَالْبَصَرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ، وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ اجْتِهَاداً، وَالذَّوْقُ بِالْمَقِرِ[٦]. وَصُدِّقَ مُدَّعٍ ذَهَابَ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ. وَالضَّعِيفُ

---

(١) أي: أنَّ قيمة العبد كالدية للحر فيما فيه شيء مقدر فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر ففي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته وهكذا. وإذا لم يكن شيء من الجراح المذكورة برأس أو لحي أعلى بل في غيرهما كيد أو رجل فليس فيه شيء مقدر من الشارع، وإنما فيه حكومة باجتهاد الحاكم.

(٢) أي: في ذهاب قيامه وجلوسه معاً، وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد، وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة، كالأذنين إذا لم يذهب سمعه كما في المدونة.

(٣) أي: من أصل المارن أو الحشفة وأصل الأول الأنف والثاني الذكر؛ لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله. قاله الدردير.

(٤) أي: بالدية والحكومة، والراجح الدية. قاله الدردير.

(٥) أي: إن حصل يأس قبل السنة انتظر تمامها وإن مضت سنة قبل الإياس انتظر الإياس. وإن مات قبل الإياس وتمام السنة لم يقتص منه؛ إذ لا قصاص بالشك.

(٦) أي: أنَّ الذوق يجرب بالشيء المر. والله أعلم.

مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً كَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَّمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلاً. وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ، وَإِنْ لَّمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ، كَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسَّاعِدِ، وَأَلْيَتَي الْمَرْأَةِ، وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا، وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ، وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ وَظُفُرٍ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِفْضَاءٍ. وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ[(١)]، بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ، إِلَّا بِأُصْبُعِهِ. (نِصْفُ) وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ، وَالْأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ، إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ. وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عُشْرٌ إِنِ انْفَرَدَتْ[(٢)]. وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ وَإِنْ سَوْدَاءَ، بِقَلْعٍ، أَوِ اسْوِدَادٍ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِحُمْرَةٍ، أَوْ بِصُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفاً كَالسَّوَادِ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا. وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ، كَالْجِرَاحَاتِ الْأَرْبَعِ[(٣)]. وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ. وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلَانِ[(٤)]. وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِهَا، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا. وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ، فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا. وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ، أَوِ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ، لَا الْأَسْنَانِ، وَالْمَوَاضِحِ، وَالْمَنَاقِلِ[(٥)]، وَعَمْدٍ لِّخَطَإٍ

---

(١) قال في «المدونة»: فيه ما شانها بالاجتهاد، وقال الباجي: إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد، ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم: إن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا ففي ماله. ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شانها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص. ولا يندرج الإفضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من أجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب فإنها تندرج تحت المهر إذ لا يمكن الوطء إلا بزوالها فهي من لواحق الوطء، إلا أن يزيل البكارة بأصبعه فإنها حينئذ لا تندرج والزوج والأجنبي سواء إلا أنَّ الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه إذا طلّق قبل البناء وإن طلّق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة. انظره في: الخرشي.

(٢) أي: القوية إذا قطعت عمداً أو خطأ، وسواء قطعت وحدها أو مع غيرها، فإن لم تقوَ كالأصلية فحكومة إن انفردت بالقطع وإلا فلا شيء فيها.

(٣) الجراحات الأربع هي المنقلة والموضحة والجائفة والمأمومة. والله أعلم.

(٤) المعتمد أنه لا يرده. والله أعلم.

(٥) الحاصل أنَّ الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع دون غيرها.

وَإِنْ عَفَتْ. (قِفْ) وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَإِ، بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي، إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي. وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ. كَعَمْدٍ، وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ، وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ، إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا. وَهِيَ الْعَصَبَةُ، وَبُدِئَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا[1]، ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِماً، وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ ذَوُو دِينِهِ، وَضُمَّ كَكُوَرِ مِصْرَ. وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ. وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَّا لَا يَضُرُّ. وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ، وَلَا يَعْقِلُونَ. وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ، لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ. وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ، وَلَا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَّعَ حَضَرِيٍّ، وَلَا شَامِيٍّ مَّعَ مِصْرِيٍّ مُّطْلَقاً. (نِصْفٌ) الْكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَّوْمِ الْحُكْمِ. وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ. وَنُجِّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ، ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ[2]. وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ، كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا. وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوِ الزَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ[3]. وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوناً أَوْ شَرِيكاً إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُوماً خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ، كَالظِّهَارِ. لَا صَائِلاً، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، كَدِيَتِهِ. وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ. وَعَلَيْهِ مُطْلَقاً جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ[4]. (قِفْ) وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ، كَأَنْ

---

(١) القول بأنَّ الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة، وإنما يراعى عصبة القاتل كانوا أهل ديوان أو لا. قاله الدسوقي.

(٢) ما ذكره في الفرعين ضعيف، والراجح أنَّ النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع والثلاثة الأرباع في ثلاث سنين لكل سنة ربع. قاله الدردير.

(٣) سكت المصنف عن القول بأنَّ لا حد للعاقلة وظاهر ابن عرفة أنه المذهب. قاله الدسوقي.

(٤) أي: مع حلف ذي اللوث وهو المدَّعى عليه وأولى مع نكوله، يعني أنه إن قام لوث على شخص فطلب من المدّعي أيمان القسامة فنكل وردها على المدّعى عليه فحلفها وأولى إن لم يحلفها فإنّ المدَّعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة نظراً للوث.

يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ: قَتَلَنِي فُلَانٌ، وَلَوْ خَطَأً، أَوْ مَسْخُوطاً عَلَى وَرِع، أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ، أَوْ زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا، لَا خَالَفُوا. وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ، وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضٌ: عَمْداً، وَبَعْضٌ: لَا نَعْلَمُ، أَوْ نَكَلُوا. بِخِلَافِ ذِي الْخَطَإِ فَلَهُ الْحَلِفُ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا[١]، حَلَفَ كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ دِيَةُ خَطَإٍ. وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ. وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقاً، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْداً أَوْ خَطَأً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ[٢]. يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ. أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقاً[٣] إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ. (نِصْفٌ) أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْداً[٤]، كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقاً، أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَإِ فَقَطْ بِشَاهِدٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ. وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ، أَوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ. وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ. وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ. وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ

---

(١) أي: استووا في الدرجة، ومفهوم استووا أنهم لو اختلفوا في العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة: عمداً، والبنات خطأ كان الدم هدراً لا قسامة فيه ولا دية ولا قود؛ لأن البنات يدعين الخطأ ولهن الحلف فيه ففي إعمال قول أحدهما تحكم وإن قالت العصبة: خطأ والبنات عمداً حلفت العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات؛ لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي، فإن اختلفا في العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين. انظره في: الدسوقي.

(٢) هذا راجع لمسألة الشاهدين بالجرح أو الضرب، فلو لم يتأخر الموت لاستحقوا الدم أو الدية بغير قسامة. قاله الدردير.

(٣) أي: عمداً أو خطأ، فيحلفون خمسين يميناً لقد جرحه أو ضربه ولقد مات منه، أي: تكون اليمين بهذه الصيغة.

(٤) أي: بأن يقول: جرحني فلان أو ضربني عمداً، فيكون لوثاً يحلف الأولياء معه خمسين يميناً ولا بد من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد أولاً. وأما لو قال: جرحني أو ضربني خطأ، فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني أو ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد دون الخطأ. قاله الدردير.

وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَّكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ[(١)]. وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ، فَهَلْ لَّا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ[(٢)]. وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ، كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ. (قِفْ) وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً مُتَوَالِيَةً بَتًّا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِباً، يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَّرِثُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ وَاحِداً أَوِ امْرَأَةً. وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ. وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ. وَإِنْ نَّكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ[(٣)]، فَمَنْ نَّكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ[(٤)]. وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِن رَّجُلَيْنِ عَصَبَةً، وَإِلَّا فَمَوَالٍ[(٥)]. وَلِلْوَلِيِّ الاِسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ. وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلِفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَّمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا. وَوُزِّعَتْ، وَاجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ. وَنُكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعُدُوا، فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ. وَمَنْ نَّكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ، وَلَا اسْتِعَانَةَ. (نِصْفٌ) وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَّفْسَهُ بَطَلَ،

---

(١) وفهم من قوله: والدية عليهم، أنهما شهدا بالقتل عمداً فلو شهدا بالخطأ لكانت على عواقلهم ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك والحكم أنهم يقسمون خمسين يميناً أنَّ واحداً من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا ما يأتي أنَّ القسامة إنما تكون على واحد تعين لها؛ لأن ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة للدية.

(٢) المذهب التأويل الأول ولكن رجح بعضهم التأويل الثاني.

(٣) أي: يحلف كل منهم يميناً واحدة ولو كثروا جداً ما لم يكونوا أقل من خمسين، وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فإن لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبرىء فإن نكل غرم. قاله الدردير.

(٤) عند ابن رشد من خمسة أقوال حكاها في «البيان والمقدمات»، قال: وهذا أحد قولَي ابن القاسم وأبيَن الأقوال وأصحها في النظر.
ابن عرفة في «المقدمات والبيان»: إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ففيه خمسة أقوال، الأول رد الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كأحدهم، فمَن حلف فلا غرم عليه، ومَن نكل غرم ما يجب عليه وهو أحد قولَي ابن القاسم، وهو أصحها. قاله في «منح الجليل».

(٥) أي: موال أعلون ذكور، اثنان فأكثر لا أسفلون ولا أنثى ولو مولاة النعمة؛ إذ لا دخل لها في العمد.

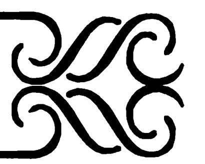
بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمُبَرْسَمِ، إِلَّا أَنْ لَّا يُوجَدَ غَيْرُهُ، فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ. وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا(١). وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَّكَلَ بَرِئَ الْجَارِحُ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حُبِسَ(٢). فَلَوْ قَالَتْ: دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ، فَفِيهَا الْقَسَامَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ.

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

(١) أي: أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحداً ويقسموا على عينه ويقولون في القسامة: لقد مات مَن ضربه لا مَن ضربهم. قاله الخرشي.

(٢) يعني: أنَّ المدّعي لذلك إذا نكل عن اليمين مع شاهد فإنَّ المدّعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف يميناً واحدة ويبرأ، فإن نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فإنه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فإن طال حبسه عوقب وأطلق إلا أن يكون متمرداً فإنه يخلد في السجن. قاله الخرشي.



باب في بيان حد الباغية

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ. فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا، كَالْكُفَّارِ(١). وَلَا يُسْتَرَقُّوا، وَلَا يُحْرَقْ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعْ رُءُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلَا يَدَعُوهُمْ بِمَالٍ. وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ، كَغَيْرِهِ. وَإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ. وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ(٢)، وَوَرِثَهُ. وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً. وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدٌّ أَقَامَهُ. وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَّعَهُ لِذِمَّتِهِ. وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ(٣). وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ.



---

(١) أي: كقتال الكفار بأن يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال ويقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق... ويجب على الناس معاونته عليهم إن كان عدلاً، وأما غير العدل فلا تجب معاونته. قال مالك رضي الله عنه: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم.

(٢) أي: دنية وكذا أمه، ولا يكره قتل جده أو أخيه أو ابنه. والله أعلم.

(٣) محل هذا ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على الخروج معه على الإمام وإلا فلا يكون ناقضاً لكن إن قتل ذلك الذمي أحداً قتل به ولو كان مكرهاً.

باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها

الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ، كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ[١]، وَشَدِّ زُنَّارٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ، أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ، أَوِ ادَّعَى شِرْكاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام، أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ، أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ، أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ. لَا بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِراً عَلَى الْأَصَحِّ[٢]. وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ. فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ. (نِصْفٌ) وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَفَيْءٌ. وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِماً، كَأَنْ تُرِكَ[٣].

---

(١) والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة، ومثل ذلك تركه به أي: عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا. قاله الدردير.

(٢) أي: أنه لا يكفر إذا دعا على غيره بأماته الله كافراً، ومقابل الأصح يكفر لأنه من الرضا بالكفر. وهذا التعليل ظاهر في أنه إذا دعا على نفسه بذلك يكون كفراً وهو مما لا ينبغي أن يتوقف فيه. قاله الدردير. وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير يمين، وإلا لم يكفر قطعاً.

(٣) أي: أنَّ ولده إذا لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ويجبر عليه ولو بالسيف.

وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْداً[١] عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، لَّا حُرٍّ مُّسْلِمٍ. كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ. إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ. وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ. وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ. وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا[٢]. وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، إِلَّا أَنْ يَّجِيءَ تَائِباً، وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ. وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ، كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ. وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ[٣]، كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَّمْ يُدْخِلْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ. **(قِفْ)** وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً وَصِيَاماً وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ، وَنَذْراً وَكَفَّارَةً وَيَمِيناً بِاللَّهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ، وَإِحْصَاناً وَوَصِيَّةً[٤]، لَّا طَلَاقاً، وَرِدَّةُ مُحَلِّلٍ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ. وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ. وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَّمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ، كَأَنْ مَّيَّزَ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا، فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ

---

(١) التقييد بقوله: عمداً بالنسبة للذمي فقط. وحاصل ما ذكر أنَّ المرتد الحر إذا جنى على غيره ومات أو قتل على ردته فتلك الجناية إما في ماله وإما هدر وإما على بيت المال، فإن جنى عمداً على ذمي أو جنى عمداً أو خطأً على عبد زمن ردته أو قبلها فإنه يؤخذ من ماله قيمة العبد وديّة الذمي وأما لو جنى عمداً على حر مسلم فإنه لا يؤخذ شيء لذلك من ماله؛ لأن حدّه القود وهو يسقط بقتله لردته وأما لو جنى خطأً على ذمي أو مسلم كانت دية ذلك على بيت المال. قاله الدسوقي.

(٢) أي: في العمد والخطأ، فإن جنى حال ردّته على حر مسلم عمداً كان عليه القود إذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته، وإن جنى على ذمي ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ. قاله الدردير.

(٣) أي: أركان الإسلام وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولما أوقف عليها ارتد. وهذا في الطارىء على بلاد الإسلام ولم تطل إقامته بها. وأما المولود ببلاد الإسلام والطارىء عليها الذي طالت إقامته بها حتى علمها نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد؛ لأن نطقه بهما وهو عالم بالأركان رضا بها والتزام لها. انظره في: «منح الجليل».

(٤) وكذا يسقط الظهار كما لو قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم ارتد وكذا اليمين بالطلاق كإن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعله بعد ردته أو توبته، بخلاف طلاق صدر منه قبلها فلا يسقط ولا تحل مبتوتته إلا بعد زوج ولو زمن ردته، وهذا ما لم ترتد معه وإلا حلت بعد إسلامها. وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. والله أعلم.

امْتَنَعَ، وَوُقِفَ إِرْثُهُ، وَلِإِسْلَام سَابِيهِ إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَّعَهُ أَبُوهُ[١]. وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَّمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ. (نصفٌ) وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكاً، أَوْ عَرَّضَ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصاً وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ، أَوْ غَضَّ مِنْ مَّرْتَبَتِهِ، أَو وُّفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ وَقَالَ: أَرَدْتُّ الْعَقْرَبَ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا، إِلَّا أَنْ يُّسْلِمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ. وَفِيمَنْ قَالَ: لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَاباً لِصَلِّ، أَوْ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَاباً لِّتَتَّهِمُنِي، أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَانِ[٢]. (قف) وَاسْتُتِيبَ فِي هُزِمَ[٣]، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ، أَوْ تَنَبَّأَ، إِلَّا أَنْ يُّسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ، أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَّسَبَبْتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ، أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ: كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ، أَوِ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَّهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَّحِقَهُ، لَا عَلَى التَّأَسِّي: كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ: أَرَدْتُّ الظَّالِمِينَ. وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي: كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَد ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ

---

(١) يعني: أنه يحكم بإسلام مجوسي صغير لإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه، فإن كان معه أبوه في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام سابيه بل يجبر أبوه على الإسلام؛ لأنه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم بإسلام الصغير تبعاً لإسلام أبيه. وأما الكتابي الكبير فلا يحكم بإسلامه اتفاقاً لعدم جبره عليه والحاصل أنَّ المجوسي يجبر على الإسلام اتفاقاً إن كان صغيراً وعلى الراجح إن كان كبيراً وأنَّ الكتابي لا يجبر مطلقاً اتفاقاً في الكبير وعلى الراجح في الصغير. قاله الدردير.

(٢) والظاهر من القولين في الفروع الثلاثة القتل بلا استتابة. قاله الدسوقي. وقال بهرام: والقول بالقتل في الفرع الثالث أظهر، أي: فهو المعتمد. انظره في: العدوي.

(٣) الذي عليه مالك وعامة أصحابه أنَّ مَن قال: إنَّ النبي ﷺ هزم يقتل ولا تقبل توبته وهو المذهب. انظره في: الدسوقي.

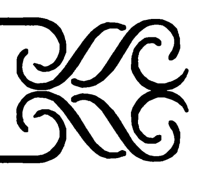
احْتَمَلَ قَوْلُهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَّمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا. وَسَبُّ اللَّهِ كَذَلِكَ[١]. وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ[٢]، كَمَنْ قَالَ: لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ[٣].

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

(١) أي: أنَّ سبّ الله تعالى كسبِّ النبي، صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان السابّ ذمياً أو مسلماً إلا أنَّ في استتابة المسلم خلافاً، والراجح استتابته. والله أعلم.

(٢) الراجح من الخلاف الاستتابة.

(٣) هذا تشبيه في مجرد الخلاف، أي: في قتل القائل لنسبة الباري تعالى للجور فهو كالصريح في السبّ، وفي استتابته الخلاف المتقدم وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه لأن قصده الشكوى. قاله الدردير.



باب في حد الزنا ومتعلقاته

الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُّسْلِم فَرْجَ آدَمِيٍّ(١) لَّا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ(٢) تَعَمُّداً وَإِنْ لِّوَاطاً، أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ إِتْيَانَ مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُّمْكِنُ وَطْؤُهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِّوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ(٣)، أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ، أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُّؤَبَّدٍ(٤)، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، أَوْ ذَاتِ مَغْنَم، أَوْ حَرْبِيَّةٍ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ. وَهَلْ وَإِنْ أَبَتَّ فِي مَرَّةٍ تَأْوِيلَانِ(٥). أَوْ مُطَلَّقَةٍ

---

(١) أي: غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه في قبله لأنه كثقبة، فإن وطىء في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر ولا يقدر ذكراً ملوطاً به بحيث يكون فيه الرجم ولا حد عليه إن وطىء هو غيره للشبهة إذ ليس ذكراً محققاً، إلا أن يمني فلا إشكال. قاله الدسوقي.

(٢) لو قال: بلا شبهة، بدل قوله: لا ملك له فيه باتفاق لكان أحسن لإخراج وطء حليلته بدبرها وأمة الشركة والقراض والمبعضة.

(٣) لا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد إلا إذا أجرها سيدها للوطء فلا يحد نظراً لقول عطاء. قاله الدردير.

(٤) حاصل المسألة أنَّ المحرمة بسبب الرضاع إن وطئها بنكاح حد وإن وطئها بملك أدِّب، والمحرمة بالنسب إن كانت ممَّن تعتق عليه بالملك حد لوطئها بالملك وأولى بالنكاح، وإن كانت لا تعتق بالملك حد لوطئها بالنكاح لا بالملك فيؤدَّب فقط، وأما المحرمة بسبب الصهارة فإن كان تحريمها مؤبداً حد إن وطئها بنكاح لا بملك فيؤدَّب، وإن كان تحريمها غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بملك وإنما يؤدَّب فقط إن وطئها بنكاح. قاله الدسوقي.

(٥) ظاهر «المدونة» الإطلاق كان في مرة أو مرات وهو المعتمد وأنهما في الثلاث فقط، وأما البتة فقال أصبغ: لا حد فيها، ولم يتكلم عليها في «المدونة» إذا كانت منفردة=

قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ، كَأَنْ يَّطَأَهَا مَمْلُوكُهَا[١] أَوْ مَجْنُونٌ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ. إِلَّا أَنْ يَّجْهَلَ الْعَيْنَ أَوِ الْحُكْمَ إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلَّا الْوَاضِحَ. لَا مُسَاحَقَةٌ، وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً، كَبَهِيمَةٍ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ. (نِصْفٌ) وَمَنْ حَرُمَ لِعَارِضٍ: كَحَائِضٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَّا تَعْتِقُ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ[٢]، أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمٍّ لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أُخْتاً عَلَى أُخْتِهَا. وَهَلْ إِلَّا أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟ تَأْوِيلَانِ[٣]. وَكَأَمَةٍ مُّحَلَّلَةٍ، وَقُوِّمَتْ وَإِنْ أَبَيَا، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلَاءٍ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ[٤] كَأَنِ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ

= عن الثلاث. ولا يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون هي في جميع الأحكام أفاده محشي تت باختصار. قاله العدوي. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنَّ البت في لفظ واحد محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وقال ابن تيمية: إنَّ هذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومَن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد... وقال ابن تيمية: إنَّ هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنَّة؛ فإنَّ كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه. انظر: «مجموع الفتاوى» (ج: ٣٣، ص: ٨/ ٩).

وبناءً على هذا، فإذا كان القول بإعارة الفروج يعتبر شبهة تدرأ الحد، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم غير عطاء، فإنَّ تزويج المبتوتة في لفظ واحد قبل زوج لا ينبغي أن يختلف في أنه شبهة تدرأ الحد. والله أعلم.

(١) يعني: أنَّ المرأة إذا مكَّنت مملوكها من نفسها حتى وطئها عن غير عقد فإنها تحد، لا إن كان بعقد للشبهة وإن كان غير صحيح. انظره في: الخرشي.

(٢) أي: أنَّ واطىء معتدة من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدَّب اجتهاداً ولا يحد، ولكن الراجح أنه يحد وما مشى عليه المصنف ضعيف. قاله الدردير.

(٣) حقه قولان إذ هذه المسألة ليست في «المدونة». قاله الدردير.

(٤) طفي في بعض النسخ أو مبيعة بغلاء على الأظهر وهو الصواب، لأن اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعدها لأن المبيعة بغلاء هي المذكورة في سماع عيسى، وعليها تكلم ابن رشد. وأما مسألة شراء الأمة مذكورة في كتاب القذف من «المدونة» وعزو تت تبعاً=

وَنَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِئُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ، وَالأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ[١]. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً، إِلَّا أَن يَّرْجِعَ مُطْلَقاً أَوْ يَهْرُبَ وَإِنْ فِي الْحَدِّ. وَبِالْبَيِّنَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا. وَبِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُّقِرٍّ بِهِ. وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ. **(قِفْ)** يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَّازِمٍ صَحَّ، بِحِجَارَةٍ مُّعْتَدِلَةٍ. وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الإِمَامُ، كَلَائِطٍ مُّطْلَقاً، وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ[٢]. وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ. وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ. وَغُرِّبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطْ عاماً، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ: كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيُسْجَنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً. وَتُؤَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ، وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ. **(نِصْفٌ)** وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَّمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ[٣]. وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ. وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ، وَأُوِّلَا عَلَى الْخِلَافِ، أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الأُولَى فَقَطْ، أَوْ لأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ، تَأْوِيلَاتٌ[٤]. وَإِنْ قَالَتْ:

= للشارح فيه نظر. البناني اعترض (ق) قول المصنف والأظهر إلخ. بأنه نصّ «المدونة» فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الأظهر، لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في شراء الأمة. قاله في «منح الجليل».

(١) أي: أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ المكرَه يحد وهو المشهور. قاله الدردير. ومحل الخلاف إذا أكرهه على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حد اتفاقاً نظراً لحقِّ الزوج والسيد وإلى أنها مسكنية لا يجوز أن يقدم عليها ولو بسفك دمه. قاله الدسوقي.

(٢) ويشترط التكليف فيهما ويزاد في المفعول به طوعه وكون الفاعل به بالغاً وإلا لم يرجم وأدّب المميز الطائع أدباً شديداً ولا يسقط عن كافر بإسلامه كحدّ الفرية والسرقة والقتل بخلاف حدّ الزنا والشرب.

(٣) والسيد لا يقيم على رقيقه إلا الجلد دون الرجم فالضمير في «أقامه» للحد من حيث هو بالنسبة للحاكم ويقيد الجلد بالنسبة للسيد.

(٤) المذهب تأويل الخلاف، واختلف في تعيين المذهب هل هو القول بعدم قبول قول كل من المرأة والرجل، أو القول بقبول قول كل منهما.

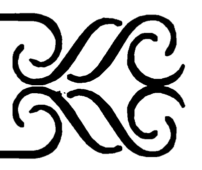
زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ، أَو وُّجِدَا بِبَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ، أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَا: لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا(١).

☼ ☼ ☼ ☼ ☼

(١) وإذا وجب الحد انتفى النسب إلا في خمس حالات بينها على الزقاق في قوله:

ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرّتين فاعلم



باب في بيان أحكام القذف

قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُّسْلِماً، بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، لَّا أُمٍّ، وَلَا إِنْ نُّبِذَ، أَوْ زِناً إِنْ كُلِّفَ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ، وَبَلَغَ، كَأَنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ، أَوْ مَحْمُولاً، وَإِن مُّلَاعَنَةً وَابْنَهَا، أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ: يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ. كَلَسْتُ بِزَانٍ، أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَّا أَنْتَ بِحُرٍّ، أَوْ يَا رُومِيُّ، كَأَنْ نَّسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلَافِ جَدِّهِ. وَكَأَنْ قَالَ: أَنَا نَغِلٌ أَوْ وَّلَدُ زِناً، أَوْ كَيَا قَحْبَةُ، أَوْ قَرْنَانُ، أَوْ يَا ابْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ، أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكَنِهَا. لَا إِنْ نَّسَبَ جِنْساً لِّغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ إِنْ لَّمْ يَكُنْ مِّنَ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ مَوْلًى لِّغَيْرِهِ: أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَا لَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ، أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ[1]. (نِصْفٌ) وَحُدَّ فِي مَأْبُونٍ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ[2]، وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْأَزْرَقِ إِنْ لَّمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ، وَفِي مُخَنَّثٍ إِنْ لَّمْ يَحْلِفْ. وَأُدِّبَ فِي: يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ أَوِ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ، أَوْ إِنَّكِ عَفِيفَةٌ، أَوْ يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ، وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَاباً لِزَنَيْتِ حُدَّتْ لِلزِّنَا وَالْقَذْفِ. وَلَهُ

---

(١) هذا إذا كثرت الجماعة كأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم إلا أن يحلف ما أراد القائم.

(٢) الذي في النقل أنه يحد مطلقاً، سواء كان يتأنث في كلامه أو لا. انظر: الدردير والدسوقي.

حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ[١] وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَّفْسِهِ، كَوَارِثِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ وَأَبِيهِ[٢]. وَلِكُلٍّ الْقِيَامُ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْراً وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ[٣] فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ.

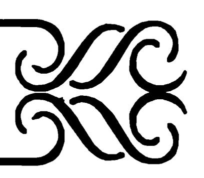
☼ ☼ ☼ ☼ ☼

---

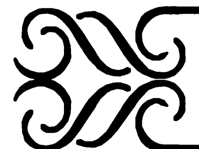
(١) ما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب أنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه. قاله الدردير.

(٢) ثم أخ فابنه فعم فابنه وهكذا باقي الورثة من العصبة والأخوات والجدات إلا الزوجين فإنَّ المذهب أنه لا حق لهما في ذلك.

(٣) الظاهر أنَّ اليسير ما كان أقل من الثلث. قاله العدوي.



باب في أحكام السرقة



تُقْطَعُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ(١)، إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْص أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَمَحَا لِيَدِهِ الْيُسْرَى(٢). ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ(٣). وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلاً فَالْقَوَدُ، وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأً أَجْزَأَ(٤)، فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى(٥). بِسَرِقَةِ طِفْلٍ مِّنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا(٦) بِالْبَلَدِ شَرْعاً، وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِّتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَاباً(٧)، أَوْ ظَنَّا فُلُوساً، أَوِ

(١) والحسم من حق السارق لا من تمام الحد؛ لأنه علل بخوف الهلاك على السارق. قاله الخرشي.

(٢) يعني: أنَّ الإمام مالكاً ﷺ أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى، وقال بقطع اليد اليسرى فيمَن لا يمين له أو له يمين شلّاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع ولكن المعتمد القول الأول الذي محاه. والله أعلم.

(٣) أي: ثم إن سرق بعد ذلك عزر وحبس إلى أن تظهر توبته أو يموت كذا يظهر. قاله الدردير.

(٤) محل الإجزاء في الخطأ إذا حصل بين عضوين متساويين وأما لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد أو عكسه فلا يجزىء ومحله أيضاً ما إذا كان المخطىء هو الإمام أو مأموراً وأما إذا كان أجنبياً فلا يجزىء والحد باقٍ وعلى القاطع الدية. قاله الدردير.

(٥) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزأ، أي: وإذا قلنا بالإجزاء فلو سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فإذا سرق ثالثة قطعت يده اليمنى.

(٦) أي: الثلاثة دراهم، أي: أنَّ التقويم بالدراهم لا بربع الدينار وهذا هو المشهور فإذا كان المسروق يساوي ربع دينار ولا يساوي ثلاثة دراهم لم يقطع.

(٧) أي: فإذا كانت قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير جواز بيعه وقيمته بعد دبغه خمسة=

الثَّوْبَ فَارِغاً[١]، أَوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ. لَّا أَبٍ، وَلَا طَيْرٍ لإِجَابَتِهِ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوِ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ وَلَمْ يَنُبْهُ نِصَابٌ. مِّلْكِ غَيْرٍ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أَوْ أُخِذَ لَيْلاً وَادَّعَى الْإِرْسَالَ، وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ. (نِصْفٌ) لَا مِلْكِهِ مِنْ مُّرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. مُحْتَرَم، لَّا خَمْرٍ وَطُنْبُورٍ، إِلَّا أَنْ يُّسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَاباً، وَلَا كَلْبٍ مُّطْلَقاً، وَأُضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ، تَامِّ الْمِلْكِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوِ الْغَنِيمَةِ[٢]، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَاباً. لَا الْجَدُّ وَلَوْ لأُمٍّ، وَلَا مِنْ جَاحِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِّحَقِّهِ. (قِفْ) مُخْرَجٍ مِّنْ حِرْزٍ، بِأَن لَّا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعاً، وَإِنْ لَّمْ يَخْرُجْ هُوَ، أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا[٣]، أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ، أَوِ اللَّحْدَ، أَوِ الْخِبَاءَ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ حَانُوتٍ، أَوْ فِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْمِلٍ، أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ، أَوْ بِجَرِينٍ، أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ[٤]، أَوْ خَانٍ لِّلأَثْقَالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِّبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ بَحْرٍ لِّمَنْ رُّمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ، أَوْ كُلِّ

= قطع، فإن لم يزد دبغه نصاباً لم يقطع سارقه كما لو سرق قبل الدبغ ولو ساوى النصاب. قاله الدردير.

(١) أي: فسرقه فإذا فيه نصاب إن كان مثله يوضع فيه ذلك، لا إن كان خلقاً، ولا إن سرق خشبة أو حجراً يظنها فارغة فإذا فيها نصاب فلا قطع إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصاباً.

(٢) أي: بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قلّ وأخذ فوق حقه نصاباً بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع. قاله الدردير.

(٣) ومفهوم درا أنه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وإن ضمنه وأدّب. انظره في: «منح الجليل».

(٤) يقطع مَن سرق منها بحضرة رب المتاع مطلقاً خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا كأن سرق بغير حضرته إن كان السارق أجنبياً وأخرجه منها لا إن لم يخرجه فإن كان من الركاب لم يقطع مطلقاً وهذا كله في غير السرقة من الخن وإلا قطع مطلقاً إذا أخرجه منه في الصور الثمانية. قاله الدردير.

شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ مِن مَّطْمَرٍ قَرُبَ، أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخرَجَ قَنَادِيلَهُ أَوْ حُصْرَهُ أَوْ بُسْطَهُ[1] إِنْ تُرِكَتْ بِهِ، أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ، أَوْ بِحَارِسٍ لَّمْ يَأْذَن لَّهُ فِي تَقْلِيبٍ. (نِصْفٌ) وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ، أَوْ حَمَلَ عَبْداً لَّمْ يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ[2]. لَا إِذْنٍ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِّمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَلَا إِنْ نَّقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ[3] أَوْ مَعَهُ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ وَلَا إِنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَّشْهَدُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ، أَوْ ثَوْباً بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، أَوْ ثَمَراً مُعَلَّقاً، إِلَّا بِغَلْقٍ فَقَوْلَانِ[4]. وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ، فَثَالِثُهَا إِنْ كُدِّسَ. وَلَا إِنْ نَّقَبَ فَقَطْ. وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا. (قِفْ) وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ، فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْمُعَاهَدُ، وَإِنْ لِّمِثْلِهِمْ، إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ. وَثَبَتَتْ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيَّنَ الْقَتِيلَ. وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ. وَإِنْ رَّدَّ الْيَمِينَ فَحَلَفَ الطَّالِبُ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَو وَّاحِدٌ وَحَلَفَ، أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ. وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ. وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَّمْ يُقْطَعْ مُطْلَقاً، أَوْ قُطِعَ إِنَّ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ. وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ، لَّا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا. وَتَدَاخَلَتْ إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ، كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ أَوْ تَكَرَّرَتْ.

---

(١) الأرجح أنَّ إزالة القناديل والحصر والبسط عن محلها كافٍ في القطع، فكان عليه حذف قوله أخرج ليكون ماشياً على ما به الفتوى.

(٢) يعني: أنَّ مَن سرق من بيت محجور من بيوت دار مأذون في دخوله لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الإذن العام بأن يخرجه من بابها.

(٣) أي: غير مميز من حلي وثياب؛ لأن غير المميز لا يعدّ حافظاً لما عليه أو معه بشرط أن لا يكون معه مَن يحرسه وأن لا يكون بدار أهله وإلا قطع. قاله الدردير.

(٤) عدم القطع هو المنصوص. ومحل القولين في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقاً لأنه في حرزه. قاله الدردير.

باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ، كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ لِذَلِكَ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ، وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ، فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ[1]، أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلَاءً[2]. وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ[3] وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِباً. وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ

---

(١) كلمة (القتل) هذه وردت في جميع ما وقفنا عليه من النسخ، ولكننا لم نجد لها هنا معنى، ولم نجد من الشرّاح مَن تعرّض لشرحها، فالظاهر أنها ليست من النص. والله أعلم. وقوله: كالزنا، أي: في كونه لمثل خيبر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسه بما ينفى إليه لكن إلى ظهور توبته أو موته. انظره في: «منح الجليل». ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام، وهذا في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدّها القتل أو القطع من خلاف وأما العبد فحدّه ثلاثة وهي ما عدا النفي.

(٢) أي: بلا تأخير ولو خيف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلّها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط.

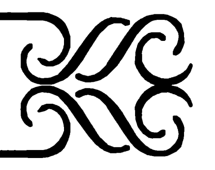
(٣) أي: ما لم تترجح مصلحة إبقائه بأن يخشى بقتله فسادٌ أعظمُ من قبيلته المتفرقين، فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين.

الْعَفْوُ[١]. (قِفْ) وَنُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ، وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ، وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةً النَّفْيُ وَالضَّرْبُ. وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ، لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا. وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقاً[٢]، وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ. وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الاِسْتِينَاءِ وَالْيَمِينِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ، لَا لأَنْفُسِهِمَا. وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَتَتْ وَإِنْ لَّمْ يُعَايِنَاهَا. وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعاً، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.



(١) أي: قبل مجيئه تائباً لأن الحق لله. وأما بعد مجيئه تائباً فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة. قاله الدردير.

(٢) في «مواهب الجليل» للحطاب: قال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب: إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. اهـ.



باب في بيان حد شارب الخمر

بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ، طَوْعاً، بِلَا عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، وَظَنِّهِ غَيْراً، وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ، أَوِ الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ، وَلَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَصُحِّحَ نَفْيُهُ(١)، ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ. وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا بِشُرْبٍ، أَوْ شَمٍّ وَإِنْ خُولِفَا. وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ وَإِسَاغَةٍ، لَا دَوَاءٍ وَلَوْ طِلَاءً. وَالْحُدُودُ بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِداً، بِلَا رَبْطٍ وَشَدِّ يَدٍ، بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ. وَجُرِّدَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ. وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ. وَعَزَّرَ الْإِمَامُ(٢) لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْساً وَلَوْماً، وَبِالْإِقَامَةِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ. (نِصْفٌ) وَضَمِنَ مَا سَرَى(٣)، كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ

---

(١) قال في «منح الجليل»: وصحح خلافه أي: عدم حدّه من الباجي وغير واحد من المتأخرين. ابن عرفة الباجي من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال يحدّ ولا يعذر رواه محمد عن الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ولعل هذا فيمَن ليس من أهل الاجتهاد. وأما مَن كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حدّه إلا أن يسكر منه. قال العدوي: وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا.

(٢) ذكر أهل العلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلماً. ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سبّ فاحش ولا سبّ الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم وإتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجه. انظره في: الدردير.

(٣) يعني: أنه إن ظن عدم السلامة أو شك منع وضمن في الشك ما سرى على نفس أو=

مُّعْتَبَرٍ، وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ، وَكَتَأْجِيجِ نَارٍ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَّالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ[١]، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ[٢]، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا[٣]. كَسُقُوطِ مِيزَابٍ[٤] أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِّنَارٍ، كَحَرْقِهَا قَائِماً لِّطَفْئِهَا. وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ وَإِنْ عَنْ مَّالٍ، وَقَصْدُ قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ. لَا جُرْحٌ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ. وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا، بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ[٥]، لَا نَهَاراً إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَّعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي[٦].

= عضو أو جرح أي: ضمن ديّة ما سرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم. وأما لو ظن عدم السلامة وأولى إن جزم فالقود. والحاصل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه فهدر عند الجمهور، وإن ظن عدمها فالقصاص، وإن شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العرف بالتلف منه أم لا. هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال. قاله الدردير.

(١) مفهوم مال أنه لو بناه مائلاً ابتداء فسقط على شيء أتلفه لضمن بلا تفصيل، ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أي: مع الإشهاد فلا ضمان عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفريطه فيضمن، وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعبر والمستأجر فلا يعتبر فيهم الإنذار إذ ليس لهم هدم، ومفهوم أمكن تداركه أنه إذا لم يمكن بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن. قاله الدردير.

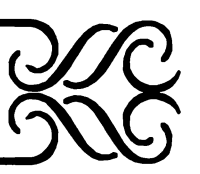
(٢) أي: فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان. قاله الدردير.

(٣) أي: وإلا يقصد بالرمي عينه بل قصد زجره فلا ضمان بمعنى لا قود فلا ينافي أنَّ عليه الدية لكن على العاقلة على المعتمد. قاله الدردير.

(٤) قال الدردير: قال المصنف [يعني في التوضيح]: وينبغي أن يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار.

(٥) ولو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا إذا كان لم يبد صلاحه، فإن بدا صلاحه ضمن قيمة المتلف على البت.

(٦) أي: إن كان له قدرة على منعها، كانت بقرب المزارع أولاً، وعلى ربها إن سرحها قرب المزارع. وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ليلاً أو نهاراً إلا مع راع قادر على منعها فعليه. فإن ربطت ربطاً محكماً أو قفل عليها قفلاً محكماً فاتفق انفلاتها فليس على ربها ضمان مطلقاً عادية أم لا في ليل أو نهار، كما لو سرحت بُعْدَ المزارع بلا راعٍ. والله أعلم.



باب في بيان أحكام الإعتاق

إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ، بِلَا حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ. ولِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَّعْلَمَ أَوْ يَطُولَ[١]، أَوْ يُفِيدَ مَالاً وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ[٢]، رَقِيقاً لَّمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَّازِمٌ[٣]: بِهِ وَبِفَكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِلَا قَرِينَةِ مَدْحٍ، أَوْ خُلْفٍ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ، وَبِلَا مِلْكَ أَوْ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، إِلَّا لِجَوَابٍ، وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، وَبِكَاسْقِنِي، أَوِ اذْهَبْ، أَوِ اعْزُبْ بِّالنِّيَّةِ. وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[٤]. وَبِالاِشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي: إِنِ اشْتَرَيْتُك، كَأَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِداً. (نِصْفٌ) وَالشِّقْصُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ[٥]، وَالْإِنْشَاءُ فِيمَنْ

---

(١) والطول عند مالك أن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالوراثة وقبول شهادته، وعند ابن عبد الحكم أن يزيد زمنه على أربع سنين. بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال الزمان. قاله الدردير.

(٢) أي: بأن ردّ السلطان عتق المديان وباع عليه العبد ومعلوم أنَّ بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالاً يفي بدينه فإن عتقه يمضي.

(٣) احترز بهذا عمّا إذا تعلق حق بعينه قبل عتقه كما لو كان مرتهناً أو كان ربه مديناً أو تعلقت به جناية وربه معسر في الثلاثة فلو كان ملياً صح العتق وعجل الدين والأرش. قاله الدردير.

(٤) أي: ويرد البائع الثمن إن قبضه على مشتريه واتبع به في ذمته إن أعسر.

(٥) أي: ولو حدث الولد بعد يمينه وقبل حنثه فحكمه كمَن وجد قبل يمينه لكن هذا في صيغة الحنث كقوله: على عتق عبيدي لأدخلن الدار أو إن لم أدخلها فعبيدي أحرار. وأما في صيغة البر فهو على بر فلا يدخل ما حدث حمله بعد اليمين كما لو حدث ملكه بعده بخلاف الحمل السابق فيدخل في يمينه في البر أيضاً لوجوده في الجملة.

يَمْلِكُهُ، أَوْ لِي، أَوْ رَقِيقِي، أَوْ عَبِيدِي، أَوْ مَمَالِيكِي. لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ، كَأَمْلِكُهُ أَبَداً. وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ[١]. وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، وَمَنْعٍ مِّنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ حِنْثٍ، وَعِتْقِ عُضْوٍ، وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ، وَجَوَابِهِ: كَالطَّلَاقِ، إِلَّا لأَجَلٍ، وَإِحْدَاكُمَا فَلَهُ الاِخْتِيَارُ. وَإِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَّرَّةً. وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاِثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَّمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ. وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. (قِفْ) وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ الْأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوَا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفُلَ: كَبِنْتٍ[٢]، وَأَخٌ وَأُخْتٌ مُّطْلَقاً، وَإِنْ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَّصِيَّةٍ، إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي[٣] وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ. وَلَا يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَّمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أَوْ قَبِلَهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ. لَا بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ. وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ، أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ، أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ[٤] غَيْرُ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ، وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ[٥]، وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ، وَمَدِينٍ[٦]: كَقَلْعِ ظُفُرٍ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ، أَوْ سَحْلِهَا أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ، أَوْ حَلْقِ شَعَرِ أَمَةٍ رَّفِيعَةٍ، أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ[٧]،

---

(١) أي: ولم يقضِ عليه بالعتق إلا إذا كان النذر ملتبساً ببت أي: بعتق معين سواء كان هناك تعليق أم لا، وأما لو كان النذر ملتبساً ببت غير المعين كلّله علي عتق رقبة أو إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة وفعل المعلق عليه فلا يقضي به بل هو في ذمته. قاله الدسوقي.

(٢) وفي نسخة وإن سفل لبنت باللام بدل الكاف، وهي أَولى لإفادتها غيرها بالأَولى.

(٣) أي: علم المعطِي أنه يعتق على المعطَى، ولا يكفي العلم بالقرابة هنا على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق فيكفي العلم بالقرابة فيها. قاله الدردير.

(٤) أي: أو ولد كبير سفيه فيعتق بالحكم على الأب ويغرم قيمته لمحجوره. وأما الولد الكبير الرشيد فكأجنبي.

(٥) أي: إن مثل الرشيد الحر المسلم برقيقه ولو كافراً عتق عليه بالحكم ومفهومه أنَّ الصبي والمجنون والسفيه والعبد إذا مثلوا برفيقهم لم يعتقوا عليهم وكذا الذمي بذمي ما لم يترافعوا إلينا.

(٦) ظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم عليه بالعتق فلغرمائه ردّه. قاله الدردير.

(٧) المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الأَولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودهما لأصلهما في زمن قليل. قاله الدردير.

أَوْ وَّسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ، لَّا غَيْرِهِ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ(١). (نِصْفٌ) وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ، لَا فِي عِتْقٍ بِمَالٍ. وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءاً وَالْبَاقِي لَهُ(٢)، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ(٣)، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِماً أَوْ الْعَبْدُ. وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا، وَفَضَلَتْ عَنْ مَّتْرُوكِ الْمُفَلَّسِ، وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، لَا بِإِرْثٍ، وَإِنِ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ، لَا إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ. وَقُوِّمَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ. وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أُمِنَ. وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَيِّتٍ لَّمْ يُوصِ(٤). وَقُوِّمَ كَامِلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ. وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِّنْهُ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي أَوْ تَدْبِيرُهُ. وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا. وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ إِنْ كَانَ بَيِّنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ(٥). وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقِنِّ. (قِفْ) وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ. وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ

---

(١) الراجح مذهب «المدونة» وهو أنَّ وسم غير الوجه بالنار مثلة إن تفاحش خلافاً لما قاله المصنف. وبغير النار كوسمه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس قولان والراجح أنه مثلة إن كان في الوجه.

(٢) ويعتبر فيمَن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمَن يعتق عليه بالمثلة، فإذا أعتق الذمي بعض عبده الذمي لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض في زائد الثلث. قاله الدردير.

(٣) أي: أنها تعتبر يوم الحكم لا يوم العتق، والأظهر أنه لا يشترط الدفع بالفعل، وإنما يشترط كونه موسراً بها.

(٤) حاصله أنَّ مَن أعتق في حال صحته أو مرضه شقصاً له في عبد وباقيه لغيره ولم يطلع على ذلك إلا بعد موته ولم يوصِ بتقويم باقيه في ماله فإنه لا يقوم عليه حينئذ؛ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمَن أعتق جزءاً ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه هكذا صوره المواق. وصوره ابن مرزوق بما إذا أوصى بعتق شقص له في عبد وباقيه لغيره أو له ولم يوصِ بتقويم باقي العبد في ماله فإنه لا يقوم عليه باقيه والجزء الذي أوصى بعتقه ينفذ من الثلث. قاله الدسوقي.

(٥) حاصل المسألة أنَّ المعتق إذا أعسر بقيمة حصة شريكه يوم العتق فلم يقومها الشرع عليه لعسره ثم حصل له يسار بعد ذلك فإنها لا تقوم عليه بشرطين: إن كان المعتق لحصته بين العسر يوم العتق وكان العبد حاضراً. قاله الدسوقي.

جَمِيعُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي، فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ(١). وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ. وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءاً قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتِقِ بِيعَ. وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَّمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ(٢). وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِيناً أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ وَإِنْ لأَكْثَرِ الْحَمْلِ، إِلَّا لِزَوْجٍ مُّرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلأَقَلِّهِ. وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ وَرُقَّ(٣). وَلَا يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ(٤). وَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَّن يَّعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ، وَلَا عَبْدٍ لَّمْ يُؤْذَن لَّهُ مَن يَّعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ. (نِصْفٌ) وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَّالاً لِّمَن يَّشْتَرِيهِ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ، وَإِلَّا غَرِمَهُ وَبِيعَ فِيهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، كَلِتُعْتِقَنِي(٥). وَإِنْ قَالَ: لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ، وَإِلَّا رُقَّ. وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ،

---

(١) هذا ضعيف والراجح أنَّ المدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبراً كالتنجيز سواء. قاله الدردير. وكلامه في العبد المشترك، وأما لو كان يملك جميعه فأعتق بعضه لآجل أو دبر بعضه فيسري العتق أو التدبير للجميع كالتنجيز.

(٢) وإن خرجا معاً من بطنها عتقا معاً كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعاً للترجيح بلا مرجح. والله أعلم.

(٣) صوابه: وبيعت وإن سبقى العتقُ ديناً، ويرقّ جنينها المعتوق أو المدبر حيث بيعت قبل وضعه في الدين وكذا لو قاموا عليه بعد وضعه إن سبق الدينُ عتقه ولم يوف ثمنها بالدين، فإن وفى لم يبع وكان حراً. فإن كان العتق هو السابق بيعت وحدها والولد حر من رأس المال ولو ولدته بعد موته ولكن لا يفارقها. قاله الدردير.

(٤) بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها، فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرّة حاملة برقيق وهي من مسائل المعاياة.

(٥) قوله: وبيع فيه، يرجع للصورتين وهما قوله: اشترني لنفسك أو اشترني لتعتقني، وقوله: ولا رجوع له على العبد والولاء له راجع للثانية أي: مسألة العتق؛ لأنه إذا اشتراه بماله على أن يعتقه ففعل عتق عليه بمجرد الشراء ويكون الولاء له سواء استثنى ماله أو لم يستثنه لغرمه الثمن ثانية إذا لم يستثنه ولا يرجع على العبد بشيء وعلى هذه النسخة فالنص على قوله ولا رجوع له إلخ. ظاهر، لكن المعتمد أنَّ العبد لا يكون حراً بمجرد الشراء بل يتوقف على تجديد عتق وعليه فقوله: والولاء له أي: إن أعتقه. قاله الدردير.

أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ أُقْرِعَ كَالْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ، أَوْ يَقُولَ: ثُلُثَ كُلٍّ أَوْ أَنْصَافَهُمْ أَوْ أَثْلَاثَهُمْ. وَتَبِعَ سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَّمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ. وَرُقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدَّم دَيْنٍ وَحَلَفَ. وَاسْتُؤْنِيَ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَّارِثُهُ وَحَلَفَ[١]. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْداً لَّمْ تَجُزْ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ[٢]. وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ، فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ[٣]، كَعُسْرِهِ.



(١) أي: ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكنه يخالف ما قدمه في باب الشهادات من أنَّ الولاء يثبت ببيّنة السماع ومثله النسب وأجيب بحمل ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشياً وهو يفيد القطع وما هنا كالولاء على ما إذا كان سماعهما لا يفيد العلم بأن كان غير فاشٍ بين الثقات وغيرهم. قاله الدردير.

(٢) أي: ولكن إن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فنابه العبد عتق عليه، كما تقدم من قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردّت شهادته.

(٣) الراجح هنا قول الأقل، وهو عتق حصة الشاهد. والله أعلم.

باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَّشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ: كَإِنْ مِّتُّ مِن مَّرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، مَا لَمْ يُرِدْهُ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ[(١)]، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ[(٢)]. بِدَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِّنِّي. وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِّمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ. وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا، كَوَلَدٍ لِّمُدَبَّرٍ مِّنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ، وَصَارَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ عَتَقَ، وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ[(٣)]. وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَّمْ يَمْرَضْ،

---

(١) يعني: أنَّ التدبير ما كان على وجه الانبرام واللزوم، فإن كان على وجه محتمل كالموت في المرض والسفر، فإنه وصية يمكن الرجوع فيها ما لم يقصد التدبير، فإن قصد التدبير بأن أتى بما يدل عليه كأن يقول: حر بعد موتي بالتدبير أو إن مت من مرضي فعبدي حر لا رجوع لي فيه أو لا يغير عن حاله ونحو ذلك، فهو تدبير لازم، وكذا إن علّقه على شيء فإنه يكون تدبيراً نحو: إن كلمت زيداً أو دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا، وحصل المعلّق عليه. والله أعلم.

(٢) الظاهر أنَّ هذا اللفظ يعتبر وصية غير لازمة سواء أراد بذلك التدبير أو لم يرده علّقه أو لم يعلّقه، وإنما كان ظاهره ذلك لتأخيره قوله: أو أنت حر بعد موتي بيوم عن قوله: إن لم يرده أو لم يعلّقه. إلا أنه إن أراد بذلك التدبير كان وصية التزم عدم الرجوع فيها، والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها قولان باللزوم وعدمه. انظره في: الدسوقي.

(٣) المعتمد أنَّ الأب لا يقدم عند الضيق بل يتحاصان عنده وعليه فضمير إن عتق للأب أو للولد إذ يلزم من عتقه عتق ولده، فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد؛ لأن أم الولد هي الحر حملها أي: كله من وطء مالكها وكذا تتحاصص المدبرة وولدها عند الضيق. قاله الدردير.

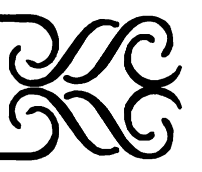
وَرَهْنُهُ[١] وَكِتَابَتُهُ، لَا إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ. وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَّمْ يَعْتِقْ، وَالْوَلَاءُ لَهُ كَالْمُكَاتَبِ. وَإِنْ جَنَى، فَإِنْ فَدَاهُ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِياً، وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِياً، وَرَجَعَ إِنْ وَفَّى. وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي، أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ[٢]. وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رُقَّ أَوْ فَكِّهِ، وَقُوِّمَ بِمَالِهِ. وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ. (نِصْفٌ) وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَّلِيءٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ. وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ، وَإِلَّا بِيعَ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ. وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئاً لَّمْ يُوقَفْ، فَإِنْ مَّاتَ نُظِرَ، فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ، وَعَتَقَ مِنْ رَّأْسِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ. وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْداً، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ. وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَّاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ. وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضاً، وَلَا رُجُوعَ لَهُ. وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ مِّن رَّأْسِ الْمَالِ.

✡ ✡ ✡ ✡ ✡

---

(١) أي: ليباع للغرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير، فإن تأخر عنه فإنما يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له.

(٢) أي: أنه إذا مات سيده قبل استيفاء أرش الجناية اتبع بالباقي منه أو بما يقابل الجزء الحر، فإذا كان الأرش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة.



باب في بيان أحكام الكتابة

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ[(١)]، وَحَطُّ جُزْءٍ آخِراً. وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ[(٢)]. بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا. وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ[(٣)]. وَجَازَ بِغَرَرٍ: كَآبِقٍ وَجَنِينٍ، وَعَبْدِ فُلَانٍ. لَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ، وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ[(٤)]. وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ، أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ، وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَّا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ[(٥)] وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ[(٦)]، وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَّا نَجْمٍ[(٧)]. فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ، وَإِلَّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي. وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلَالَةٍ[(٨)]،

---

(١) محل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا لم تندب.

(٢) المشهور من المذهب والذي به القضاء أنه لا يجبر عليها. والله أعلم.

(٣) مقتضى كلام المصنف أنَّ ظاهر «المدونة» أنَّ التنجيم شرط صحة وإذا لم ينجم فسدت وليس كذلك بل هي صحيحة قطعاً ويصار إلى التنجيم وجوباً فكان عليه أن يقول: وظاهرها لزوم التنجيم والأظهر خلافه لأنه لابن رشد والمذهب الأول. قاله الدردير.

(٤) يعني: أنها إن وقعت بالخمر ونحوه يرجع لكتابة مثله. وأما باللؤلؤ الذي لم يوصف فباطلة ولا يرجع فيه لكتابة مثله على الأرجح.

(٥) القول بمكاتبة الصغير مبني على القول بجبر العبد على الكتابة فهو مشهور مبني على ضعيف.

(٦) ولكن لا بد من قدرة الأمة والصغير على الكسب وإلا لم تجز مكاتبتهما. والله أعلم.

(٧) هذا حيث لم يعلم قدر النجم أو علم وجهلت نسبته لباقي النجوم، فإن علم قدره ونسبته لباقيها جاز بيعه.

(٨) بأن ورثه ولد ولو أنثى لعدم التهمة حينئذ فالكلالة ما ليس فيها ولد ولو كان فيها أب على المعتمد. قاله الدردير.

وَمُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ، وَإِلَّا فَفِي ثُلُثِهِ، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِّمَالِكٍ، فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقاً، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعُ، وَيَرْجِعُ إِنْ لَّمْ يَعْتِقْ عَلَى الدَّافِعِ[1]، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجاً. (نِصْفٌ) وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ. وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِّنْهُمْ إِنْ رَّضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُوا. فَإِنْ رُّدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ. وَالْخِيَارُ فِيهَا، وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ، لَّا أَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَالَيْنِ، أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ، وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ. وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ، كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًّا. وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الْأَكْثَرَ. فَإِنْ مَّاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَالَهُ بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا وَضْعٌ لِّمَا لَهُ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ، كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ، فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ[2]، وَرَقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ. (قِفْ) وَلِلْمُكَاتَبِ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ، وَاشْتِرَاءٌ، وَمُشَارَكَةٌ، وَمُقَارَضَةٌ، وَمُكَاتَبَةٌ، وَاسْتِخْلَافُ عَاقِدٍ لِأَمَتِهِ، وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ، وَسَفَرٌ لَّا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ[3] وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ، لَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيباً، وَهِبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَتَزْوِيجٌ[4]، وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ، وَسَفَرٌ بَعُدَ، إِلَّا بِإِذْنٍ. وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ

---

(١) وأما إن كان يعتق عليه كأصله أو فرعه أو أخيه لم يرجع عليه بشيء.

(٢) هذا التشبيه هو فيما قبل الاستثناء، وأشعر قوله: كأن فعلت إلى أنَّ محل وضع نصف الكتابة عن المكاتب الذي علّق عتق نصفه على أمر ثم كاتبه ثم حصل المعلّق عليه إذا كانت الصيغة صيغة برّ، فإن كانت صيغة حنث كنصفك حر لأفعلن أو إن لم أفعل كذا فنصفك حر ثم كاتبه ولم يفعل أي: عزم على عدم الفعل فإنه يكون عتقاً، قاله اللخمي أي: أنه يعتق كله بعضه عملاً بالصيغة وبعضه بالسراية. انظره في: الدسوقي.

(٣) أي: في ذمته كدين وكذا في بدنه كحدّ وتعزير. قال الدسوقي: الحاصل أنَّ الأقسام ثلاثة: ما يرجع للمال في الذمة كالدين وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون القن، وما يرجع للمال في الرقبة وهذا لا يقبل من واحد منهما، وما يرجع للرقبة فقط من حدّ وقطع وهذا يقبل منهما معاً. اهـ بن.

(٤) الصواب: تعبيره بتزوج دون تزويج؛ لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله لنفسه، وأشعر قوله: تزويج أنَّ له التسري وهو كذلك. قاله الدردير.

اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ، فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ، كَأَنْ عَجزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا مَالَ لَهُ. وَفَسَخَ الْحَاكِمُ، وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ، كَالْقِطَاعَةِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ[(١)] . وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَإِنْ قَبْلَ مَحَلِّهَا. وَفُسِخَتْ إِنْ مَّاتَ وَإِنْ عَنْ مَّالٍ، إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتُؤَدَّى حَالَّةً. وَوَرِثَهُ مَنْ مَّعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ. (نِصْفٌ) وَإِنْ لَّمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ[(٢)] عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إِنْ أُمِنَ، كَأُمِّ وَلَدِهِ[(٣)] . وَإِنْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيباً أَوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفاً[(٤)]، كَمُعَيَّنٍ، وَإِنْ بِشُبْهَةٍ، إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ. وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِّمُسْلِمٍ، وَبِيعَتْ، كَأَنْ أَسْلَمَ، وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ. وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ. وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ، وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا، أَوْ مَا يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِّنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ،

---

(١) هذه مبالغة في التلوم لمَن يرجو يسره في القطاعة وفيما قبلها، أي: يفسخ الحاكم بعد التلوم لمَن يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا إذن أو عجز عمّا قاطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفعه شرطه ولا بد منهما.

(٢) لا مفهوم لولده فلو قال: وقوي مَن معه ليشمل الأجنبي كان أحسن. قاله الدردير.

(٣) حاصل المسألة أنَّ المكاتب إذا مات وكان معه في الكتابة غيره، فإنَّ مَن معه يطالب بالسعي إن قوي مطلقاً ترك شيئاً لا يفي أم لا كان مَن معه يعتق عليه أم لا. وأما متروكه مما ليس فيه وفاء فإنما يترك للولد إن قوي وأمن وإلا فلأمه إن كانت وقويت وأمنت وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل عليه ما يوفي بالنجوم ليعتق الولد، فإن لم يوف ثمنها فالكل رقيق. قاله الدردير.

(٤) الجواب محذوف، تقديره: رجع في مثله. والحاصل كما قال الدسوقي: أنه إذا أعتق عبده على مال أو كاتبه على مال أو قاطعه على مال فوجد السيد العوض معيباً أو استحق منه فإن كان موصوفاً في الذمة رجع السيد على العبد بمثله سواء كان مقوماً أو مثلياً وإن كان ذلك العوض معيباً رجع السيد بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان مقوماً. ولا فرق بين أن يكون العبد له شبهة فيما دفعه أو لا وهذا كله إذا كان العبد موسراً له مال فإن كان معسراً لا مال له فكذلك إن كان له شبهة فيما دفعه معيناً كان أو موصوفاً فإن لم يكن له شبهة فيما دفعه رجع لما كان عليه من رقّ أو كتابة وبطلت القطاعة سواء كان ذلك العوض الذي دفعه من غير شبهة معيناً أو موصوفاً.

أَوْ قَلِيلٍ: كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَّى لَغْوٌ[١]. وَإِنْ عَجزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقَّ كَالْقِنِّ. (قِفْ) وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ، وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ[٢]. وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ، إِلَّا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا. وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنِ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ. وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ[٣]، وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَباً تَأْوِيلَانِ. وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَتَقَ إِنْ عَجزَ. وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ[٤] وَالْأَدَاءِ، لَا الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالْأَجَلِ. وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ، فَإِنْ لَّمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ[٥]، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجزَ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ، فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ. وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ[٦]. وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ، أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ. وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفاً أَو وَّعَلَيْكَ أَلْفٌ لَّزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ. وَخُيِّرَ الْعَبْدُ فِي الالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ أَوْ نَحْوِهِ.

---

(١) ظاهر المصنف أنه إذا شرط عليه كثير الخدمة إن وفى فلا يلغى، ولكن ظاهر «المدونة» المنع مطلقاً في القليل والكثير وعليه الأكثر.

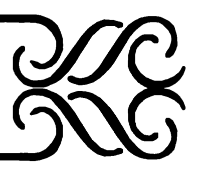
(٢) يعني: إن كانت بكراً وإلا فلا شيء عليه في إكراهها كالطائعة مطلقاً. قاله الدردير.

(٣) أي: ولا تحسب لمَن معه في الكتابة إلا أن يكون ولداً أو وارثاً يعتق عليه كذا في «المدونة». انظره في: الدردير.

(٤) أي: في نفي الكتابة عند التنازع بلا يمين، كما أنَّ السيد إذا ادَّعى الكتابة وأنكرها العبد فالقول للعبد بلا يمين للعلة، فتحصل أنَّ القول لمَن أنكرها منهما.

(٥) في «حاشية العدوي» أنه إذا حصل تنازع في قصد الصدقة عمل بعرف البلد فإن لم يكن لهم عرف فالقول للجماعة الدافعين بأيمانهم. ثم ذكر **(فائدة)**: مَن وهب لرجل شيئاً يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك بخلاف مَن دفع لفقير بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز.

(٦) أي: أنه إذا لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم فعلى الوارث أحد الأمرين حذراً من إبطال الوصية إما الإجازة للوصية أي: تنفيذ ما أوصى به أو عتق محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رقّ منه ما عدا ما حمله الثلث. وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم فإنه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها، فإذا كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد ثلثه. قاله الدردير.



باب في بيان أحكام أم الولد

إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ، وَلَا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ، كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ لأَكْثَرِهِ، إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، كَادِّعَائِهَا سِقْطاً رَّأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَّأْسِ الْمَالِ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ(١)، كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلاً. لَّا بِوَلَدٍ سَبَقَ(٢)، أَو وَّلَدٍ مِّنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، إِلَّا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَّلَدِهِ. وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ. وَجَازَ إِجَارَتُهَا بِرِضَاهَا، وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ. وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ مَّاتَ فَلِوَارِثِهِ(٣). وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَانْتِزَاعُ مَالِهَا، مَا لَمْ يَمْرَضْ. **(نِصْفٌ)** وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا(٤). وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا، وَرُدَّ عِتْقُهَا(٥).

---

(١) أي: سبق استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء وأولى الدين اللاحق بخلاف مَن أفلس ثم أحبلها فإنها تباع عليه.

(٢) أي: سبق الشراء فلا تكون به أم ولد وكذا إذا اشتراها حاملاً بولد يعتق على السيد كمتزوج بأمة أبيه أو جده فلا تكون به أم ولد.

(٣) المعتمد أنَّ أرش الجناية إذا مات السيد يكون لها لا للوارث، فكان المناسب للمصنف أن يذكره.

(٤) الواو للحال إذ بغير رضاها لا يجوز على الراجح فليست من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه بقوله: والمختار ولا أنثى بشائبة. قاله الدردير.

(٥) أي: حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق، وإلا تحررت بمجرده سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أم لا، ويستحق سيدها الثمن في الوجهين.

وَفُدِيَتْ إِنْ جَنَتْ بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ. وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: وَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَلَدَ لَهَا، صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ. وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ بِعِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ، لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ. وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ، فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ، وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ، وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ. وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ فَالْقَافَةُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْداً. فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ، وَوَالَى إِذَا بَلَغَ أَحَدَهُمَا، كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ، وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً. وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، وَوُقِفَتْ، كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ[١]، وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ.

❋ ❋ ❋

فصل في بيان أحكام الولاء

الْوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ، وَإِنْ بِبَيْعٍ مِّن نَّفْسِهِ، أَوْ عِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ[٢]، إِلَّا كَافِراً أَعْتَقَ مُسْلِماً[٣]، وَرَقِيقاً إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ[٤]. وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، كَسَائِبَةٍ وَكُرِهَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ

---

(١) لا مفهوم لفرّ ولا لدار الحرب، بل لو دخل دار الحرب مسلماً ثم ارتد أو هرب لغير دار الحرب فكذلك فالمدار على عدم التمكن من استتابته.

(٢) أي: فإنَّ الولاء في الأسفل يكون لسيده الذي أعتقه لا لسيد سيده وهذا ما لم يستثن السيد الأعلى مال عبده عند عتقه له وإلا كان الولاء له إن رضي بعتق عبده فإن ردّه بطل العتق وكان رقيقاً له.

(٣) أي: فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين ولا يعود له إن أسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو ما لو أعتق المسلم كافراً فولاؤه لقرابة سيده الكفار، وإن لم يكن له قرابة كفار كان ماله لبيت مال المسلمين، وهذا كله ما لم يسلم العبد فإن أسلم عاد الولاء لسيده المسلم.

(٤) أي: بأن كان قناً أو مدبراً لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتقاً لأجل إذا لم يقرب الأجل. . . ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن للسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كالمكاتب وكالمعتق لأجل إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدبر إذا مرض السيد لكن بعد عتق مَن ذكر وأما ما دام رقيقاً فالولاء لسيده.

عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ، وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ، كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ نَسَبٌ مِّنْ حُرٍّ[(١)]، إِلَّا لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ، وَمُعْتَقَهُمَا[(٢)]. وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ أَوِ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُّعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ. وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ، لَا لِمُعْتِقِهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ. (**نِصْفٌ**) وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ[(٣)]، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ. وَلَا تَرِثُهُ أُنْثَى إِنْ لَّمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقٍ، أَوْ جَرَّهُ وَلَاءٌ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ. وَلَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْداً فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الابْنُ. وَإِنْ مَّاتَ الابْنُ أَوَّلاً فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ، وَالرُّبُعُ لأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِّصْفَ أَبِيهِ[(٤)]. وَإِنْ مَّاتَ الابْنُ ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبُعُ بِالْوَلَاءِ وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ.

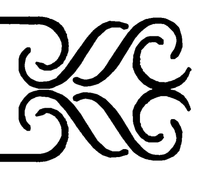
---

(١) وأما إن كان لهم نسب من حر ولو كافراً ذمياً لم يجر عتقها ولاءهم فمَن أعتق أمة فتزوجها حر فأولدها أو وطئها بشبهة فولدت منه لم ينجر الولاء عليهم له.

(٢) أي: أنَّ مَن زوّج عبده بأمة آخر ثم أعتقه وهي ظاهرة الحمل أو أتت به لدون ستة أشهر من عتقها فإنَّ الأب لا يجر عتقه ولاء هذا الولد لسيده لأنه قد مسه الرق في بطن أمه لسيده فهو رقيق له. . . وكذا إذا أعتق إنسان عبده وأعتق آخر أولاد العبد، أو جر معتق الأمة والعبد اللذين وقع العتق عليهما، أي: أنَّ مَن أعتق عبداً أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبداً أو أمة وهكذا فإنَّ ولاء الأسفل ينجر لمَن أعتق الأعلى. انظره في: الدردير.

(٣) أي: أنه يقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم إلخ. فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا. وأما عصبة عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج أجنبي منها فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة وميراثه للمسلمين. قاله الدردير.

(٤) قال العدوي: فإن قلت: قد مات الابن قبل العبد فكيف يكون له إرث منه حتى ترثه؟ قلت: فيه جوابان؛ **الأول**: أنها بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فإذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والربع لأنها ورثت من أخيها ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخوها. **الثاني**: أنَّ إرثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء كالميراث من كل وجه إذ لا يجري نحو هذا التقدير في الميراث.



باب في بيان أحكام الوصية

صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُّمَيِّزٍ مَّالِكٍ، وَإِنْ سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً. وَهَلْ إِنْ لَّمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ، أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ[1]. وَكَافِراً، إِلَّا بِكَخَمْرٍ لِّمُسْلِم. لِّمَن يَّصِحُّ تَمَلُّكُهُ، كَمَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ. بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُّفْهِمَةٍ. وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَالْمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ. وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ[2]. وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولِهِ، كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ. وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ، وَلَهَا الانْتِقَالُ. وَصَحَّ لِعَبْدِ وَارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ، أَوْ بِتَافِهٍ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَّارِثِهِ، وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ[3]. (نِصْفٌ) وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ، وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ، كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ. وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَّمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَبِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِيلَادٍ، وَحَصْدِ زَرْعٍ[4]، وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَصَوْغِ فِضَّةٍ، وَحَشْوِ قُطْنٍ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ

---

(١) الحق أنَّ كلًّا من التأويلين معتبر وأنَّ ذلك لا يخصّ الصبي.

(٢) ولكن لا يختصّ بها الموصى له إذا كانت حصلت قبل قبوله الوصية، بل هي من جملة التركة على المشهور، وبالتالي يكون له ثلثها.

(٣) الظاهر من التأويلين عدم الصحة كما في المج. ولا يدخل في التأويلين أعطوا مَن قتلني لصحتها اتفاقاً. قاله الدسوقي.

(٤) أي: مع درسه وتصفيته، لا مجرد الحصد على المعتمد، كما أنَّ حشو القطن المذكور بعد قليل لا يبطل الوصية إلا إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو إلا دون نصفه.

شُقَّةٍ، وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيَا، قَالَ: إِنْ مِتُّ فِيهِمَا وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ أَطْلَقَهَا[١]. لَا إِنْ لَّمْ يَسْتَرِدَّهُ، أَوْ قَالَ: مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ، أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ، وَاشْتَرَكَا. كَإِيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِّزَيْدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو، وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ، وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ، كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ[٢]، بِخِلَافِ مِثْلِهِ. وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ. وَفِي نَقْضِ الْعَرْصَةِ قَوْلَانِ[٣]. (قف) وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ، كَنَوْعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ. وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ، وَإِلَّا قُوِّمَ فِي مَالِهِ[٤]. وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ، كَعَكْسِهِ. وَفِي الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ والْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لأُمِّهِ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ أَقَارِبُ لأَبٍ. وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ. وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إِلَّا لِبَيَانٍ، فَيُقَدَّمُ الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يُخَصُّ. وَالزَّوْجَةُ فِي جِيرَانِهِ، لَا عَبْدٌ مَّعَ سَيِّدِهِ. وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ[٥]. وَالحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَّمْ

---

(١) أي: أنه إذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بالسفر والمرض، فإن لم يسترده لم تبطل في المقيدة ولا في المطلقة.

(٢) أي: أو ملكه ولو بإرث له فلا تبطل وأخذه الموصى له.

(٣) المعتمد أنَّ الهدم ليس برجوع، وعليه فهل النقض بضم النون أي: المنقوض للموصي وورثته أو للموصى له خلاف مستوٍ. قاله الدردير.

(٤) أي: بجعل ماله من جملة مال السيد فلو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة عتق جميعه وكان ما بيده للوارث. ومقتضى ما لابن القاسم أن لا يجعل ماله من جملة مال السيد بل يعتق منه ابتداء ما حمله مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقي يكون للعبد لا للوارث. ففي المذكور يعتق ابتداءً ثلثاه بالنظر لمال السيد وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث وما بقي للعبد.

(٥) احترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر عن الثيب بنكاح فيدخلان قطعاً؛ لأن نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر في الجار يوم الإعطاء فإن انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر فلا شيء للمنتقل ويعطى مَن حدث أو بلغ ولو كانوا يوم الوصية قليلاً فكثروا يوم الإعطاء أعطوا جميعهم.

يَسْتَثْنِهِ[١]، وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي[٢]، وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَدِ، وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ. لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ، وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ. وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغُزَاةٍ، وَاجْتَهَدَ، كَزَيْدٍ مَّعَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ. (نِصْفٌ) وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ. وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلَانِ. وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ، ثُمَّ وُرِثَ. وَبِبَيْعٍ مِّمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ وَالْإِبَايَةِ. وَاشْتِرَاءٍ لِّفُلَانٍ، وَأَبَى بُخْلاً بَطَلَتْ، وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ. وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِصَ ثُلُثُهُ، وَإِلَّا خُيِّرَ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ، أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ لِفُلَانٍ فِي: لَهُ. وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لَّا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وُقِفَ إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَّسِيرَةٍ، وَإِلَّا عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ، ثُمَّ تُمِّمَ مِنْهُ. وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَّمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ، إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَّحْلِفَ مَنْ يَّجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ. لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسَفَرٍ. وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَآلُهُ وعلَوْ لَمْ يَعْلَمْ. (قِفْ) وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرًى لِّظِهَارٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَّسِيراً أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ. وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَّرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ. وَإِنْ مَّاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ. وَبِشَاةٍ أَوْ بِعَدَدٍ مِّن مَّالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَّمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَّى فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ[٣]. وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ، كَعِتْقِ عَبْدٍ مِّنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا. (نِصْفٌ) وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ، ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ[٤]، ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ، ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا، إِلَّا أَنْ يَّعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا

---

(١) أي: إن كان موصى بها لشخص، وأما الموصى بعتقها وهي حامل فإنَّ حملها يدخل ولا يصح استثناؤه.

(٢) المذهب أنها تختصّ بالأسفلين؛ لأنه مظنة الحاجة. قاله الدردير.

(٣) أي: أو يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإذا لم يبق إلا شاة فقط أعطي ثلثها، والفرق بين هذه والسابقة أنَّ الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعدد معين.

(٤) محل فك الأسير من الثلث إذا لم يكن تعين عليه قبل موته وإلا فمن رأس المال، كما أنَّ مدبر الصحة مثله مدبر المرض إذا صحَّ منه صحة بيّنة.

وَيُوصِيَ فَمِن رَّأْسِ الْمَالِ[١]، كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِن لَّمْ يُوصِ بِهَا. ثُمَّ الْفِطْرُ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ، وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، ثُمَّ فِطْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ[٢]، ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ، ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّناً عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ، ثُمَّ الْمُوصعى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعُدَ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلَى أَكْثَرَ[٣]، ثُمَّ بِعِتْقٍ لَّمْ يُعَيَّنْ، ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِصَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّانِ، كَعِتْقٍ لَّمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ. (قِفْ) وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ، وَيَرِثُ. لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ، وَقُدِّمَ الابْنُ عَلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُّجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ. وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَبِالْجَمِيعِ. لَا اجْعَلُوهُ وَارِثاً مَّعَهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَزَائِدٌ. وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِّنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ. وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِّنْ فَرِيضَتِهِ. وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ. وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ، وُرِثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ، وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجَرِ[٤]. فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيمَةُ، كَأَنْ جَنَى، إِلَّا أَنْ يَّفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ أَوْ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ. (نِصْفٌ) وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ[٥]. وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمْرَى. وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ

---

(١) فإن اعترف بحلولها ولم يوص بها فإنَّ الورثة لا يجبرون على إخراجها لا من ثلث ولا من رأس إلا أن يعلم أنه لم يخرجها فمن رأس المال وهذا في العين.

(٢) محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم هل أخرجها أم لا ولم يشهد في صحته أنها في ذمته فإن علم بأنه لم يخرجها أو أشهد في صحته أنها في ذمته وأوصى بها فمن رأس المال وكذا يقال في عتق الظهار والقتل.

(٣) الراجح أنَّ العتق لسنة ولأكثر هما في مرتبة واحدة وأنهما يليان المعتق بمال فعجله ثم يليهما المعتق بمال ولم يعجله والموصى بكتابته فكان.

(٤) أي: كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمنها ولسيده بيعه إن بقي من المدة كثلاثة أيام لا الجمعة.

(٥) أي: ولو تجدد بعد الوصية لا فيما جهل به قبل موته، وأما مدبر الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول.

ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ(١). لَا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ(٢) أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ. وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ، أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفِذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ. وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ. وَلَهُمْ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَّمْ يَقْرَأْهُ وَلَا فَتَحَ، وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ. وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا. وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدِّقُوهُ أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ يُصَدَّقُ إِنْ لَّمْ يَقُلْ لِابْنِي. وَوَصِيٌّ فَقَطْ يَعُمُّ، وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ، كَوَصِيٍّ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي. وَإِنْ زَوَّجَ مُوصًى عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ صَحَّ. (قِفْ) وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ، كَأُمٍّ إِنْ قَلَّ(٣)، وَلَا وَلِيَّ، وَوُرِثَ عَنْهَا، لِمُكَلَّفٍ مُسْلِم عَدْلٍ كَافٍ وَإِنْ أَعْمَى وَامْرَأَةً وَعَبْداً، تَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ(٤). وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتُرِيَ لِلْأَصَاغِرِ(٥). وَطُرُوُّ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ. وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْداً يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ. وعلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ. وَلِاثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ مَّاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ. وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ، وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ، وَإِلَّا ضَمِنَا. وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ

---

(١) لا مفهوم للسفينة والعبد بل مثلهما في ذلك البضاعة والقراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة بعد موته.

(٢) لا مفهوم لقوله: في مرضه فإنَّ إقرار الصحة قد يكون باطلاً والمراد الإقرار الباطل.

(٣) يعني: أنَّ الأم لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: إن قلَّ. . .
أي: المال الذي أوصيت بسببه كستين ديناراً فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير. . .
وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماضٍ أو لا وللصغار إذا رشدوا إبطاله، ذكر أشياخنا أنه ماضٍ لجريان العادة بأنَّ من ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام. قاله الدردير.

(٤) يعني: أنَّ الوصية إذا وقعت بغير إذن سيده فلا بد في تصرفه من إذنه وأما إن وقعت بإذنه فلا يحتاج العبد في تصرفه لإذنه. قاله الدسوقي.

(٥) وإن لم يكن للأصاغر مال باع الأكابر حصتهم إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد مَن يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه.

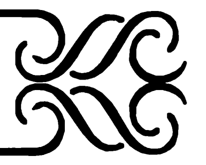
الدَّيْنِ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَّهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ. وَرَفَعَ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضاً وَبِضَاعَةً، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ[1]. وَاشْتِرَاءٌ مِّنَ التَّرِكَةِ، وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ، إِلَّا كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ[2]. وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبِلَ، لَا بَعْدَهُمَا. وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ. وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ[3]، لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ، وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.



(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وله أن يدفع مال مَن في وصايته لمَن يستثمره استثماراً شرعياً كالمضاربة والمشاركة وغيرهما من كل ما لهم فيه خير ومنفعة. كما أنَّ له أن يقوم بالاتجار فيه بنفسه في نظير جزء من الربح عند الحنفية. وقال المالكية: يكره للوصي استثمار مال مَن في وصايته بجزء من الربح لئلا يحابي نفسه، فإن استثمره مجاناً فلا يكره، بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله. وقال الحنابلة: متى اتجر الوصي في المال بنفسه فالربح كله لليتيم على الصحيح. واستثمار مال الصغار ومَن في حكمهم واجب على الوصي عند الشافعية لقول عمر رضي الله عنه: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، ومندوب أو مستحب عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن فيه خيراً ونفعاً لأصحاب المال، والشرع يحث على فعل ما فيه الخير للناس، ولم يوجد ما يدل على الوجوب، والأمر بالاتجار في قول عمر محمول على الندب كما قال ابن رشد.

(٢) لا مفهوم لقوله: الحضر والسفر، بل المراد إلا شيئاً قليلاً انتهت إليه الرغبات بعد شهرته للبيع في سوقه فيجوز للوصي اشتراؤه.

(٣) أي: بشرط أن يكون في حضانته ويشبه، لا إن لم يكن في حضانته فليس القول له بل لا بد من بيّنة كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف.



باب في بيان الفرائض

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ(١) وَعَبْدٍ جَنَى، ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ(٢)، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ(٣)، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ. مِنْ ذِي النِّصْفِ: الزَّوْجُ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَّمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ إِنْ لَّمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُّسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ وَالأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ. وَلِتَعَدُّدِنَّ الثُّلُثَانِ. وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ. وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا، إِلَّا الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ. وَأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ. **(نِصْفٌ)** وَالرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ، وَالثُّمُنُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لَّاحِقٍ. وَالثُّلُثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ. وَالثُّلُثِ لأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا

---

(١) أدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية إذا مات بعد الطيب أو الحول ودخل أيضاً أم الولد والمعتق لأجل وسلعة المفلس وهدي قلد وضحية تعينت بذبحها.

(٢) وكذا مؤن تجهيز مَن تلزمه نفقته برقّ كموت سيد وعبده فإن لم يكن له سوى كفن واحد كفن به عبده لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال.

(٣) أي: التي لآدمي، كانت بضامن أم لا ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمى العقبة أوصى به أم لا ثم زكاة فطر فرط فيها وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها وزكاة ماشية حلت ولا ساعي ولم يوجد السن الذي يجب فيها فإن وجد فهو ما قدمناه من إخراجه قبل مؤن التجهيز فإن كان ساعٍ ومات قبل مجيئه استقبل الوارث كما قدمه في باب الزكاة. قاله الدردير.

فَأَكْثَرَ، وَحَجَبَهَا مِنَ الثُّلُثِ لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً[(١)]. وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَالسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقاً، وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأَبٍ وَجَدٍّ. وَالْأَبِ أَوِ الْأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ. وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقاً، وَالْأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكَتَا. **(قِف)** وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى. وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ. وَعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ. وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَّعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوِ الْمُقَاسَمَةُ. وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَّعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَّاءِ: زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ، فَيُفْرَضُ لَهَا وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا[(٢)]. وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ[(٣)]. **(نِصْفٌ)** وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ. وَهُوَ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَّبَ

---

(١) يشمل هذا الإطلاق ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمَن مات عن أم وأخوين لأم وجد لأب فإنهما يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث للسدس فهما مستثنيان من قاعدة كل مَن لا يرث لا يحجب وارثاً. ولذا قال في «التلمسانية»:

وفيهم في الحجب أمر عجب ... لأنهم قد حجبوا وحجبوا

وأما المحجوبان بالوصف من رقّ أو كفر أو قتل فلا يحجبان.

(٢) احترز بقوله: أخت عمّا لو لكان معه أختان فأكثر فإنه يأخذ السدس لأنه الأفضل له، وللأختين فأكثر السدس الباقي لحجب الأم للسدس بتعدد الإخوة.

(٣) أي: سقط الأخ للأب؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئاً لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل مَن يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملاً وتسمى هذه المسألة بالمالكية، وقال زيد: للأخ للأب السدس، قيل: ولم يخالف مالك زيداً إلا في هذه، ولا يقال: الأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها. وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق وهو ساقط أيضاً فلو حذف المصنف لأب لشملها، وإنما سميت شبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها نص وإنما ألحقها الأصحاب بالمالكية. وقد خالف المالكية زيداً أيضاً في توريثه الجدة أم الجد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. والله أعلم.

كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى. وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ. وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً. ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ. وَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ[(١)]. وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لأُمٍّ. وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى وَإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ: كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ[(٢)]. (قِفْ) وَمَالُ الْكِتَابِيِّ

---

(١) أي: بل يدفع الباقي لبيت المال، وقيد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً، وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام. وكيفية الرد أن يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعاً. قاله الدردير. والمراد بذوي الأرحام كما في «منح الجليل» للشيخ عليش: ابن يونس هم مَن ليسوا عصبة ولا ذوي فرض وهم ثلاثة عشر: ستة رجال: أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أيِّ جهة كانت وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه، وسبع نسوة: بنت البنت وبنت الأخ وبنت الأخت من أيِّ جهة كان الأخ أو الأخت وبنت العم من أيِّ جهة كان والجدة أم أبي الأب والعمة من أيِّ جهة كانت والخالة من أيِّ جهة كانت. منعهم زيد وعمر ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم، وورثهم علي وابن مسعود وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة. اهـ قلت: هذا تقريب إذ بقي من الرجال: عم الأم من أيِّ جهة كان وابنه وابن الخال وابن العم أخي الأب لأمه وأبو الجدة وعمها وابنه وابن الخالة وابن العمة ومن النساء: بنت العمة وبنت الخالة وعمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وبناتهن ونحوها. وكيفية توريثهم تنظر في «المطولات»، والله أعلم.

(٢) والقوة تقع بأحد أمور ثلاثة؛ **الأول**: أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كمثال المصنف فإنَّ الأم لا تحجب والأخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والأخت قد تحجب مثاله: أن يطأ مجوسي ابنته عمداً فولدت منه بنتاً ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة؛ لأنها لا تسقط بحال بخلاف الأخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة، ومَن ورثها بالجهتين جعل لها النصف بالبنوة=

الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ(١). وَالأُصُولُ، اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَثَلاَثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى. وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وَلِثَمَانِيَةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعَشَرَةٍ، وَالاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً. **(نِصْفٌ)** وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ. وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ

= والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى بالأمومة؛ لأنها لا تسقط بحال والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بكونها أماً ولا شيء لها بالأخوة. **الثاني**: أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد منه ولداً فهي أمه وجدته أم أبيه فترثه بالأمومة اتفاقاً. **الثالث**: أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتاً ثم يطأ الثانية فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية؛ لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بجماعة كالأب والابن وابن الابن وقيل: ترث بالأختية؛ لأن نصيب الأخت أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة الثلث وترثها العليا بالأخوة النصف؛ لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم وهذه المسألة من الألغاز يقال: ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف ومفهوم (ذو فرضين) مفهوم موافقة؛ لأن العاصب بجهتين يرث بأقواهما أيضاً كأخ أو عم هو معتق فيرث بعصوبة النسب؛ لأنها أقوى من عصوبة الولاء. انظره في: الدردير.

(١) احترز بالمؤدي للجزية عن الحربي فللمسلمين كالعنوي والصلحي إذا وقعت عليهم الجزية مفرقة على الجماجم واحترز بالحر عن العبد فماله لسيده.

أَيْضاً. وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَن يُّوافِقَ سِهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا، أَوْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا وَيُبَايِنَ الآخَرُ. ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ يَّتَدَاخَلا، أَوْ يَتَوَافَقَا، أَوْ يَتَبَايَنَا، أَوْ يَتَمَاثَلَا، فَالتَّدَاخُلُ أَنْ يُّفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلاً، وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِّلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِراً. (قِفْ) وَلِكُلٍّ مِّنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ. أَوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، لِّلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ، فَالثَّلاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفاً. وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدتَّ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ، فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ، ثُمَّ اجْعَل لِّسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِّيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ. (نِصْفٌ) وَإِنْ مَّاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ: كَثَلاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ، أَوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَّعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدِمِ. وَإِلَّا صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَّاتَ وَتَرَكَ أُخْتاً وَعَاصِباً صَحَّتَا، وَإِلَّا وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى: كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتاً وَثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ. فَمَن لَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي. وَإِنْ لَّمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى: كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ[1]. (قِفْ) وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ. تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثَمَّ فَرِيضَةَ الإِقْرَارِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ. الأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ. وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ. وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتٌ بِابْنٍ، فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، فَتُضْرَبُ أَرْبَعَةٌ في خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي

---

(١) وهذا إذا كانت التركة عقاراً أو عروضاً مقومة، وأما إذا كانت عيناً أو مثلياً فلا حاجة إلى هذا وإنما يقسم ما حصل للميت الثاني على ورثته.

ثَلَاثَةٍ، يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وَهِيَ ثَمَانِيَةً. وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ، وَفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ. (نِصْفٌ) وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ[١] أَوْ جُزْءٍ مِّنْ أَحَدَ عَشَرَ، أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ: كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ. وَإِلَّا وَفِّقْ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ: كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ، وَإِلَّا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ. وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا. وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ[٢]، وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ، وَلَا رَقِيقٌ، وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ، وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمُكَاتَبُ[٣]، وَلَا قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ، كَمُخْطِئٍ مِّنَ الدِّيَةِ[٤]، وَلَا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَّعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ. (قِفْ) وَحُكِمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَّمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إِلَّا أَنْ يُّسْلِمَ بَعْضٌ[٥] فَكَذَلِكَ إِنْ لَّمْ

---

(١) أي: لا بمعين إذ المعين لا يحتاج لعمل، وسواء كان الشائع منطقاً كربع أو ثلث أو كان أصم كجزء من أحد عشر أو تسعة عشر فلذا مثل بمثالين فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزءاً.

(٢) حاصل المسألة أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا، وإن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر، وإذا مات هو بعد لعانه وقبل لعانها فإنها لا ترثه بخلاف ما لو ماتت هي بعد لعانه وقبل لعانها فإنه يرثها. فإن بدأت قبله ولاعن بعدها فعلى القول الراجح من عدم الاعتداد بلعانها قبله، فإن مات أحدهما قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله لا إرث، وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعنت أم لا. وتوأما الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية، لا توأما زانية ومغتصبة فأخوان لأم على المشهور.

(٣) أي: أنَّ الرقيق لا يرثه قريبه الحر؛ لأن مال العبد لسيده واستثنى المكاتب إذا مات وترك ما فيه وفاء بكتابته مع زيادة عليه فإنَّ تلك الزيادة تورث عنه يرثها مَن معه في الكتابة ممَّن يعتق عليه.

(٤) أُلحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية. قاله الدردير.

(٥) أي: وكذا لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم وأبوا عن حكم الإسلام فالراجح أنهم إن كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا فبحكمنا.

يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ. وَلَا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ[١]. وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ مَّاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتاً، وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ، فَإِن مَّضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ[٢]: فَذَاتُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَأَبٍ مَّفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُقِفَ الْبَاقِي، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ. **(نِصْفُ)** وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى، وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِّنَ الِاثْنَيْنِ النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ، فَمَا اجْتَمَعَ فَنُصِيبُ كُلٍّ: كَذَكَرٍ وَخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى، لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ. وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ. فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ[٣] أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ، أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلَا إِشْكَالَ[٤].

---

(١) فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابناً لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب وسقط بمَن يسقط به الأخ للأم.

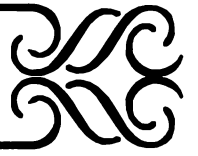
(٢) أي: أنَّ المفقود إذا مضت له مدة التعمير يصير كمَن جهل تأخر موته فلا إرث له وترثه أحياء ورثته.

(٣) أي: إذا كان بوله من أحد فرجيه أكثر من الآخر خروجاً لا كيلاً أو وزناً لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فإذا كان يبول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى ولو كان الذي يخرج من الأقل خروجاً أكثر وزناً. قاله الدردير.

(٤) وإذا تعارض البول من أحد المخرجين مع نبات اللحية أو مع ما بعده يحصل صور أربعة ففي تلك الصور الأربعة يكون مشكلاً، وإذا تعارضت الأكثرية مع ما بعدها=



= يحصل خمس صور والحكم أنه في تعارض الأكثرية مع الأسبقية فالظاهر ترجيح الأسبقية. وأما في الأربعة الباقية وهي تعارض الأكثرية مع النبات وما بعده فيقدم النبات وما بعده على الأكثرية، وإذا تعارضت الأسبقية مع الأربعة بعدها فترجح الأربعة التي بعدها عليها في تلك الصور الأربع، وإذا تعارض نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور، والحكم فيها أنه إذا تعارض نبات اللحية مع الثدي بأن نبتا معاً في آن واحد كان مشكلاً ولا ترجيح لأحدهما، وإن تعارض نبات اللحية مع المني من الفرج أو مع الحيض فالظاهر تقديم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية، وإذا تعارض الثدي الذي يدل على الأنوثة مع المني من الذكر كان مشكلاً كذا قيل، ويرجح بالمني من الذكر على نبات الثدي، وإذا تعارض المني من الذكر والحيض كان مشكلاً. وهذا كله إذا حدثت العلامتان في آن واحد، وأما إن حكم بأنه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس كأن يبول من الذكر ثم يأتيه الحيض أو يبول من الفرج ثم نبتت له لحية فقال العقباني عن بعض شيوخه: لم يغير الحكم لأجل العلامة الثانية وارتضاه ح. وقال عج: الذي ينبغي اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الأولى كما إذا كانت الأولى كثرة البول أو سبقه والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية ثم لا يخفى أنه إن ولد من ظهره أو من بطنه فأمره واضح، وإن ولد منهما معاً فهو مشكل على ما اختاره بعضهم، وهذا مقيد بما إذا كانت ولادته من ظهره وبطنه في آن واحد وإلا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم. ولا ميراث بين ما ولد له من ظهره وما ولد له من بطنه؛ لأنهم لم يجمعهم أب ولا أم، ويمتنع النكاح بينهم؛ لأن ما خُلق من مائه بمنزلة ولده في النكاح. ولو وطىء فرجه بذكره فولد له فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والأمومة وهو يرثهم وهم إخوة أشقاء. انظر في جميع هذا: الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

✡ ✡ ✡ ✡ ✡